



جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث

تخصص: قانون فرع: القانون الجنائي للمؤسسات

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب: جابري موسى

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
جزول صالح	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - مغنية	عضوا
الحاج علي بدر الدين	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - مغنية	عضوا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صَدَقَ
الْعَظِيمُ

(سورة المجادلة ، الآية 11).

شكراً وتقديراً

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

وتأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "بوسندة عباس" حفظه الله على تفضله بقبول

الإشراف على هذه الأطروحة، والذي ساعدني بتوجيهاته ونصائحه القيمة في إنجاز هذا

العمل المتواضع.

والشكر الموصول كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور معوان

مصطفى، الدكتور جزول صالح، الدكتور الحاج علي بدر الدين، على قبولهم مناقشة هذه

الأطروحة وتكبدهم عناء ذلك فجزاهم الله كل خير.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي مغنية.

كما أوجه خالص شكري وامتناني العميق إلى السيد ماموني الطاهر رئيس قسم بغرفة

الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا على دعمه لي من أجل إتمام هذا العمل العلمي.



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء .

أولاً: باللغة العربية

جر:	جريدة رسمية.
ج:	جزء.
ط:	طبعة.
د.س.ن:	دون سنة نشر.
د.ب.ن:	دون بلد نشر.
ص:	صفحة.
ق.ع.ج:	قانون العقوبات الجزائري.
ق.ت.ج:	القانون التجاري الجزائري.
ق.إ.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ.ج:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق.ع.ف:	قانون العقوبات الفرنسي.

ثانياً: باللغة الفرنسية

AL:	Alinéa.
ART:	Article.
C.P.F:	Code pénal français.
C.P.P.F:	Code procédure pénale français.
C .Mon.fin.fr:	Code monétaire et financier français.
C.COM. fr:	Code commerce français.
CH:	Chambre.
Cass. civ:	Cassation civile.
Cass. crim:	Cassation criminelle.
éd:	Edition.

Liste des principales abréviations

N°:	Numéro.
Ibid.:	Ibidem (même ouvrage).
Op.cit. :	Ouvrage précédemment cité.
P:	Page.
R.I.D.C:	Revue internationale de droit comparé.
R.A.S.J.E.P:	Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.
R.S.C.D.P.C:	Revue de science criminelle et de droit pénale comparé.
R.I.D.P:	Revue internationale de droit pénal.
Vol:	Volume.

مقدمة

تعد المسؤولية الجزائية المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، إذ أضحت تشكل هذه المسؤولية أحد أهم موضوعات القانون الجزائي الذي تأثر كثيرا بالنظريات الفكرية والفلسفية التي قيلت بشأن هذه المسؤولية¹. وإذا كان الإجماع حاصلًا حول أن محل المسؤولية الجزائية هو الإنسان ككيان طبيعي باعتباره الشخص القانوني الوحيد القادر على تحمل المسؤولية الجزائية انسجامًا مع المبادئ المستقر عليها في هذا المجال، والتي تخص مبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الكيان الأدمي لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره جعلها كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه².

ولقد نشأ هذا الكيان المعنوي كفكرة قديمة، تترد إلى عهد القانون الروماني في عصره الذهبي، الذي اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجمعيات وبعد انتشار الفكر المسيحي، تم الاعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات التي نشأت تحت تأثير الفكر الكنسي، كالمستشفيات والملاجئ، وانتقلت بعدها فكرة الشخص المعنوي ككيان غير ملموس من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته وعاصرته في تطوره، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في القوانين الحديثة³.

ومن ذلك الوقت، اضطرت الدول المختلفة في جميع عهودها إلى الاعتراف بالشخص المعنوي، وإن اختلفت درجة اعترافها به سعة وتضييقًا، وهذا تبعًا لتباين واختلاف توجهاتها السياسية ولتباين ظروفها، مما يدل على أن فكرة الشخص المعنوي

¹ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 11.

² ميروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 11.

³ محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 08.

ضرورية لا يمكن للمجتمع أن يستغني عنها بمجرد اجتيازه أولى مراحل الرقي الحضاري¹.

ولقد أدت الثورة الصناعية والتكنولوجية وكذا التأثيرات التي أحدثتها العولمة إلى توسيع الحياة الاقتصادية وتطور المنشآت الإنتاجية بشكل مستمر، تجاوز في كثير من الأحيان طاقة الفرد الواحد سواء في مجال جمع رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار أو في مجال الإدارة والتسيير والرقابة، لهذا كان من الطبيعي أن تقوم مجموعات الأفراد بحشد جميع التقنيات الحديثة والأموال اللازمة لتسخيرها في الإنتاج، حيث أضحت فاعلا رئيسيا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بعدما كانت في الماضي تلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية².

إلا أن المعاينة الميدانية بينت أن كثيرا من هذه الهيئات المعنوية قد تنشأ ظاهريا من أجل تحقيق أهداف مشروعة مثل الصناعة أو التجارة، إلا أنها تستعمل في الواقع كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب والتزيف وغيرها من الجرائم³، وقد تبين فضلا عن ذلك أن هذه الهيئات المعنوية عندما تسلك طريق الإجرام قد تسبب أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الآدمي عند ارتكابه جريمة⁴.

وفي هذا الصدد، فإن غالبية المؤتمرات الدولية نادت بضرورة التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية، على الرغم من المعارضة الشديدة لجانب من الفقه لهذا النوع من المساءلة الجزائية⁵. فقد أوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع

¹ محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 08.

² أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 517.

³ أحمد مجحودة، نفس المرجع، ص 518.

⁴ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 06.

⁵ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 06.

الاجتماعي الذي خصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة بالإضافة إلى تقرير مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصياً¹.

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على ضرورة التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية².

كما أصدرت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة 1988 التوصية رقم 18-88 والتي حثت فيها الدول الأعضاء على إقرار المسؤولية وتطبيق الجزاءات الجزائية على الأشخاص المعنوية وهذا عن الجرائم المرتكبة عند ممارستها لأنشطتها³.

ونظراً لكون أن الجرائم الاقتصادية تشغل حيزاً واسعاً من بين الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، فكان لزاماً على التشريعات أن تحدث تغييراً جوهرياً في سياساتها الجزائية، وذلك بالتكريس التدريجي لهذا النوع من المسؤولية داخل قوانينها العقابية الأمر الذي يكفل توفير حماية حقيقية وفعالة للمصالح الاقتصادية، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

فبعد تزايد حجم النشاط الاقتصادي للدولة، لاسيما في مجال حركة التجارة الخارجية التي تعد الأشخاص المعنوية أحد أهم فواعله أو المتدخلين فيه، حيث أصبح هذا القطاع يشكل إغراءات قوية بالنسبة لهذه الذوات المعنوية، من خلال القيام ببعض الأفعال

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 06.

² غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 32.

³ SOFIE GEEROMS, la responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative R.I.D.C, vol 48 N°3, 1996, P 535.

والسلوكات المجرمة التي تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني. وتعد جريمة الصرف¹ من بين هذه الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي تشكل تهديدا حقيقيا للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.

من هذا المنطلق، احتلت جريمة الصرف مكانا بارزا في التشريعات الاقتصادية المعاصرة، وإن اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة، فهذه الجريمة تمس بشق هام من الاقتصاد والمتمثل أساسا في مالية الدولة²، من خلال الممارسات غير المشروعة بهدف إفقار الخزينة العمومية من مواردها بالعملة الصعبة.

ومن بين الشواهد التي تبين مدى خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني هو التقارير المقدمة من قبل الدوائر الرسمية (المديرية العامة للجمارك-محافظ بنك الجزائر) والتي تؤكد على التزايد المستمر لهذا النوع من الجنوح، الذي نتج عنه تهريب أموال خيالية بالعملة الصعبة إلى الخارج باستعمال طرق احتيالية، فضلا عن تزايد حجم الأفضية الخاصة بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المطروحة أمام القضاء الجزائري³.

وإدراكا من المشرع الجزائري لخطورة جريمة الصرف على السياسة الاقتصادية للدولة، قام باستحداث تشريع خاص يعالج هذه الظاهرة الإجرامية في شقيها الموضوعي والإجرائي بشكل يضمن فاعلية السياسة الجزائية من أجل مجابهة هذه الجريمة، ويعكس ذاتية هذا التشريع مقارنة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعد

¹ لقد استخدمنا تعبير جريمة الصرف للدلالة على جميع الجرائم التي تشكل مخالفة لقواعد تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

² هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 03.

³ كشفت مديرية الجمارك أن قيمة مخالفات الصرف المسجلة من طرف مصالحها بلغت أزيد من 8 ملايين دج خلال التسعة الأشهر الأولى من سنة 2019، كما سجلت مصالح الجمارك خلال التسعة الأشهر الأولى من ذات السنة 422 قضية مرتبطة بمخالفة قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مقال صحفي لحليمة هلالي منشور بتاريخ 2020/01/08 في جريدة البلاد الجزائرية، بعنوان أرقام مرعبة حول تهريب الدوفيز، أطلع عليه في 2020/10/25 الساعة 23:32.

الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، بمثابة الإطار المرجعي العام لتجريم كل السلوكات المخالفة لأحكام التنظيم المصرفي بمدلول عام.

وما يمكن قوله، أن جريمة الصرف تعد جريمة قائمة بذاتها، لها نموذجها القانوني الخاص بها، الذي يميزها عن العديد من النماذج الإجرامية المشابهة لها، لاسيما من ناحية الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية، أين تم الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن جرائم الصرف المرتكبة لحسابهم من طرف ممثليهم الشرعيين وفق شروط محددة قانونا² لأن الميدان المصرفي يقدم إغراءات قوية بالنسبة للذوات المعنوية لاسيما البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، فيدفعها إلى الانسياق نحو طريق الإجرام بهدف الحصول على منافع غير مشروعة.

كما أن هذه الخصوصية لا تقتصر فقط على الشق الموضوعي، بل تمتد إلى الشق الإجرائي، حيث خص المشرع المصرفي مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن جريمة الصرف، ببعض الأحكام الإجرائية المتميزة عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق منها بتتبع والكشف عن جريمة الصرف، فضلا عن إعطاء الشخص المعنوي المخالف مرتكب جريمة الصرف فرصة للتصالح مع الإدارة وفق شروط محددة قانونا، الأمر يجسد فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، باعتباره أحد المواضيع المتجددة، والذي يستحق الاهتمام والدراسة

¹ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43 لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جر، عدد 12 لسنة 2003، والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جر، عدد 50 لسنة 2010.

² كان التشريع المصرفي سابقا في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مقارنة بقانون العقوبات، الذي لم يعترف بهذه المسؤولية إلا في سنة 2004.

خاصة في ظل التزايد المفرط لهذا النوع من الإجرام المرتكب من قبل الهيئات المعنوية، والخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على السياسة الاقتصادية والأمن المالي للدولة.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، فهي تسمح بالتعرف على العديد من الجزئيات المرتبطة بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن جريمة الصرف، من خلال التدقيق في صور النموذج القانوني للجريمة، وبيان شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ثم الوقوف على فاعلية السياسة الجنائية الإجرائية في الكشف عن جرائم الصرف من أجل معاقبة فاعليها، وهذا كله يتم بالاستعانة بما توصل إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا المجال.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء أكثر فأكثر على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن جرائم الصرف، من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على الإشكالات التقنية والقانونية التي تثيرها، بغية ضمان نجاعة السياسة الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي في مكافحة هذا النوع من الجنوح المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية.

ونظرا لكون هذا الموضوع يجمع بين القانون والاقتصاد، فإن ذلك كان حافزا للباحث من أجل الخوض فيه، باعتباره أحد المواضيع الحديثة التي لم تتل مساحة واسعة من البحث والتحليل، كما أن هذه الدراسة تساهم في إثراء النقاش الفقهي والقضائي مستقبلا، من أجل إيجاد الحلول اللازمة لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

ومن بين الصعوبات التي واجهت الباحث عند إعداد هذه الدراسة، هو قلة المراجع المتخصصة في مجال جرائم الصرف، سواء باللغة العربية أو الفرنسية، فضلا عن تشتت وتبعثر النصوص القانونية المنظمة لجريمة الصرف، بين التشريع المصرفي وكذا قوانين المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، التي تتميز بعدم الثبات والاستقرار كما يكتنف نصوصها بعض الغموض والتناقض، الأمر الذي يجعل الإحاطة بجميع جوانبه في غاية الصعوبة.

وترتيباً على ما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: إلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الصرف؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على العديد من المناهج العلمية التي تساعدنا في رسم المسار الصحيح لهذا الموضوع، حيث استعنا بالمنهج التاريخي الذي يسمح لنا بتتبع المسار التاريخي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تعالج موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، وتحليلها مع مناقشة الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تتعلق بموضوع الدراسة بغية استخلاص الحلول الممكنة لمجابهة هذا الجنوح المرتكب من طرف الذوات المعنوية.

وعلى ضوء التحديد السابق ولمعالجة لهذه الإشكالية، سيتم التطرق لهذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

الباب الأول: الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

الباب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

الباب الأول

الإطار العام للمسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية الجزائية ظلت ردحا طويلا من الزمن، تقوم على فكرة جوهرية تتمثل في كون أنه لا يمكن مساءلة الشخص إلا عن الأفعال التي إرتكبها شخصيا¹، بمعنى أن محل المسؤولية الجزائية هو الإنسان الطبيعي على اعتبار أنه الشخص الوحيد صاحب الإرادة والذي يستطيع توجيهها نحو مخالفة قواعد القانون الجنائي.²

ولكن نظرة الفكر القانوني لهذه المسألة تغيرت بفعل التطورات التي شهدتها العصر الحديث، والذي نتج عنه ظهور هيئات أو أشخاص معنوية أصبحت تشكل اليوم في نظر الفقه مكون رئيسي ودائم داخل المجتمع الحديث³، كما ترتب على إزدياد عددها أنها أصبحت فاعلا أساسيا في قطاع المال والتجارة والصناعة... الخ⁴.

وفي نفس السياق، فإن تغلغل هذه الأشخاص المعنوية في جميع الأنشطة الاقتصادية والمالية خاصة في الميدان المصرفي الذي يعد ركيزة الاقتصاد الوطني، ترتب عنه أن هذه الذوات المعنوية قد ترتكب في نظر الفقه سلوكات وجرائم أكثر ضررا من الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية⁵، الذي يطرح العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية مساءلة هذه الذوات المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها خاصة في ميدان الصرف، وكذا التأثير الذي قد تسببه هذه الأشخاص المعنوية على الاقتصاد الوطني ومن ثم الخزينة العمومية.

بناء على ما تقدم، ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع، ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث نتطرق إلى مسألة تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف (الفصل الأول)، ثم نتكلم عن النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار جريمة الصرف (الفصل الثاني).

¹-ART,121-1. C. p. f : « Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait ».

²- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 24.

³- SOFIE GEEROMS, op.cit,p.534.

⁴- أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 548.

⁵ - BERNARD BOULOC, La responsabilité pénale des Entreprises En droit Français, R.I.D.C, vol.46, N°2, 1994, p.670.

الفصل الأول

تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

على خلاف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي لم تكن محل خلاف في التشريعات الجنائية، فإن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أثارت العديد من النقاشات الفقهية والقضائية بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، لأن ذلك يتمثل في نظر البعض خروجاً عن المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي كمبدأ شخصية المسؤولية.

من جانب آخر، فإن الخطر أصبح يتأتى اليوم من الأشكال الجديدة للأشخاص المعنوية التي تمتلك القوة الاقتصادية¹، حيث يلاحظ ارتفاع حجم الخروقات المالية والاقتصادية المرتكبة من قبل هذه الأشخاص المعنوية خاصة في مجال جرائم الصرف من خلال الأموال المهربة بالعملة الصعبة، وذلك باستعمال طرق احتيالية وغير مشروعة والتي ألحقت أضراراً جسيمة بالاقتصاد الوطني وكذا الخزينة العمومية.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، كان من الضروري التطرق إلى تحديد مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً (المبحث الأول)، ثم نتناول بعد ذلك تحديد ذاتية مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الصرف (المبحث الثاني).

¹ - KAMAL MOHAMED EL SAYED, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse doctorat, université de paris1_pantalon_sorbonne, 1998, p.378.

المبحث الأول

مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

إن إخضاع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية لم يكن من الأمور السهلة والمسلم بها، على اعتبار أنها من بين أصعب المسائل التي واجهت فقهاء القانون الجنائي¹، فإذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا مدنيا عن جميع التصرفات الصادرة عنه أو الصادرة عن تابعيه²، فإن الوضع على خلاف ذلك بخصوص مسؤوليته الجزائية، إذ لم يكن هناك إجماع فقهي حول رأي واحد بخصوص هذه المسؤولية حيث يوجد جانب من الفقه من ينكر بشدة أن يكون الشخص المعنوي محلا للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها،³ بينما هناك جانب آخر من الفقه من يرى بضرورة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه ومن طرف ممثليه وهذا نظرا إلى أن هذا الكيان يشكل حقيقة واقعية وليس مجرد افتراض.

كما يلاحظ على أن هذا الاختلاف لم يكن قاصرا على الفقه، بل حتى التشريعات تباينت مواقفها بخصوص إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، فهناك من التشريعات من ترفض إطلاقا إقرار هذا النوع من المسؤولية في تشريعها الداخلي، وهناك تشريعات أخذت بها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإنه يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى قسمين، حيث نتناول مسألة الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

¹ شافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1، ج1، دار هوميه، الجزائر، 2017، ص111.

² محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 19-20.

³ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص13.

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لم تكن مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل إجماع بين الفقهاء، حيث ظهر في هذا الصدد اتجاهان فقهيان، فالاتجاه الفقهي الأول ينكر تماما مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يؤكد أنصار الاتجاه على الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يكون محلا للمسؤولية الجزائية، ويعد كذلك الشخص الوحيد الذي يتمتع بالإرادة والإدراك، حيث قدم أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج التي تؤيد هذا الطرح، وفي المقابل نجد اتجاه فقهي آخر يخالف تماما الأفكار التي جاء بها الاتجاه الفقهي الأول، حيث يقر أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وأكدوا على أن الشخص المعنوي بعد شخصية حقيقة وله إرادة متميزة ومستقلة عن الأعضاء المنتمين له، وقدموا العديد من الأطروحات والبراهين التي تؤكد على صحة موقفهم.

وترتبيا على ما سبق، فإننا سنعالج في هذا المطلب الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا (الفرع الأول)، ثم نتناول الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

لقد ساد هذا الاتجاه الفقهي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كان يرى أنصاره بأن المسؤولية الجزائية محلها هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، إذ لا يمكن مساءلة هذا الأخير عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه أو

تابعيه¹، كما أن هذه الأشخاص المعنوية تعد أشخاص افتراضية وهمية، ولا يمكن أن نخضع الوهم للعقاب².

ومن أجل التدليل على موقفهم الرافض لهذا النوع من المسؤولية، قدموا العديد من الحجج والبراهين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

البند الأول

الطبيعة الافتراضية والمجازية للشخص المعنوي.

إن الشخص المعنوي في نظر هذا الاتجاه هو مجرد افتراض أو مجاز حيث يفتقد هذا الكيان للإرادة المتميزة عن إرادة الأشخاص المكونين له³. ولقد عبر عن هذا المعنى بعض الفقهاء التقليديين الذين أكدوا على أن الشخص المعنوي «لا يشعر، ولا يفهم، ولا يريد»، بل أن هناك من صرح بأنه لم يسبق له وأن تناول الغذاء مع شخص معنوي⁴.

وفي ذات السياق، فإنه ما دام أن الشخص المعنوي هو محض افتراض قانوني، فإنه يستحيل أن يرتكب سلوكات تمثل الركن المادي للجريمة، كما أن الركن المعنوي للجريمة لا يمكن نسبته إلى هذا الكيان، لأنه يفترض وجود إرادة حرة، وأن هذه الأخيرة باعتبارها عنصر نفسي لا يمكن أن ننسبها لغير الإنسان، ومن ثم فإن الشخص المعنوي لا يمتلك

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص29.

² حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012، ص101.

³ SALAM H.ABDELSAMAD, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, éd Alpha, 2010, p.19.

⁴ ABDELMADJID ZAALANI, La responsabilité pénale des personnes morales, R.A.S.J.E.P, vol, N°1, 1999, p.9. _voir ;ZOUBIR BEHLOUL, La responsabilité pénale en droit français et algérien comparé, thèse doctorat, université Panthéon. Assas (Paris), 1992,p.134.

الإرادة التي تجعله يرتكب الجرائم¹، فالطبيعة الافتراضية لهذا الكيان تشكل عقبة قانونية تحول دون إمكانية مساءلته جزائياً، لأنه ليس لديه وجود مادي.²

كما أن إرادة ارتكاب الجريمة لا تثبت للشخص المعنوي، وإنما تثبت هذه الإرادة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وكان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، وعليه من غير المنطقي أن نسند الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية إلى هذا الكيان، لأن هذا الأمر لا يمكن أن يقبل إلا على سبيل الافتراض والمجاز وأحكام القانون الجنائي لا تبنى على الافتراض أو المجاز وإنما على الحقيقة والواقع.³

ولم يكتف أنصار هذا الاتجاه بهذه الحجة فقط، وإنما قدموا أسانيد أخرى تعزز موقفهم واعتبروا كذلك أن مبدأ التخصص "*Le principe de spécialité*" يعد عائقاً أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في البند الثاني.

البند الثاني

مبدأ التخصص يشكل عائقاً أمام إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

إن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يتضح ويتأكد أكثر مع مبدأ التخصص الذي يحكمه،⁴ فمبدأ التخصص "*Le principe de spécialité*" الذي يحكم وجود الشخص من الناحية القانونية، محدد بالغرض الذي أنشئ من أجله⁵، كما أنه منوط بمواضيع محددة.⁶

ومن ثم فإنه ينعدم وجود هذا الكيان المعنوي في حالة ما إذا تجاوز أو خالف الغرض الذي أنشئ من أجله أو خصص له، فالشخص المعنوي يتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، ولا يوجد من بين هذه الأنشطة القيام بأفعال

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص30.

² حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص08.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص30-31.

⁴ ZOUBIR BEHLOUL, op. cit, p.136.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص31.

⁶ SALAM H. ABDEL SAMAD, op. cit, p.20.

يعاقب عليها القانون، وعليه فإنه إذا ارتكبت الجريمة فإنه من غير الممكن أن ننسبها للشخص المعنوي، لأنها تخرج عن نطاق النشاط الذي يمارس فيه الشخص المعنوي صلاحيته، وفي حالة نسبة هذه الجريمة إلى الشخص المعنوي، فإنه يكون قد تم الإعراف بوجوده خارج دائرة النشاط المخصص له، وهذا ما يشكل إهدارا لمبدأ التخصص.¹

وترتبط على ما سبق، فإنه يتبين وجود تناقض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الأشخاص المعنوية للجرائم.²

وعلى الرغم من وجهة هذه الحجة، إلا أن الفقه التقليدي الذي ينكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دعم رأيه بأسانيد أخرى تعزز هذا الموقف الرفض لهذه المسؤولية، حيث اعتبروا أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهذا ما نتناوله في البند الموالي.

البند الثالث

مبدأ شخصية العقوبة يحول دون إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

بادئ ذي بدء يقصد بمبدأ شخصية العقوبة "Le principe de la personnalité des peines" أن العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، وفي حالة توقيع العقوبة على الأشخاص المعنوية فإنها سوف تمس بصورة أو بأخرى بالأشخاص الطبيعية أي أعضاء الشخص المعنوي والذين قد لا يكون لهم أي علاقة بالجريمة المرتكبة³، وكذلك توقع هذه العقوبة بدون تفرقة بين الأشخاص الذين قد تتجه إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة وبين الأشخاص الذين لم تكن لهم نية في ارتكابها.⁴

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 31-32.

² أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 388.

³ GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARDBOULOC, droit pénal général, 16^e éd, dalloz, Paris, 1997, p.247.

⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 15.

وفي هذا الصدد فإن الفقيه رو¹ "Roux" أشار في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات ببوخارست سنة 1929 إلى أن: «توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيصيب نتيجة لذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم دون أن يكونوا قد اشتركوا في المداولات التي ترتب عنها النشاط الإجرامي للشخص المعنوي».¹

وغني عن البيان، فإن القول بإمكانية متابعة ومعاقبة الشخص المعنوي جزائياً، يعد أمراً غير منطقي، فمعاقبة الشخص المعنوي بصورة مستقلة وكذا معاقبة الشخص الطبيعي بصفة شخصية عن ذات الجريمة، وعلى الرغم من انعدام أي رابطة تتعلق بالمساهمة الجنائية فيما بينهم، فهو يعد تكريساً لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.²

ولم يكتفي أنصار هذا الاتجاه بمبدأ الشخصية العقوبة للتأكيد على عدم إمكان متابعة الشخص المعنوي جزائياً، وإنما قدموا حجة مفادها عدم ملائمة بعض العقوبات مع خصوصية الشخص المعنوي، وهذا ما سيتم توضيحه في البند الموالي.

البند الرابع

عدم ملائمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي.

لقد اعتبر أنصار الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن العقوبة المقررة والمنصوص عليها في القوانين الوضعية، تطبق فقط على الأشخاص الطبيعية في حال ما إذا ثبت إدانتهم، لأن العقوبة تتلاءم مع الطبيعة البشرية للإنسان، أما الأشخاص المعنوية فإنه يستحيل أن تكون محلاً للعقوبة، وهذا نظراً لطبيعتها غير الإنسانية³. ومن جانب آخر فإنه نجد بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة والمقيدة للحرية⁴.

¹ أشار إليه: شافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 1، المرجع السابق، ص 175.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 33.

³ حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 127.

⁴ GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit, p.247.

أما بالنسبة لبعض العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كعقوبة الغرامة فإنه يستحيل تنفيذها في بعض الأحيان، وذلك عندما يقرر المشرع بأنه في حالة الامتناع عن دفع قيمة الغرامة المحكوم بها، فإنها تستبدل بالإكراه البدني، وهذا الأخير لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي¹.

بالإضافة إلى الحجج السابق ذكرها، فإن أنصار هذا الاتجاه المعارض لمبدأ المساواة الجزائية للشخص المعنوي، يرون أن العقوبة لا تؤدي أحد أهم وظائفها وهو الردع في حالة ما إذا وقعت على الشخص المعنوي.

البند الخامس

عقاب الشخص المعنوي لا يحقق أهداف السياسة العقابية.

يرى الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعد إجراء عديم الأثر ولا يقدم أي فائدة، لأن الهدف الأساسي من الجزاء الجنائي بصفة عامة والعقوبة على وجه الخصوص هو إيلام الجاني وإعادة تأهيله من الناحية الاجتماعية، وهذا لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للإنسان الذي يتمتع بالإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كيان لا إرادة له، وبالتالي فإن العقوبة بالنسبة له تعد عديمة الجدوى ولا تحقق فكرة الردع العام الذي تصبوا إليه السياسة العقابية².

إن الحجج التي ساقها أنصار المذهب الفقهي التقليدي الذين يعارضون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لم تصمد أمام ردت فعل التيارات الفقهية التي ظهرت في بداية القرن 20، خاصة بعد تزايد حجم هذه الكيانات، وامتلاكها العديد من الإمكانيات والوسائل التي جعلتها تتحكم في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وما قد يترتب على ذلك من خروقات جسيمة يصعب تداركها تمس التماسك الاقتصادي والاجتماعي للدول، لذا اعتبر الفقه الحديث أن مساواة هذه الذوات المعنوية أصبح أمراً حتمياً من خلال تزويد

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص16.

² شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص16.

القانون الجنائي بجميع الوسائل التي تسمح له بردع مثل هذه الخروقات المتأتية من هذه الأشخاص.

ولقد قدم أنصار الفقه الحديث الذي يؤيد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، العديد من الحجج والبراهين التي تبين موقفهم، وتدحض رأي الاتجاه الفقهي التقليدي القائل بعدم المساءلة.

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة المساءلة للأشخاص المعنوية.

لقد ظهر هذا الاتجاه الفقهي في بداية القرن 20، حيث اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي يعد حقيقة لا يمكن إنكارها، وقدموا أفكارا وحججا، ردوا من خلالها على حجج الاتجاه الفقهي الأول القائل بعدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.¹ وعليه فإن الحجج والأسانيد التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يمكن تبينها على النحو الآتي:

البند الأول

الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي لا تتعارض مع تحميله المسؤولية الجزائية.

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الأشخاص المعنوية في الوقت الراهن لا تعد أشخاص افتراضية "Fictifs" وإنما هي أشخاص حقيقية (*réelle*)، تتمتع بإرادة حرة تتميز بها عن إرادة الأعضاء المنتمين لها²، والذي يعزز هذا الطرح هو القرار المبدئي الشهير الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 جانفي 1954، والذي اعترف بشكل قطعي بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية³ "La personnalité juridique".

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 34.

² GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit, p.247.

³ L'arrêt de la ch. Civ du 28/01/1954 : « La personnalité civile n'est pas une création de la loi ; elle appartient, en principe à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites, dignes par suite d'être juridiquement

كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن عدم الاعتراف بالإرادة الذاتية التي يتمتع بها الشخص المعنوي فإن ذلك يترتب عنه نتائج لا يمكن إطلاقا التسليم بها، لأنها تتعارض مع الشكل القانوني لهذا الكيان المعنوي، والقانون خول لهذا الكيان المعنوي الحق في إبرام جميع التصرفات القانونية (أهلية التعاقد)، وحمله المسؤولية المدنية عن جميع تصرفاته الضارة في حالة ما إذا ارتكب خطأ مدنيا يستوجب المسؤولية، ومضمون هذا الخطأ المدني يتمثل في الإرادة، ومن ثم فانه من غير المعقول أن ننفي هذه الإرادة عن الشخص المعنوي في حالة ما إذا ارتكب خطأ جزائيا، ونجزم بأن هذه الإرادة لا تثبت لغير الإنسان، وبالتالي فإن إرادة الشخص المعنوي عند ارتكابه للجريمة تثبت أساسا لممثليه الشرعيين (الإرادة الجماعية)، والاختلاف الحاصل بينه وبين الشخص الطبيعي يكمن فقط في طبيعة تكوين هذا الشخص القانوني، ولا دخل للإرادة في ذلك¹.

كما يضيف الفقيه سيكال "sikala"، بأن الإرادة لا تعد الشرط الوحيد للمسؤولية الجزائية فالقانون يعترف بأشكال أخرى للمسؤولية، والتي لا تقوم على الإرادة بل تقوم دون اشتراط أي خطأ، كما في حالة مخالفات اللوائح، كما أن هناك توجه علمي يقر بإمكانية تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على أساس موضوعي².

وغني عن البيان، فإن أنصار هذا الاتجاه ناقشوا كذلك الحجة التي جاء بها الفقه التقليدي والتي مفادها أن مبدأ التخصص يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حيث اعتبر أنصار الاتجاه المؤيد أن هذا الطرح يجانب الصواب ولا ينسجم مع خصوصية والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وهذا ما سيتم تناوله في البند الموالي.

protégés». Cité par: G. Levasseur, la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positive français actuel, et dans les projets de réforme envisagés, R.I.D.P, vol. 58, 1987, p.22.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

² جرحس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 325.

البند الثاني

مبدأ التخصص لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إن القول بأن مبدأ التخصص *le principe de spécialité* يشكل عائقاً أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيه نوع من التجاوز، فاعتبار أن الجريمة لا تدخل في الغرض أو الغاية التي من أجلها أنشئ الشخص المعنوي، يمكن أن ينسحب حتى على الشخص الآدمي، لأن الغاية من وجوده ليس ارتكاب الجرائم، ولا يوجد من يقول بأنه لا يمكن متابعته عند ارتكابه للسلوك المجرم¹، كما أنه من المتصور أن يقوم الشخص المعنوي عند مباشرته لنشاطه بارتكاب جرائم ويبقى دائماً في إطار الغرض المخصص له كالشركة التجارية التي تقوم ببيع مواد بسعر غير مشروع.²

وفي ذات السياق، فإن تحديد وجود هذا الكيان المعنوي منوط بالغرض المخصص له قد يترتب عنه نتائج غير مقبولة، لأنه بالإمكان ألا تقوم مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير، بحجة أن إلحاق الضرر لا يدخل في الغاية أو الغرض الذي وجد من أجله الشخص المعنوي، وهذا الطرح لم يقل به أحد،³ وعليه فإنه في نظر البعض أن مبدأ التخصص لا يعدوا أن يكون أحد مواضع القانون الإداري، والذي من خلاله يتم تحديد ما يدخل في نشاط الشخص المعنوي وما لا يدخل فيه.⁴

ولقد واصل أنصار الاتجاه المؤيد في مناقشة الحجج التي جاء بها أنصار الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث قالوا بأن مبدأ شخصية العقوبة لا ينفي إمكانية تقرير مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية جزائياً وذلك للعديد من الأسباب الآتي شرحها.

¹ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، د. ب. ن، د. س. ن، ص 113.

² ZOUBIR BEHLOUL, op.cit. p.136.

³ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 52.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.

البند الثالث

مبدأ شخصية العقوبة لا يتنافى مع تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

يرى أنصار الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، أن مبدأ شخصية العقوبة لا يتنافى مع إمكانية تقرير مسؤولية هذه الذوات المعنوية، لأن هناك خلط وعدم التفرقة بين العقوبة وبين ما تحدثه هذه الأخيرة من آثار غير مباشرة.¹

فالآثار السلبية الناتجة عن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي والتي ارتدت إلى الأعضاء المكونين له والذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، تعد آثارا غير مباشرة، وقد نلاحظها حتى بالنسبة للشخص الطبيعي عند توقيع العقوبة عليه، لأنه في حالة الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة، فإن الآثار الضارة الناتجة عن هذه العقوبة سوف تمتد حتى إلى الأشخاص الذين يقوم بإعالتهم أو الإنفاق عليهم²، ولا تعد هذه الآثار المباشرة للعقوبة، لأن الأثر المباشر للعقوبة يصيب الشخص أو الفرد المحكوم عليه، والأثر غير المباشر يمس أفراد عائلته. وتجدر الإشارة إلى أن معاقبة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة وكذا معاقبة أعضائه لا تعد ازدواجا في العقاب كما زعم أنصار الاتجاه الفقهي الأول، لأنه بالإمكان تفادي هذا اللبس باللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال قواعد المساهمة الجنائية سواء كانت أصلية أو تبعية (الفاعل الأصلي والشريك)³.

وعلى العموم، فإن إنزال العقوبة على الشخص المعنوي لا يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة المتعارف عليه في القانون الجنائي، وهذا ما يدفعنا إلى مناقشة حجة أخرى تتعلق بمدى ملائمة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع طبيعته القانونية.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 25.

– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 37.

³ إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 117.

البند الرابع

العقوبة المقررة للشخص المعنوي تتلاءم وطبيعته القانونية.

إن القول بعدم إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لأن ذلك لا يتلاءم وخصوصيته هو قول مخالف للحقيقة، فإذا كان يستحيل توقيع العقوبة الحبس على الشخص المعنوي فإنه بالإمكان أن توقع عليه عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة، على اعتبار أن له ذمة مالية تسمح بذلك.¹

كما أنه بالإمكان ابتداء عقوبات جديدة تتلاءم وخصوصية الشخص المعنوي ولا إشكال في تعديل نصوص القانون الجنائي في الشق المتعلق بالجزاء، وذلك حتى تتسجم مع طبيعة هذا الكيان المعنوي، وحتى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي شهدت العديد من التغييرات، إذ تم استحداث عقوبات لم تكن معروفة من قبل.²

وتبعاً لذلك، فإن بعض العقوبات التي لا تتصور أن توقع إلا على الشخص الطبيعي كعقوبة الإعدام والسجن المؤقت والحبس... إلخ، يمكن أن نجد لها مقابل بالنسبة للشخص المعنوي كعقوبة الحل "*La dissolution*"، أو غلق المؤسسة... إلخ، وهذه العقوبات المقررة للشخص المعنوي تدفعنا إلى التساؤل عن مدى جديتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية؟.

البند الخامس

العقوبة المقررة للشخص المعنوي تحقق أهداف السياسة العقابية.

لقد اعتبر أنصار الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي تعد غير مجدية، كما أنها لا تحقق الردع العام والخاص³ إلا أن أنصار الاتجاه المؤيد يرون عكس ذلك، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي تحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة، وتحقق نفس الغاية التي تهدف

¹-GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit, p.247.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 34.

³- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 133.

إليها العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية.¹ وعليه فإن أغراض العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل وإنما تؤدي كذلك الوقاية والتخويف.²

ولم يكتف أنصار الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بهذه الحجج والتي ردوا من خلالها على آراء الاتجاه الفقهي الأول، بل قدموا تبريرات أخرى من أجل تقرير هذه المسؤولية، والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً: التبرير الفلسفي والاقتصادي والاجتماعي

إن جانباً كبيراً من الفلاسفة يعتبر أن الشخص المعنوي يعد حقيقة، يتمتع بالإرادة كما يتمتع باستقلالية عن الأعضاء المكونين له، وهذا الأمر يستتبع اعتبار جميع التصرفات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وكأنها صادرة عن الشخص المعنوي، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأي فكرة أخرى تنفي عنه المسؤولية لأن ذلك لا ينسجم مع العقل³، ضف إلى ذلك أن تمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الملازمة لصفته كالحق في إبرام التصرفات القانونية وامتلاكه كذلك للأهلية القانونية اللازمة للتعبير عن إرادته، فإن هذا لا يمنع من أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية في حال ارتكابه للجرائم⁴.

كما يلاحظ أن هذه الذوات المعنوية أصبحت اليوم تشكل قوة اجتماعية واقتصادية وهذا بالنظر إلى تزايد أعدادها وامتلاكها لوسائل مادية وبشرية ضخمة، حيث أنها قد ترتكب انحرافات على درجة عالية من الخطورة وتلحق أضراراً بالنظام الاجتماعي والاقتصادي تفوق في جسامتها الانحرافات التي تقع من قبل الأشخاص الطبيعية⁵.

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 396.

² GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit, p.247.

³ إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 135-136.

⁴ أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 556.

⁵ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 28.

ثانياً: التبرير المتأتي من قواعد العدالة:

إن مقتضيات العدالة تستلزم أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من قبل ممثله، فإنه من غير المقبول أن يتم معاقبة ممثل الشخص المعنوي لوحده لأن الجريمة ارتكبت باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأعضاء الممثلين له، لذا فإنه من مقتضيات العدالة أن يتم متابعة كذلك الشخص المعنوي عن هذه الجريمة.¹

رأينا الخاص: بدورنا نرجح الاتجاه الفقهي الحديث الذي يؤيد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهذا بالنظر إلى العديد من الاعتبارات، فالكامل يجمع على حجم النفوذ الذي أصبحت تمتلكه هذه الكيانات المعنوية خاصة النفوذ الاقتصادي والاجتماعي والتأثير الذي تمارسه هذه الأشخاص في دائرة صنع القرار إن كان على المستوى الداخلي أو حتى على المستوى الدولي، من خلال فرض رؤى معينة أو توجيه السياسة الاقتصادية العامة المنتهجة من قبل الدولة، هذا الأمر قد يترتب عنه حدوث انحرافات خطيرة تمس الأمن الاقتصادي والمجتمعي، يصعب في الكثير من الأحيان تداركها، لذا كان من الضروري تطويع نصوص القانون الجنائي وتزويده بالأدوات والوسائل حتى يتكيف مع التطورات السريعة التي يشهدها مناخ الأعمال.

ومن جانب آخر فإذا كان لهذه الذوات المعنوية القدرة والإرادة على إتيان سلوكات قد ترتب مسؤوليتها المدنية في حالة ما إذا سببت أضراراً للغير فإنه من باب أولى أن تكون هذه الذوات المعنوية مسؤولة جزائياً كذلك عن أفعالها ليس فقط لامتلاكها الإرادة والتي تعبر عنها بواسطة ممثليها، وإنما لما ينتج عن هذه الجرائم من أضرار تمس المجتمع بأكمله وليس فقط شخص معين كما هو عليه الحال في المسؤولية المدنية.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن التنصيب على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد أحد المتطلبات الضرورية من أجل الوصول إلى تحقيق أبعاد الأمن القانوني *la sécurité juridique* ومن ثم ضمان المساواة بين الأشخاص عند تطبيق قواعد

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص30.

القانون الجنائي وهذا ما تفتن إليه الفقه الجنائي الحديث في انتظار التدخل التشريعي من أجل حسم هذه المسألة.

لذا ينبغي علينا أن نتساءل في هذا الصدد عن موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد تباينت المواقف التشريعية من مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بين مؤيد لهذه المسؤولية ورافض لها، إذ كان للجدل الفقهي تأثيره المباشر على موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري، حيث يتضح من مراجعة موقف بعض التشريعات أن هناك من يرفض تماما إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهناك من يقر بهذا النوع من المسؤولية ولكن بشكل غير مباشر وجزئي، كما نجد بعض التشريعات التي أقرت إمكانية مساءلة هذه الذوات المعنوية جزائيا مثلها مثل الأشخاص الطبيعية عن جميع الجرائم وذلك كمبدأ عام.

وترتبيا على ما سبق، فإنه ينبغي علينا تبين موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد موقف التشريع الجزائري من هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

لم يكن للتشريعات المقارنة موقف موحد حول مدى إمكانية متابعة ومساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، على اعتبار أن هناك من التشريعات من ترفض إطلاقا هذه المسؤولية وأخرى تؤيد المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، وأمام تباين هذه المواقف التشريعية فإنه يتحتم علينا تبين مواقف بعض التشريعات الغربية والعربية حول هذه المسؤولية.

البند الأول

موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

لقد ساهم الفقه التقليدي والحديث في دفع التشريعات إلى التفكير في إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، من منطلق أن هذه الذوات أصبحت حقيقة قائمة بذاتها وبإمكانها أن تشكل خطورة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، لذا ارتأينا إبراز موقف بعض التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولاً: القانون الإنجليزي.

يعد التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات الغربية الذي أقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، إلا أن هذا الإقرار مر بالعديد من المحطات، حيث ساد الاعتقاد في البداية أن الشخص المعنوي لا يمكن إطلاقاً متابعته عن الجرائم المرتكبة وإدانتها، لأنه لا عقل لديه ومن ثم لا يمكن أن يتوافر لديه الركن المعنوي أو القصد الجنائي.¹

ولقد كان للقضاء الإنجليزي دور كبير في تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أدت الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في ظهور العديد من المشروعات الاقتصادية الضخمة والتي تمتلك العديد من الوسائل التي تجعلها تتجاوز القدرات التي يحوزها الشخص الطبيعي، حيث تزايد عدد الجرائم المرتكبة من قبل هذه المشروعات ومن أجل متابعة ومعاينة المسؤول عن هذه الجرائم، وضع القضاء الإنجليزي استثناءً على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، يتمثل في جرائم الامتناع²، حيث صدر حكم بتاريخ 28 ماي 1843 في قضية سكك حديد "برمينغهام"، إذ

¹ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د.د.ن، الإسكندرية، مصر 1976، ص 434.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 37-38.

³ SOFIE GEEROMS, op. cit, p536.

قررت المحكمة إدانة الشخص المعنوي عند امتناعه عن القيام بواجب فرضه القانون،¹ ثم وسع القضاء الانجليزي من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ لم تقتصر فقط على جرائم الامتناع، بل شملت حتى الجرائم الإيجابية "*infractio de commission*" وذلك في الحكم الصادر عن محكمة "*Queens Bench*" بتاريخ 12 جوان 1846 في قضية "*The greatnorth of England railway*"، حيث قضى بإدانة شركة السكك الحديدية عن جريمة إعاقة حركة المرور في الطريق العام.²

وفي مرحلة ثانية تدخل المشرع الانجليزي وذلك بإصداره قانون التفسير "*Interpretation act*" سنة 1889، حيث أقر صراحة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، حيث نص في المادة 02 منه على أن لفظ "شخص" الوارد في كل القوانين التي تتضمن جرائم يجب أن يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء ما لم يقضي القانون خلاف ذلك،³ وفي سنة 1925 أصدر المشرع الانجليزي قانون العدل الجنائي، حيث نص في المادة 33 منه على خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجزائية المتبعة أمام الجهات القضائية.⁴

والفقه يميز بين صورتين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الانجليزي، فالأولى تتعلق بالمسؤولية الموضوعية أو المادية أي المسؤولية بدون خطأ، وهي تشمل كذلك حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والثانية تخص المسؤولية الجزائية الشخصية أي المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي.⁵

¹ أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 143.

² بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2018، ص 416.

³ SOFIE GEEROMS, op. cit, p.536.

⁴ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 144.

⁵ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 38-39.

⁵ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 38-39.

ثانياً: القانون الهولندي.

لم يتضمن قانون العقوبات الهولندي سنة 1881 والذي دخل حيز التطبيق ابتداءً من سنة 1886 أي نص يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي¹، حيث كان المبدأ السائد أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي، على اعتبار أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض وحيلة قانونية لا يمكن أن تسند إليه أي جريمة².

إلا أن المشرع الهولندي تراجع عن ذلك وأقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً وذلك بموجب قانون 20 جوان 1950، حيث نص في المادة 15 منه على متابعة الأشخاص المعنوية جزائياً وذلك في المواد الاقتصادية³.

ولقد وسع المشرع الهولندي من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أصدر قانوناً بتاريخ 23 جويلية 1976، وأدرج من خلاله هذه المسؤولية في قانون العقوبات وذلك بموجب المادة 51 منه والتي نصت على ما يلي: "الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية .

وإذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوي، فيجوز أن توقع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانوناً :

- ضد هذا الشخص المعنوي.
- أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك ضد الذين نفذوا الجريمة فعلاً.
- أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1، 2⁴.

¹ أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 550.

² بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 56.

³ أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 550.

⁴ شريف سيد كمال، المرجع سابق، ص 47.

يتضح من عموم هذا النص أن المشرع الهولندي قرر بأن جميع الجرائم يمكن أن ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية على حد سواء¹.

ثالثاً: القانون الفرنسي.

لقد تردد القانون الفرنسي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث مر بالعديد من المراحل، أولها مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789 حيث نص المشرع الفرنسي بموجب الأمر الصادر سنة 1670 على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً وبدون تفرقة بين الأشخاص العامة أو الخاصة مثل المقاطعات والمدن والقرى²، حيث أطلق على هذا الأمر اسم "أمر العدالة الجنائية"³.

كما نص هذا الأمر على العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تثبت إدانتها مثل توقيع عقوبة الغرامة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وإزالة المباني والأسوار وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من الأمر السالف الذكر⁴.

ولكن تحت تأثير الأفكار الثورية، انتصرت نظرية الافتراض أو المجاز للشخص المعنوي، حيث صدرت التشريعات التي حلت وألغت الجماعات والشركات المالية. وعلى الرغم من ازدهار الشركات التجارية مع بداية القرن 19، وصدرت التشريعات التي سمحت بإنشائها وكذا منحها الشخصية المعنوية، فلم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1810 وكذا قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808 أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث التزم كلا القانونين الصمت إزاء هذه المسألة⁵. كما أن القضاء الفرنسي لم يتوانى في التأكيد على أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية

¹ SOFIE GEEROMS, Op.cit, P. 537.

² أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 111.

³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 147.

⁴ محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 54-55.

⁵ JEAN LARGUIER, droit pénal général, 19^e éd, dalloz, 2003, p.95.

الجزائية حتى ولو كانت مالية، لأن الغرامة تعد عقوبة ولا يمكن النطق بها ضد شركة تجارية كشخص معنوي، وأن هذا الأخير لا يمكن أن يتحمل إلا المسؤولية المدنية¹.

ومن أجل التخفيف من حدة المبدأ القاضي بعدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، وضعت محكمة النقض الفرنسية بعض الاستثناءات التي تشكل خروجاً على هذا المبدأ، من خلال تحميل الشخص المعنوي مسؤولية دفع الغرامات المفروضة على تابعيه أو ممثليه أو الأشخاص الطبيعية عندما يرتكبون جرائم مادية لا تتطلب قصد جنائي².

كما أن القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 30 جويلية 1982 جاء مسائراً لهذا الاتجاه، حيث اعتبر المجلس الدستوري بأنه لا يوجد أي مبدأ ذو قيمة دستورية يتعارض مع فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي³.

وعلى الرغم من خلو قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 من أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من وجود بعض القوانين الخاصة التي تكرر فعليا وصراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية ونذكر على سبيل المثال الأمر الصادر في 05 ماي 1945 الذي ينص على المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصحفية ودور النشر في حالة ارتكاب جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب وذلك بواسطة أجهزتها، بحيث يتابع الشخص المعنوي في هذه الحالة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً ويعاقب إما بعقوبة الحل مع حظر إمكانية قيام هذا الشخص المعنوي مرة أخرى، أو بعقوبة المصادرة سواء كانت عامة أو خاصة⁴.

¹- crim .08 mars 1883, cité par GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit, p.248.

²- cass.crim. 24 décembre 1864, Ibid, P. 248.

³- JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.p.22

- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر الجامعي، 1997، ص46.

⁴- GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, Op.cit, P. 249

- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص56.

وفي المجال الاقتصادي، نجد الأمر رقم 1484/45 المؤرخ في 30 جوان 1945 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية والملغى بموجب الأمر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والذي أعطى من خلاله للقاضي الحق في النطق بعقوبة المنع أو الحرمان المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة أو النشاط ضد الشخص المعنوي الخاص وذلك عندما ترتكب الجريمة لحسابه وهذا طبقاً لنص المادة 02/49 من الأمر السالف الذكر¹.

بالإضافة إلى الأمر الصادر بتاريخ 30 ماي 1945 المتعلق بقمع جرائم الصرف، والذي يسمح بمتابعة الشخص المعنوي جزائياً في حالة ارتكابه جرائم تخالف التنظيم المصرفي بواسطة القائمين بالإدارة أو المسيرين، ويعاقب على ذلك بعقوبات مالية وهذا تطبيقاً لنص المادة 12 منه².

كما نجد من بين القوانين السارية المفعول والتي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتضمن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، حيث نص في المواد 04، 08، 10 على السماح للقاضي بالحكم على الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديرها أو تابعيها، وتعد هذه المسؤولية في الحقيقة مسؤولية جزائية غير مباشرة³.

وتماشياً مع الاتجاه الحديث الذي يرى بأن الأشخاص المعنوية تعد حقيقة وليس مجرد افتراض أو مجاز، وأن هذه الذوات بإمكانها ارتكاب العديد من الجرائم، تم إعداد مشروع قانون من أجل تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1934 والذي سمي بمشروع "Matter" حيث تضمنت المادتين 89 و116 من هذا المشروع حكماً يسمح بمتابعة

¹- GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, Op.cit, P. 249.

²- KAMAL MOHAMED EL SAYED, Op.cit, P. 334.

³- GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, Op.cit, 249

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص57.

الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابها وباسمها وذلك بواسطة أجهزتها غير أن مشروع هذا القانون ظل حبرا على ورق وذلك بسبب الحرب.¹

وظلت المحاولات مستمرة من أجل إدخال تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي حيث أنه وبتاريخ 08 نوفمبر 1974 أصدر وزير العدل الفرنسي "*Lecanuet*" مرسوما يتضمن إنشاء لجنة يرأسها المستشار "*Aydalet*" الرئيس السابق لمحكمة النقض الفرنسية وذلك من أجل مراجعة شاملة لقانون العقوبات الفرنسي القديم، وبعد سنتين من العمل قدمت اللجنة في جويلية 1976 أول مشروع لقانون العقوبات (القسم العام) حيث تم نشره على نطاق واسع وهذا بناء على تعليمات وزير العدل، وذلك حتى يتسنى للجهات المختصة إبداء ملاحظاتها وآرائها حول مشروع القانون، وبعد إرسال الجهات المختصة رأيها حول مشروع القانون قامت اللجنة بإعداده بصورة نهائية وتقدمت به إلى وزير العدل بتاريخ 02 جوان 1978.² ولقد نص مشروع هذا القانون على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولكنه قصرها فقط على الهيئات المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي.³

ولقد أعيد تشكيل اللجنة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1981 عن وزير العدل الفرنسي "*Badinter*" حيث ترأسها هذا الأخير⁴، وقامت هذه اللجنة بإدخال بعض التعديلات على مشروع 1978، بحيث تم نشر المشروع الجديد في جوان 1983 والذي أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليها أي أن هذا المشروع قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما كان نوعها.⁵

¹- BERNARD BOULOC, Op.cit, P. 671.

²- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 12.

³- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 57.

- قرفي ادريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010_2011، ص 112.

⁴- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 58.

⁵- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 14-15.

ثم تقدم ذلك وزير العدل الفرنسي إلى مجلس الشيوخ في فبراير 1986 بثلاثة مشاريع تتعلق بقانون العقوبات، الأول يتعلق بالكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة، والكتاب الثاني يتضمن نصوص خاصة بجرائم الاعتداء على الأشخاص والكتاب الثالث خاص بجرائم الاعتداء على الأموال، حيث بدأ البرلمان الفرنسي بمناقشة هذه المشاريع سنة 1989، وخلال سنة 1991 ناقش البرلمان المشروع الرابع الذي يحتوي على الكتاب الرابع المتعلق بالجرائم التي تقع إضراراً بالأمة أو الدولة أو السلم الاجتماعي، ولقد تمت مناقشة هذه المشروعات الأربعة وتمت المصادقة عليها في الثاني والسابع من جويلية 1992.¹

ولقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 جويلية 1992، بمقتضى أربعة قوانين نشرت في الجريدة الرسمية في اليوم الموالي، أما الكتاب الخامس فقد صدر بمقتضى القانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي أطلق عليه "قانون التوافق"، بهدف تحديد تاريخ سريان قانون العقوبات الجديد، وكذا إدخال تعديلات على خصوص القانون الجنائي والإجراءات الجزائية حتى تكون منسجمة مع نصوص القانون الجديد،² بحيث بدأ العمل بالقانون الجديد في أول مارس 1994.

إن أهم شيء استحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بعد مناقشات حادة جرت داخل البرلمان الفرنسي بين مؤيد لهذه المسؤولية ورافض لها، وذلك بموجب المادة 2-121 من ق.ع.ف.³

¹ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 14-15.

² محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 15-16.

- قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 112.

³ ART 121-2 c.p.f: « Les personnes morales à l'exclusion de l'Etat sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions, commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celles des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3».

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قبل صدور القانون المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي عدل قانون العقوبات، كان يأخذ بمبدأ التخصيص *Le principe de spécialité*، بمعنى أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جزائياً إلا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون أو التنظيم ولكن بعد الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التخصيص كونه يتعارض مع مبدأين أساسيين في قانون العقوبات، وهما مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي وكذا مبدأ الشرعية الجنائية¹، قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديل على قانون العقوبات، وذلك بموجب قانون "باربان II" الصادر في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2005 حيث استبدل المشرع الفرنسي مبدأ التخصيص، بمبدأ التعميم *principe de généralité*² بحيث أصبح الشخص المعنوي يتابع عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

البند الثاني

موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

يلاحظ أن التشريعات العربية لم تكن على درجة من التوافق والانسجام بخصوص إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فهناك من التشريعات من أخذت بها كقاعدة عامة ونصت عليها في قانون العقوبات، وفي المقابل نجد تشريعات اعتبرت أن هذه المسؤولية هي مجرد استثناء، وعليه ارتأينا تبيان مواقف بعض التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولاً: القانون اللبناني.

يعد التشريع اللبناني من أوائل التشريعات العربية التي كرست مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً وذلك بموجب المادة 02/210 من القانون الجنائي اللبناني والتي نصت

¹ مزاولي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 223.

² Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004 _art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.

على مايلي: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها". كما قرر التشريع الجنائي اللبناني أن مسؤولية الهيئة المعنوية لا تحجب إطلاقا مسؤولية الشخص الطبيعي حتى ولو قام بالأفعال الإجرامية باسم ولحساب هذه الهيئة المعنوية.¹

ثانيا: القانون السوري.

لقد سلك المشرع السوري نفس المسلك الذي انتهجه المشرع اللبناني، بخصوص إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، فنص صراحة على ذلك بموجب المادة 23/209 من قانون العقوبات السوري، بحيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جميع الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل مديريه أو ممثليه.²

ثالثا: القانون المصري.

يعد التشريع المصري من التشريعات التي لم تأخذ كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحيث لم يرد نص في قانون العقوبات المصري يقرر هذا النوع من المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية وهذا على الرغم من اتساع نطاقها في القانون المقارن.³

وعلى الرغم من خلو التشريع العقابي المصري من نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه وجدت نصوص خاصة في حالات تشريعية متفرقة يعترف من خلالها المشرع المصري بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وذلك على سبيل الاستثناء بحيث وجدت بعض التطبيقات التي تكرر المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي

¹ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986، ص307.

² حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص181.

³ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1979، ص140.

عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه، وتطبيقات أخرى تركز مسؤولية الشخص المعنوي غير المباشرة وذلك بالتضامن مع الشخص الطبيعي.¹

ومن بين النصوص التشريعية التي تقرر المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي نجد على سبيل المثال المادة 06 مكرر 1 من القانون رقم 48 لسنة 1941، المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش، حيث نص المشرع المصري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك إذا ارتكبت لحسابه أو باسمه من قبل ممثليه أو أحد أجهزته أو أحد العاملين لديه.²

ومن قبيل المسؤولية الجزائية غير المباشرة في التشريع المصري نجد المادة 02/58 من المرسوم رقم 95 لسنة 1945 المتعلق بالتموين والتي تنص على أنه: "... وتكون الشركات والجمعيات والهيئات المسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف".³

وبناء على ما سبق، يتضح بأن المشرع المصري لم يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، وإنما عالج هذه المسؤولية بموجب نصوص خاصة تؤكد الطابع الاستثنائي لهذا النوع من المسؤولية الجزائية، هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب التي جعلت المشرع المصري ينشئ عن التنصيص على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للنصوص العقابية الأخرى.

وبعد استجلاء وتبيان مواقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ينبغي علينا التساؤل عن موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الموالي.

¹ ناجي محمد عبد السلام محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 91-92.

² بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 63.

³ ناجي محمد عبد السلام محمد، نفس المرجع، ص 94.

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إن المنتبغ لمسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري يلاحظ بأنها مرت بالعديد من المحطات المختلفة، بدءاً بمرحلة عدم الإقرار الكلي بهذه المسؤولية في التشريع الجزائري، ثم مرحلة الاعتراف الجزئي، لتأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التكريس الفعلي لهذه المسؤولية في التشريع العقابي الجزائري، وعليه فإنه سيتم معالجة مراحل تطور إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري في البنود الآتية.

البند الأول

مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال في 05 جويلية 1962، لم تكن هناك منظومة قانونية تعالج مسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ قانوني رهيب خاصة بعد خروج الاستعمار الفرنسي. هذا الأمر دفعها إلى العمل بالقوانين الفرنسية حيث تم إصدار القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية¹.

وبموجب القانون السالف الذكر، استمر العمل بالقوانين الفرنسية، وخاصة قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، الذي لم ينص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون الجزائري في ذلك الوقت.²

¹ القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، جـ، عدد 02 لسنة 1963 (ملغى).

– أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 191.

² أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 192.

وبعد صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966¹، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد على المنهج الذي انتهجه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، بدليل عدم النص صراحة على هذه المسؤولية في قانون العقوبات، وإن كان هذا الأمر الصادر سنة 1966 تضمن بعض الأحكام التي قد يفهم من خلالها بأن المشرع قد أقر بمسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً بصورة ضمنية²، وذلك بموجب المادتين 09 و 17 من الأمر السالف الذكر، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات³، على عقوبة حل الشخص المعنوي واعتبرها من قبيل العقوبات التكميلية، وحدد فحوى وشروط تطبيق عقوبة الحل بموجب المادة 17 من ذات القانون⁴، غير أن هذا الإقرار الضمني بهذه المسؤولية في المادتين 09 و 17 اعتبره بعض الشراح أنه مردود لأن عقوبة حل الشخص المعنوي تعد عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة، كما أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق عقوبة الحل كعقوبة تكميلية، والتي لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة كجزاء للجريمة⁵.

ولعل البعض يدلل على أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁶ حيث فرض ضرورة إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات المحكوم بها ضد

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جر، عدد 49 لسنة 1966.

² أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 552.

³ تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 09 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جر، عدد 84 لسنة 2006.

⁴ المشرع الجزائري بدل من أن يقوم بتحديد مدلول عقوبة الحل في المادة 17 من ق.ع.ج، لجأ إلى استعمال عبارات غامضة للدلالة على عقوبة الحل، وذلك بنصه على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، وهذا على خلاف جل العقوبات التكميلية الأخرى التي أشار إليها بدقة. يراجع في هذا الصدد: أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 195.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 228.

⁶ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جر، عدد 48، لسنة 1966.

الشركات¹، غير أن هذا التحليل يبدو أنه غير مجدي ولا ينسجم مع المنطق، لأن المادة 647 من الأمر السالف الذكر، تعد النص الوحيد في القانون الإجرائي الذي عالج هذه المسألة في ظل عدم وجود نصوص إجرائية أخرى تؤكد مبدأ مساءلة الهيئات المعنوية كما ينبغي التأكيد على أن وجود هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، هو مجرد تزييد لا فائدة منه ما دام أنه لا توجد هناك نصوص موضوعية تجرم الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

وفي نفس الاتجاه، فإن القضاء الجزائري رفض في العديد من المناسبات تحميل الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، حيث نذكر على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 (غ. منشور) عن غرفة الجناح والمخالفات والذي تقرر فيه أنه لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك²، كما قضت غرفة الجناح والمخالفات في قرار آخر صدر بتاريخ 04 ديسمبر 1994 (غ. منشور) برفض تحميل وحدة إقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المنطوق بها ضد مديرها بسبب ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة³.

وعلى الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، إلا أنه وجدت نصوص تشريعية خاصة أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً ولكن في إطار محدود واستثنائي.

¹ أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 553.

² عياطة نايلة، المسؤولية الجزائية للمسيرين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 374.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228-229.

البند الثاني

مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن التكريس الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور بشكل جلي بعد صدور بعض القوانين الخاصة التي خرج فيها المشرع عن القاعدة العامة وأقر بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية، والتي نذكر منها:

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية¹، حيث يعد هذا الأمر أول تشريع خاص يعالج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إطار جرائم الصرف، حيث حدد المشرع بموجب هذا الأمر الشروط اللازمة لمتابعة الأشخاص المعنوية جزائيا سواء كانت عامة أو خاصة، وتعد المادة 55 من الأمر السالف الذكر² بمثابة الأساس في تأصيل هذه المسؤولية.³

كما تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب الأمر رقم 75/37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيمها⁴ بحيث نص المشرع صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وذلك بموجب المادة 61 من الأمر السالف الذكر، وبعد إلغاء الأمر رقم 75/37 بموجب القانون رقم

¹ الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، جر، عدد 110 لسنة 1970.

² تنص المادة 55 على ما يلي: «عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريتها أو مديريتها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء».

³ شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2011/01، ص24.

⁴ الأمر رقم 75/37 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جر عدد 38 لسنة 1975، والذي ألغي بموجب القانون رقم 89/12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، جر، عدد 20 لسنة 1989، هذا الأخير ألغي كذلك بموجب القانون رقم 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جر، عدد 09، كما تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المنافسة، جر، عدد 43 لسنة 2003.

12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، تخلى المشرع عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.¹

كما نص القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية² على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 09/303 منه، حيث حددت هذه المادة الأشخاص محل المساءلة الجزائية، وهم الشركات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.³

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،⁴ والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف وذلك بموجب المادة 05 منه غير أنه يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد وسع في بداية الأمر من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أجاز متابعة حتى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وهذا يعد خروجاً غير مسبوق عن الأحكام المنصوص عليها في القانون المقارن وخاصة القانون الفرنسي الذي قصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة.⁵

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر، وذلك إثر تعديله للأمر رقم 22/96 السالف الذكر بموجب الأمر رقم 01/03⁶، بحيث قصر المتابعة الجزائية عن جريمة الصرف على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، مستبعداً بذلك الدولة والجماعات المحلية

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 75.

² القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية، ج 2، عدد 57.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

⁴ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231.

⁶ الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 22/96، المرجع السابق.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما إشتراط المشرع لمتابعة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه وعن طريق أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.¹

وبهذا يكون المشرع الجزائري سابقا في إفراد قانون خاص يعالج فيه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب الأمر رقم 22/96 السالف الذكر، حيث حدد فيه الشروط الموضوعية والشكلية لقيام هذه المسؤولية، إذ يعد هذا التوجه ميزة تحسب للمشرع الجزائري من خلاله إقراره بمسؤولية الهيئات المعنوية بالرغم من إفتقاد قانون العقوبات لنص صريح يعالج هذه المسألة في ذلك الوقت.²

- فضلا عن ذلك، فقد أقر المشرع الجزائري كذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 من القانون رقم 09/03 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة³، إذ تعاقب هذه المادة في فقرتها الأولى الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون والتي تتعلق أساسا باستعمال الأسلحة والمواد الكيميائية، أما الفقرة الثانية من المادة 18 فتعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10،11،12،13،14،15،16،17 من ذات القانون.

¹ بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 271.

² تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ادخل تعديلا على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، جر، عدد 34 لسنة 2001، حيث أقر بموجب المادة 144 مكرر 1 منه بالمسؤولية الجزائية للنشيرة كشخص معنوي على الرغم من عدم امتلاكها للشخصية القانونية، وهذا يعد خروجاً عن القواعد والمبادئ المستقر عليها قانونا، غير انه سرعان ما تم إلغاء هذه المادة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، جر، عدد 44، لسنة 2011. يراجع في هذا الصدد: أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 214.

³ القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، جر، عدد 43 لسنة 2003.

البند الثالث

مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد تجسد موقف المشرع الجزائري الصريح بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سنة 2004 بعد إدخاله بعض التعديلات على النصوص الموضوعية (قانون العقوبات)¹ والنصوص الإجرائية (قانون الإجراءات الجزائية)²، بحيث أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

ولقد جاء هذا التكريس تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أنيط بها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، وكذلك لما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها الذي أعدته سنة 2000.³

وفضلا عن ذلك فإن الإجرام المرتكب اليوم من قبل الذوات المعنوية، أصبح يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها، وهذا بالنظر إلى تزايد عددها وضخامة إمكاناتها وإلى ما تمثله

¹ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جـ، عدد 71 لسنة 2004.

² القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جـ، عدد 71 لسنة 2004، ولقد خصص هذا القانون فصلا خاصا يتعلق بضبط قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر إلى 4.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

من قوة اقتصادية واجتماعية جعلتها مصدر الاعتداءات على البيئة وعلى النظام الاقتصادي ككل.¹

ويلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي تقابلها المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي، أن المشرع الجزائري قصر هذه المسؤولية فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بحيث استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري²، كما اشترط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ثم أكد على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك.

وخلافا لما هو مقرر في التشريع الفرنسي الذي أخذ بمبدأ تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب قانون باربان II الصادر في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2005، بحيث جعل الشخص المعنوي مسؤول عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي، بحيث تمسك بمبدأ التخصص إذ لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إلا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وهنا نتساءل عن المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يتمسك بمبدأ التخصص ولا يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي انتهج أسلوب التعميم منذ سنة 2004، خاصة إذا علمنا أن إقرار هذه المسؤولية في كلا القانونين كان يرمي إلى تحقيق غاية وهي الحد من الخطورة الإجرامية لهذه الأشخاص المعنوية، وهذا بالنظر لما تمتلكه من قوة اقتصادية واجتماعية تسهل لها سلوك طريق الجنوح.

¹ كلمة وزير العدل الجزائري عند تقديمه لمشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة رقم 122، المؤرخ في 21 سبتمبر 2004، ص 04.

² LARBAOUI N.SALEH, MEZAOULI MOHAMED, la responsabilité pénale des personnes morales en droit Algérien, cahiers politique et droit, N°8 janvier 2013, p.03.

وترتبط على ما سبق، فإن المشرع الجزائري يكون قد واكب غالبية التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أنه لتحقيق متطلبات الأمن الاقتصادي داخل الدولة وحماية لخزينة الدولة من الخروقات الاقتصادية والمالية والتي تتجسد على وجه الخصوص في غياب الشفافية والنزاهة في مجال التجارة الخارجية، وكذا استنزاف مقدرات الخزينة العمومية من العملة الصعبة عن طريق التحويلات المشبوهة المخالفة لقواعد قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ينبغي على ضوء ذلك وضع كافة الأطر اللازمة لمجابهة هذه الأشكال الجديدة من الجناح المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وهذا ما يتعين علينا إبرازه في المبحث الموالي من خلال تحديد ذاتية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المصرفية.

المبحث الثاني

تحديد مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الصرف.

إن حماية السياسة الاقتصادية للدولة يقتضي وضع التدابير اللازمة من أجل إزالة جميع العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية بجميع أبعادها، ومن بين هذه العوائق هو التزايد المستمر للجنوح المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية والذي فاق الإجرام المرتكب من قبل الأشخاص الطبيعية خاصة في الميدان الصرفي والنقدي، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً على السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، وتبعاً لحجم هذه الأخطار ظهرت فكرة الرقابة على الصرف وكذا تنظيم سوق الصرف والذي يستهدف من خلالها المشرع تحقيق أغراض نقدية بهدف ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومن أجل تحقيق كذلك أهداف أخرى في الميادين الجنائية والاقتصادية.¹

وتمارس الدولة رقابة على الصرف من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف *Réglementation des changes*² وفي حالة مخالفة هذه التدابير من قبل جميع المتدخلين في الميدان الصرفي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، تنشأ جرائم يطلق عليها جرائم الصرف *Infractions des changes*³ ولقد شهدت القوانين المنظمة لجرائم الصرف في الجزائر العديد من التطورات، وهذا بالنظر إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية التي مرت بها الدولة.⁴

وبناء على ما تقدم ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع ينبغي علينا في المقام الأول تحديد مفهوم جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها (المطلب

¹ عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج39، رقم 01، 2001، ص09.

² عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع، ص09.

³ كيندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص64.

⁴ شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص131.

الأول) ثم نتطرق إلى التطور التشريعي لجريمة الصرف (المطلب الثاني)، ونتناول كذلك البنيان القانوني لهذه الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

إن خطر وحجم التهديد الذي يمكن أن تشكله جرائم الصرف على اقتصاديات الدول سواء كانت ذات نهج اشتراكي أو رأسمالي، يستلزم على الباحث وقبل الخوض في الإشكالات التي تثيرها هذه الجرائم في الوقائع العملي، أن يعرج أولاً على تحديد مفهوم لهذه الجريمة ذات الطابع التقني وذلك حتى يتسنى للقارئ فهم مضامين هذه الجريمة، مع إبراز خصوصية هذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

وترتيباً على ما سبق، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة الصرف، ونتطرق في الفرع الثاني إلى تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الصرف.

إن تحديد مفهوم جامع وشامل للجريمة المصرفية، يقتضي من الباحث التطرق إلى مختلف التعاريف التي قيلت بشأن هذه الجريمة سواء كانت تعاريف لغوية أو فقهية أو تشريعية، وهذا دون إغفال تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

وعليه فقد قسمنا هذا الفرع إلى بندين، نتناول في البند الأول تعريف جريمة الصرف ثم نتطرق في البند الثاني إلى تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

البند الأول

تعريف جريمة الصرف.

قبلولوج في تحديد جريمة الصرف ينبغي علينا التطرق إلى مجموعة من المفاهيم المرتبطة بجريمة الصرف والتي يجب الإلمام والإحاطة بها، كمصطلح الصرف والرقابة على الصرف (أولاً)، ثم نحدد التعريف اللغوي لمصطلح الصرف (ثانياً)، ثم بيان التعريف الفقهي لجريمة الصرف (ثالثاً)، ثم التعريف التشريعي لجريمة الصرف (رابعاً).

أولاً: تحديد مدلول الصرف والرقابة على الصرف.

لقد عرفت المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الصرف على أنه: "يحدد هذا النظام القواعد والشروط التي تطبق على الصرف.

ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو للعملات الصعبة فيما بينها".¹

كما يعرف الصرف على أنه: "عملية شراء وبيع وسائل لتسوية المدفوعات في دولة أخرى"²، كما قد ينصرف اصطلاح الصرف إلى: "النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطي حقاً في الحصول على تلك النقود مثل الكمبيالات المسحوبة على الخارج أو الحوالات المصرفية مختلفة الأنواع"³. كما يعرف الصرف على أنه: "عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها"⁴.

¹ النظام المؤرخ رقم 91/07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، جر، عدد 24 لسنة 1992.

² محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص04.

³ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، نفس المرجع، ص04.

⁴ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص95.

غني عن البيان فإنه من خلال هذه التعاريف يستخلص بأن عملية الصرف تنصب على مبادلة العملة الصعبة بالعملة الوطنية أو مبادلة العملات الصعبة فيما بينها والمبادلة المقصودة هنا هي التي تتم عن طريق الشراء والبيع.

أما مصطلح الرقابة على الصرف " *le Contrôle des changes* " فيختلف تبعاً للنظام الاقتصادي السائد في الدولة، والذي يكون إما اقتصاداً موجهاً أو اقتصاداً حراً.

فالرقابة على الصرف في ظل النظام الموجه تتسم بنوع من التشدد، ويظهر ذلك من خلال إشراف وتحكم الدولة في جميع العمليات التي تنصب على طلب العملات الأجنبية بحيث تعرف الرقابة على الصرف في هذا النظام على أنها "الإشراف الحكومي المنظم لعمليات طلب وعرض العملات الأجنبية"¹.

ومن ثم يتبين أن الهدف الذي تنشده الدولة من وراء تشديد الرقابة على الصرف في ظل الاقتصاد الموجه هو حماية السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة عن طريق منع كل عملية تحويل العملة إلى الخارج دون الحصول على تصريح من وزارة المالية.²

أما في ظل الاقتصاد الحر، أصبحت الرقابة على الصرف تقوم على مبدأ حرية المعاملات، فالرقابة في ظل هذا النظام تتخذ شكلاً سلبياً، لأن الدولة لا تتدخل بشكل مباشر في عمل الأفراد ولا تمس بحرية الصرف وحركة انتقال رؤوس الأموال، بحيث تتمحور في الغالب حول تفويض المصرف المركزي بانتهاج سياسة الرقابة على الائتمان بأنواعها المتعددة عن طريق تعليمات ملزمة المصارف، والتي في حالة مخالفتها توقع عقوبات مختلفة.³

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن إعطاء تعريف للرقابة على الصرف على أنها: "مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة عن طريق أجهزتها النقدية في المجال المصرفي

¹ ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، د.س.ن، ص 13.

² ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، نفس المرجع، ص 1.

³ سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 11.

والتي تهدف إلى ضبط المعاملات التي تنصب على العملة الصعبة وكذا مراقبة جميع التحويلات والتدفقات المالية على اختلاف وجهتها، حماية للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة".

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على الصرف في الجزائر تخضع لمراقبة الدولة والتي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقاً لنص المادة 35 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.¹

كما نجد أن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية يفوض البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة صلاحية تنظيم الصرف من خلال السهر على قانونية العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف، بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تمارسه المصالح المالية لبريد الجزائر في هذا المجال.²

وفي نفس السياق، ومن أجل التأكد من شرعية وقانونية جميع العمليات التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة في مجالي التجارة الخارجية والصرف فإن بنك الجزائر يتدخل كذلك من أجل ممارسة رقابة بعدية بخصوص هذه العمليات.³

وبعد بيان وتوضيح هذه المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بتعريف جريمة الصرف، وجب علينا توضيح المدلول اللغوي لمصطلح الصرف، ثم بيان مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية لجريمة الصرف وفق الترتيب الذي وضعناه سابقاً.

¹ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جـ، عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جـ، عدد 50 لسنة 2010.

— أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2014، ص 03.

² المادة 07 الفقرة 01 و 02 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المعدل والمتمم، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جـ، عدد 31 لسنة 2007.

³ المادة 07 فقرة 03 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

— IDIR KSOURI, le contrôle du commerce Extérieur et des changes, 2^e éd, Grand Alger livres, Alger, 2008, P63.

ثانياً: التعريف اللغوي لكلمة الصرف.

الصرف هو فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأن ينصرف به عن جوهر إلى جوهر ويقال صرفت الدراهم بالدينار¹.

ثالثاً: التعريف الفقهي لجريمة الصرف.

تعرف الجريمة كأصل عام: "أنها فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقاباً"². كما تعرف كذلك "أنها كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"³.

وتتميز جريمة الصرف عن سائر الجرائم من حيث كونها تتضمن اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة أي مصلحة الخزينة العمومية، والملاحظ أن الفقه لم يول عناية كبيرة من أجل تحديد مفهوم لجريمة الصرف، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الطابع المصطنع والتقني لهذه الجريمة الأمر الذي يشكل عائقاً في الوصول إلى مفهوم جامع *Une Notion générique* لجريمة الصرف. ونظراً لارتباط هذه الجريمة بالاقتصاد فإنه حري بنا أن نعطي تعريفاً للجريمة الاقتصادية وذلك حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم للجريمة المصرفية.

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظام الاقتصادي لكل دولة، على اعتبار أن السياسة الاقتصادية المنتهجة في ظل النظام الاقتصادي الموجه تختلف تماماً عن السياسة الاقتصادية المتبعة في النظام الاقتصادي الحر، غير أنه وبالرغم من هذا الاختلاف فإن الجريمة الاقتصادية تعرف على

¹ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د. س. ن، ص 190.

² أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ص 35.

³ مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج 1، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 195.

أنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة".¹

وانطلاقاً من كون أن المصلحة المحمية من وراء التجريم في قانون العقوبات الاقتصادية هو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وهو نفس النهج الذي يرمي المشرع المصرفي إلى تحقيقه من وراء تجريم جميع السلوكات الماسة بالمصالح الاقتصادية داخل الدولة، وترتيباً على ذلك عرفت جريمة الصرف على أنها: "كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به".²

كما عرفت جريمة الصرف على أنها: "كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".³ وهناك من عرفها على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".⁴

إن الملاحظة الأولية التي يمكن إبدائها بخصوص هذه التعاريف التي قيلت بشأن جريمة الصرف، إن مدلول هذه الجريمة لا يقتصر فقط على مخالفة قواعد الصرف وإنما يشمل كذلك حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "Mouvements des capitaux" ويعد هذا المسلك صائباً في نظرنا لأنه يؤدي إلى بلورة مفهوم جامع لهذه الجريمة من جهة ويبرز معالمها من جهة أخرى.

ومن جانبنا نقترح تعريفاً لجريمة الصرف على أنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي يخالف القواعد والالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المصرفي ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا التشريع".

¹ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص12.

² ابن خليفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص463.

³ ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص94.

⁴ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص35.

- هباش عمران، المرجع السابق، ص18.

وبعد بيان التعريف الفقهي لجريمة الصرف، ننتقل إلى بيان الموقف التشريعي من تعريف جريمة الصرف.

رابعاً: التعريف التشريعي لجريمة الصرف.

إن من بين المبادئ المتعارف عليها في فقه قانون العقوبات، أن التعريفات ليس من اختصاص المشرع، بل هي وظيفة منوطة بالفقه والقضاء، إلا أن الملاحظ بخصوص جريمة الصرف أن المشرع الجزائري قد حاذ عن هذا التوجه، إذ أنه وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتبين أن المشرع عرف جريمة الصرف من خلال تحديد عناصر الركن المادي للجريمة مبرزاً صور ومحل جريمة الصرف حيث تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 السالف الذكر على ما يلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقرنة بها
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته".¹

وعلى ضوء المادة الأولى سالف الذكر، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قام بتحديد مدلول جريمة الصرف على أساس تعداد الأفعال والسلوكيات التي في حالة خرقها تقوم جريمة الصرف.

¹ تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، عدلت بموجب الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 السالف الذكر على بعض السلوكات التي تشكل محلاً لجريمة الصرف، إذ تنص المادة 02 على ما يلي: "تعتبر أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقاً لأحكام المادة الأولى المكررة أعلاه".¹

وباستقراء هاذين النصين يتضح بأن المشرع الجزائري حدد المعالم التي تقوم عليها جريمة الصرف وذلك من خلال:

- تبيان نطاق جريمة الصرف والذي يشمل النقود والقيم المنقولة، والسبائك الذهبية والأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة وكذا وسائل الدفع وسندات الدين.
- إبراز كل السلوكات والأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الصرف.²

وبعد تحديد مدلول جريمة الصرف، فإنه من الضروري البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة والتي أثارت العديد من الإشكالات، وهذا تبعا لاختلاف نظرة التشريعات لهذه المسألة.

¹ عدلت المادة 02 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في فبراير 2003، وكذا الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المرجع السابق.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.
- هباش عمران، المرجع السابق، ص 20.

البند الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

إن من بين المسائل التي طرحت على بساط البحث هو تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف، هل تعد من قبيل الجرائم العادية أو ذات طبيعة ضريبية أو تدخل في زمرة الجرائم الاقتصادية أو أنها ذات طبيعة إدارية.¹

ومما لا شك فيه أن التشريع المصرفي يستهدف تحقيق غايات معينة ويحمي مصالح خاصة تختلف تماماً عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات ولهذا تختلف الوسائل التي يحمي بها القانون المصرفي مصالحه عن الوسائل التي يستعملها قانون العقوبات.²

ومن هذا المنطلق فإن نظرة التشريعات تختلف حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف فهناك تشريعات تأخذ بالطابع الضريبي لجريمة الصرف، وتشريعات أخرى تأخذ بالطابع الإداري لهذه الجريمة، وتشريعات اعتبرت جرائم الصرف من قبيل الجرائم الاقتصادية.³

أولاً: جريمة الصرف جريمة ضريبية.

تعد سويسرا أول دولة اعتبرت أن جريمة الصرف جريمة ضريبية، وجاء ذلك في معرض ردها على الأسئلة التي طرحت على مستوى معهد القانون المقارن، حيث استندت في ردها على ما جاء به حكم محكمة الجنايات الفيدرالية في 19/02/1950 في القضية المشهورة بـ "*Faux affidavits*" أو ما أستخدم عليه بالشهادات المزورة.⁴

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص56.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، نفس المرجع، ص57.

- زكي محمود أحمد جمعة، المسؤولية الجنائية المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010، ص255.

³ - سنتناول موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لجريمة الصرف عند حديثنا عن تدرج هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

⁴ - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص38.

فقد يبدو من الوهلة الأولى أن السياسة النقدية تعد جزءاً من السياسة المالية للدولة لأن حظر إخراج العملة وجميع وسائل الدفع يسمح للخبزينة بالحفاظ على أهم مواردها من العملة الصعبة، كما أن الاستيلاء على العملة الأجنبية يعد من التدابير التي تفرضها الدول على الأشخاص مثل ما يلزمون بدفع الضريبة.¹

إلا أن هذا التوجه لقي العديد من الانتقادات والتي تتمحور حول أن الجريمة الضريبية تشكل اعتداء على مورد هام من موارد الخبزينة،² وقانون العقوبات الضريبي جاء من أجل حماية مصلحة معينة وهي المصلحة الضريبية أي حاجة الدولة في استيفاء إيراداتها العامة بما لها من سلطة وسيادة،³ في حين أن تشريع الصرف يستهدف تحقيق غاية متميزة عن الغاية التي يستهدفها قانون العقوبات الضريبي، والتي تتمثل في حماية السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة من خلال تجريم جميع المخالفات الماسة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانياً: اعتبار بعض جرائم الصرف مخالفات إدارية.

توجد بعض التشريعات تعتبر الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون الصرف جرائم عادية تلحق بقانون العقوبات وتطبق عليها جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.⁴

أما غيرها من صور الخروج على أحكام الصرف أو القرارات المتخذة تنفيذاً له فتعد من قبيل المخالفات الإدارية والتي تعطي فيها الإدارة صلاحية فرض جزاءات ذات طابع إداري، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، تشريع الصرف في النمسا.⁵

غير أنه يعاب على هذا الاتجاه أنه ميز بين الجنايات والجنح والمخالفات، حيث اعتبر جنايات وجنح الصرف جرائم عادية تخضع لأحكام قانون العقوبات، والمخالفات تأخذ

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص58.

² جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص38.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص37.

⁴ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص58.

⁵ زكي محمود أحمد جمعة، المرجع السابق، ص257.

الطابع الإداري حيث تملك الإدارة صلاحية فرض جزاءات إدارية، إذ يعتبر هذا التمييز والتقسيم غير مبرر ولا يساير التطور الحديث في فقه قانون العقوبات.¹

ثالثاً: اعتبار جرائم الصرف جرائم اقتصادية.

لقد اعتبرت بعض التشريعات أن جرائم الصرف تعد جرائم اقتصادية وبالتالي فهي فرع من فروع قانون العقوبات الاقتصادي.² ولقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على الطبيعة الاقتصادية لجرائم الصرف وذلك بمقتضى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة بتاريخ 1949/08/01³، حيث لا يطبق عليها قانون العفو "Loi d'amnistie" الصادر في 26 أوت 1953 والذي استثنى بصريح المادة 36 منه جرائم الصرف باعتبارها مخالفات اقتصادية من إجراءات العفو.⁴

إلا أن جانباً من الفقه الفرنسي ظل رافضاً لفكرة إصباغ جرائم الصرف بالطابع الاقتصادي واعتبرها جرائم تنتمي إلى القانون العام وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون العام⁵، بل هناك من اعتبر أنها ذات طابع مستقل.⁶

أما قانون العقوبات الروسي فقد نص على جرائم الصرف في الباب الأول المعنون بـ "جرائم ضد الدولة" في المادة 88 منه، وإن كان قد نص على الجرائم الاقتصادية في الباب السادس من قانون العقوبات، وهذا التقسيم لا ينفي عن جريمة الصرف كونها جريمة اقتصادية، بل يؤكد على خطورة هذه الجريمة لأنها تشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة وحدد لها عقوبات قد تصل إلى الإعدام في حالة ما إذا توافر ظرف العود.⁷

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص59.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص16.

³ AHCENE BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien 2ème éd, Houma, Alger, 2005, P13. Voir aussi : J. PRADEL, droit pénal économique, masson éditeur, Paris, 1996, p 6.

⁴ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص60.

⁵ AHCENE BOUSKIA, op.cit, P14.

⁶ WILFRID JEANDIDIER, droit pénal des affaires, 2^e éd, dalloz, paris, 1996, p 132.

⁷ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص59.

ونحن من جهتنا نعتبر أن جريمة الصرف تحمل وصفين، فهي جريمة مالية لأنها تمس بمالية الدولة بالدرجة الأولى، وهذا بالنظر إلى حجم الخروقات المالية المرتكبة من قبل الفاعلين في الميدان المصرفي والتي تتمثل على وجه الخصوص في التحويلات المشبوهة وغير المشروعة للعملة الصعبة إلى الخارج باستعمال أدوات وطرق احتيالية، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة للخرينة العمومية من العملة الصعبة، كما تحمل كذلك جريمة الصرف وصف الجريمة الاقتصادية لأنها تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، ومن ثم فإن العلة من التجريم في هذا النوع من الجرائم تكمن في تحقيق مصلحة أو غاية التي تتمثل في إزالة جميع العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في مجالي الصرف والتجارة الخارجية.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن التأكيد على أن لجريمة الصرف ميزتان أو خاصيتان فالأولى كونها تعد من الجرائم الاصطناعية "*Artificiels*" والتي تختلف عن الجرائم الطبيعية كالسرقات... إلخ، لأن طبيعة القيم المحمية في جرائم الصرف كجرائم اصطناعية تختلف تماماً عن القيم المحمية في الجرائم الطبيعية، هذه الأخيرة التي توصف بطابعها الأخلاقي المرتبط بالأحاسيس الإنسانية، أما الخاصية الثانية فتتمثل في كون جرائم الصرف ذات طبيعة تقنية "*Technique*" و يظهر ذلك من حيث البنيان القانوني لهذه الجريمة، وكذا من حيث طبيعة القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الكشف عن هذه الجريمة (إجراءات معاينة الجريمة التي تمتاز بالطابع التقني).

الفرع الثاني

تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم.

تعد جريمة الصرف من بين أهم الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد التماسك الاقتصادي والمالي للدول، حيث تستمد هذه الجريمة خصوصيتها من كونها جريمة ذات طابع مصطنع وكذا تتميز بطابعها التقني، هذا الأمر أضفى على جريمة الصرف نوعاً من الخصوصية وجعلها تنفرد عن غيرها من الجرائم المالية والاقتصادية كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وبناءً على هذه التوطئة، فإنه حري بنا أن نتطرق إلى تمييز جريمة الصرف كجريمة مالية واقتصادية عن غيرها من الجرائم، كالجريمة الجمركية (البند الأول)، والجريمة الضريبية (البند الثاني).

البند الأول

تمييز جريمة الصرف عن الجريمة الجمركية.

على الرغم من وجود العديد من القواسم المشتركة التي تجمع بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية باعتبارهما من الجرائم المالية والاقتصادية، إلا أنه ومع ذلك توجد العديد من نقاط الاختلاف (فوارق) بين الجريمتين.

إن أهم النقاط المشتركة التي تربط كل من جريمتي الصرف والجريمة الجمركية تتجسد على وجه الخصوص في رغبة المشرع في توفير حماية حقيقية للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، أي حماية المصالح العليا للخزينة العمومية من كافة أشكال الخروقات، وإن كان في المجال الجمركي يلاحظ بأن الدولة تسعى عن طريق إدارة الجمارك في توفير موارد جبائية للخزينة العمومية من خلال فرض الرسوم والحقوق الجمركية.¹

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من بين أوجه التشابه بين جريمتي الصرف والجريمة الجمركية هو ضالة الركن المعنوي في كلتا الجريمتين اللتين تعدان من الجرائم المادية التي لا يشترط فيهما المشرع ضرورة توافر الركن المعنوي،² وسيتم التفصيل أكثر في هذه النقطة عند حديثنا عن الركن المعنوي في جرائم الصرف.

¹ المادة 03 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، جر، عدد 30 لسنة 1979.

² تنص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96 السالف الذكر على ما يلي: "ولا يعذر المخالف على حسن نيته"، وتنص المادة 01/281 من قانون الجمارك ما يلي: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

كما يشترك كل من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقانون الجمركي في إقرارهما بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بموجب المادتين 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، و 312 مكرر من قانون الجمارك.¹

وعلى الرغم من هذه القواسم المشتركة بين الجريمتين، إلا أنه يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

فمن حيث التعريف يختلف مفهوم جريمة الصرف عن مفهوم الجريمة الجمركية، إذ تعرف جريمة الصرف كما أشرنا سابقاً على أنها: "كل فعل أو امتناع يخالف القواعد والالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، أما الجريمة الجمركية فقد ورد تعريفها بموجب المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".²

ويتبين من هذين التعريفين بأن مجال تطبيق جريمة الصرف يختلف تماماً عن مجال تطبيق الجريمة الجمركية، وهذا ما يفسر استقلالية كل من القانونين عن الآخر.

كما تختلف جريمة الصرف عن الجريمة الجمركية من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة، فمحل جريمة الصرف يتمثل على وجه الخصوص في وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، وكذا السبائك الذهبية بالإضافة إلى الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وهذا طبقاً لنص المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، أما محل الجريمة

¹ تجدر الإشارة إلى أن المادة 312 مكرر التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية، أُنشئت إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، جـ، عدد 11 لسنة 2017.

² يلاحظ بأن المادة 240 مكرر، أُنشئت إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، جـ، عدد 61 لسنة 1998، إلا أن المستغرب هو أن المشرع عرف الجريمة الجمركية بوصف المخالفة *Contravention*، في حين أن المقصود بالمخالفة التي وردت في بداية المادة 240 مكرر هو الجريمة *Infraction* وليس المخالفة وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم (مخالفات، جنح، جنایات) وهذا ما تضمنه النص الأصلي المقرر باللغة الفرنسية.

الجمركية فيتمثل في البضائع ووسائل النقل التي تستعمل من أجل نقل البضائع محل الغش... إلخ،¹ وعليه فإن محل الجريمة الجمركية أوسع نطاقاً من جريمة الصرف.

وتختلف جريمة الصرف عن الجريمة الجمركية من حيث الطبيعة، فجريمة الصرف تتضمن عقوبات ذات طابع جزائي محض والتي تتمثل في عقوبة الحبس أو الغرامة أو المصادرة وهذا طبقاً لنص المادتين 01 مكرر و 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للجريمة الجمركية فتتميز بطابع خاص لأن هذه الجريمة تنشأ عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية حيث تكون إدارة الجمارك طرف ممتاز من أجل تحصيل الغرامات الجبائية وهذا طبقاً لنص المادة 259 من قانون الجمارك،² وعليه فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالغرامات الجبائية عندما تكون وقائع القضية تخضع لأحكام الأمر 22/96 المتعلق بجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي لا تتضمن أحكامه على غرامات جبائية، وهذا ما أكدته غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/05/28.³

أما بخصوص إجراء المصالحة "*La transaction*" فإن كل من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وكذا القانون الجمركي يجيزان إجراء المصالحة كقاعدة عامة، وهذا ما نصت عليه المادتين 09 مكرر 2 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، و 265 من قانون الجمارك، غير أن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، يمنع إجراء المصالحة في جرائم الصرف بموجب المادة 09 مكرر 1 وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق عشرين مليون دينار.
- إذا سبق وان استفاد المخالف من المصالحة.

¹ أنظر المادة 05 من قانون الجمارك.

² تجدر الإشارة إلى أن الغرامة الجبائية المحكوم بها في إطار الدعوى الجبائية تكون بالتضامن بين جميع المخالفين وهذا طبقاً لنص المادة 317 من قانون الجمارك.

³ القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2008/05/28، ملف رقم 488023، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 415.

- إذا كان في حالة عود.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أما بالنسبة للجرائم الجمركية، فالمرجع منع إجراء المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من الجمارك¹، وبخصوص جرائم التهريب الجمركي يلاحظ أن المشرع قد أجاز فيها المصالحة كقاعدة عامة، ولكنه استثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والمواد الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك².

ويتجلى كذلك الفرق بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، في كون أن المشرع الجزائري خص جرائم الصرف بقواعد إجرائية متميزة وهذا نظراً لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، إذا أنه وبموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³، تم توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ليشمل محاكم أخرى عن طريق التنظيم، حيث قام المشرع باستحداث أقطاب جزائية متخصصة، التي حولها صلاحية النظر في مثل هذا النوع من القضايا التي تمتاز بالخطورة والتعقيد،⁴ ثم تلى ذلك

¹ المادة 03/265 من قانون الجمارك.

² المادة 87 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية، جـ، عدد 81 لسنة 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، جـ، عدد 59 لسنة 2005.

³ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جـ، عدد 71 لسنة 2004.

⁴ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومو للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص154.

إصدار المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل و المتمم، الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹.

و تعزيزا لفكرة التخصص القضائي قام المشرع الجزائري باستحداث قطب جزائي إقتصادي و مالي مخول بالنظر في الجرائم الإقتصادية و المالية المعقدة، والتي من بينها الجرائم المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج².

تلك إذن أهم الفروقات بين الجريمة المصرفية والجريمة الجمركية، لننتقل بعدها لبيان أوجه التمييز بين جريمة الصرف والجريمة الضريبية.

البند الثاني

تمييز جريمة الصرف عن الجريمة الضريبية.

تتشترك جريمة الصرف مع الجريمة الضريبية في كونهما من أهم الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد اقتصاديات الدول، فالقواسم المشتركة بين الجريمتين عديدة ومتنوعة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

يتبين عند استقراء النصوص المنظمة للجريمة المصرفية والجريمة الضريبية بأن المشرع قد أجاز إجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف في كلتا الجريمتين، بحيث يترتب على إجرائها انقضاء الدعوى العمومية³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جر، عدد 63 لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جر عدد 62 لسنة 2016.

² - أستاذت هذا القطب الجزائي على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، جر، عدد 51 لسنة 2020.

³ - المصالحة بين الإدارة والمخالف في الجرائم الضريبية محصورة في نطاق ضيق، بحيث لا تشمل جميع الجرائم.

كما يلاحظ عند مراجعتنا للأمر 22/96 المعدل والمتمم، وكذا القوانين الضريبية أن المشرع يعاقب على الشروع في كل من جنحة الصرف¹، وكذلك بالنسبة للجريمة الضريبية².

ومن بين النقاط المشتركة كذلك بين جريمة الصرف والجريمة الضريبية هو تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وهذا بموجب المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، بالنسبة لجريمة الصرف، أما بالنسبة للجريمة الضريبية فنذكر على سبيل المثال المادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة.³

وإذا كانت هذه بعض القواسم المشتركة بين الجريمتين، فإنه وبعد مراجعتنا لكل من قانون الصرف وكذا القوانين الضريبية المختلفة يتبين لنا وجود العديد من الاختلافات بين الجريمة المصرفية والجريمة الضريبية، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

إن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف يتم تلقائياً من طرف النيابة العامة كقاعدة عامة، بعدما كانت تنص المادة 09 من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أن المتابعات الجزائية الناتجة عن مخالفة قواعد التشريع والتنظيم المصرفي لا تتم إلا بعد تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما، أما بالنسبة للجرائم الضريبية فإن الأمر يختلف تماماً عن جريمة الصرف، إذ اشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى من الجهات المختصة حتى

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² نذكر على سبيل المثال بالنسبة للقوانين الضريبية، جنحة الغش الضريبي *fraude fiscale* الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 01/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جر، عدد 57، حيث نصت المادة 01/303 منه على ما يلي: "...يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية...".

³ الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، جر، عدد 104 لسنة 1976.

تتم المتابعة الجزائية، وذلك طبقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية¹، ويترتب على سحب الشكوى انقضاء الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العلة من التجريم تختلف في كلتا الجريمتين، فالعلة من التجريم في جريمة الصرف هو حماية السياسة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، أما في إطار الجرائم الضريبية، فإن العلة تتجلى في حماية المصلحة الضريبية من خلال ضمان إيرادات أو موارد للخرينة العمومية.²

وتختلف كذلك جريمة الصرف عن الجريمة الضريبية من حيث الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي، فموضوع جريمة الصرف محدد بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والذي يتمثل في القيم المنقولة ووسائل الدفع وسندات الدين وكذا السبائك الذهبية أو القطع النقدية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، أما بالنسبة للجريمة الضريبية فمحلها يتمثل على وجه الخصوص في الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها³ بالإضافة إلى البضائع والمعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين التي يخضع التعامل فيها وحيازتها لشروط خاصة منصوص عليها في القوانين الضريبية .

ويستفاد كذلك من مراجعتنا لكل من القانون المصرفي والتشريع الضريبي أن الاختلاف بين الجريمتين يتجسد في كون أن العقوبات في جرائم الصرف تمتاز بطابعها الجزائي المحض، فلا مجال للحديث عن الدعوى الجبائية في قضايا مخالفة تشريع الصرف، فالدعوى العمومية تحرك وتباشر من قبل النيابة العامة، إذ أنه بإمكان بنك الجزائر باعتبار هيئة رقابية أن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويضات لمصلحة الخزينة العمومية دون الغرامات التي تبقى من صلاحية النيابة العامة⁴، أما بالنسبة للجريمة الضريبية فتتشأ عنها

¹ قانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جر، عدد 79 لسنة 2001. ولقد أستخدم قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 من هذا القانون.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 37.

³ المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة.

⁴ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث، ملف رقم 0611145، الصادر بتاريخ 2012/01/26، غير منشور.

دعويان، دعوى عمومية تخص تسليط العقوبات الجزائية على مرتكب الجريمة، ودعوى جبائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الضريبية.

يتضح مما سبق بأن تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم الاقتصادية سمح لنا بتحديد ملامح وذاتية جرائم الصرف ولو بشكل جزئي، ولا يكتمل هذا التحديد إلا بعد تبيان المسار الذي اتخذته جريمة الصرف في التشريع الجزائري حتى يتسنى في الأخير إبراز معالم النموذج القانوني لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

المسار التشريعي لجريمة الصرف في القانون الجزائري.

لقد مر التشريع الخاص بمخالفات قواعد الصرف في الجزائر بالعديد من التطورات والتحويلات والتي كان لها انعكاس على تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف، حيث يلاحظ على إثر التعديلات التي طرأت على التشريع المصرفي في الجزائر هو تبني المشرع لرؤية مختلفة في كل مرحلة من مراحل تطور التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتي تعكس على العموم التوجه الاقتصادي المنتهج في الدولة وكذا طبيعة وخصوصية المصالح المحمية التي يولي لها المشرع عناية كبيرة، والتي تتميز عن غيرها من المصالح المنظمة في فروع القانون الأخرى.

وترتيباً على ما سبق، ومن أجل تتبع المسار الذي اتخذته جرائم الصرف في التشريع الجزائري، فإنه يقتضي منا الأمر في البداية تبيان مرحلة إدراج جريمة الصرف في قانون المالية (الفرع الأول)، ثم التنصيص على جريمة الصرف في قانون العقوبات (الفرع الثاني)، ليتم في الأخير إفراد قانون مستقل لجريمة الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إدراج جريمة الصرف في قانون المالية.

لقد تميزت هذه المرحلة بتمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر وذلك بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بالإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر، الذي لا يتضمن أحكاماً تتعارض مع السيادة الوطنية.¹

وبناءً على ذلك قامت الجزائر بتطبيق أحكام الأمر رقم 1088/45 الصادر بتاريخ 30/05/1945 المتضمن قمع جرائم الصرف في فرنسا²، هذا الأخير لم يلبث طويلاً حيث قام المشرع الفرنسي بإصدار نصوصاً ومراسيم أخرى تتعلق بالرقابة على الصرف، أهمها القانون رقم 1008/66 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966 المتعلق بحرية المعاملات المالية بين فرنسا والخارج، والمراسيم الثلاثة المطبقة له، والمتمثلة على وجه الخصوص في المرسوم رقم 78/67 المؤرخ في 27 جانفي 1967، والرسوم رقم 1021/68 المؤرخ في 24 نوفمبر 1968، والرسوم رقم 154/89 المؤرخ في 09 مارس 1989، حيث اعتبر الفقه الفرنسي هذه المراسيم بمثابة أعمدة تنظيم الصرف.³

ولقد أصدر المشرع الجزائري أول قانون يعالج جريمة الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والذي تضمن أحكاماً قمعية تتعلق بالصرف وكذا حركة رؤوس الأموال.⁴

والذي يميز هذا الأمر هو كونه يعد أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال ينظم جرائم الصرف من الناحية الشكلية، وإن كان غالبية نصوصه مستوحاة من الأمر رقم

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 06.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 06.

³ JEAN PANNIER, changes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, t2, éd, dalloz, 1999, P03.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 06.

1088/45 المتضمن قمع جرائم الصرف في فرنسا¹، حيث تضمن الأمر رقم 107/69، اثنين وعشرين مادة تعالج الأحكام المتعلقة بقمع مخالفات الصرف وذلك في المواد من 44 إلى 66 من ذات الأمر.

وعند استقراءنا للنصوص الواردة في الأمر 107/69 السالف الذكر، يتضح بأن المشرع لم يوفق إلى حد ما في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الصرف بشكل دقيق، وبالرجوع إلى المادة 56 من الأمر 107/69، يلاحظ أن المشرع اعتبر جريمة الصرف ذات طابع مختلط تجمع بين التشريع الجمركي والتشريع المصرفي من جهة، أو قد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف أو تشريعات أخرى سواء كان هذا التشريع متمثلاً في قانون العقوبات باعتباره قانوناً عاماً أو في القانون الضريبي أو أي تشريع آخر.²

كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري وعلى ضوء الأمر 107/69 لم يتوقف عند حد التأكيد على الطابع المختلط لجرائم الصرف، بل زاد في الأمر تعقيداً وغموضاً عندما نص في المادة 66 من الأمر 107/69 على أنه: "تبقى أحكام الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية هي السارية".

وهذا ما يوحي بأن المشرع يكون قد أعطى لجرائم الصرف طابعاً اقتصادياً، لأنه وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 180/66 السالف الذكر³، وبالضبط إلى نص المادة 04 الفقرة 12 منه، يتبين بأن المشرع قد نص على بعض السلوكات التي قد تشكل صورة من صور الركن المادي لجريمة الصرف والمتمثل في تزوير العمليات الخاصة بالعملات والمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.

¹ عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1996 ص 61.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

- AHCENE BOUSKIA, op.cit, P15.

³ الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جر، عدد 54 لسنة 1966، (ملغى).

ومن هذا المنطلق، فإن البحث عن الطبيعة القانونية لجريمة الصرف في ظل الأمر رقم 107/69 لا يعد أمراً هيناً فهو بمثابة السير على رمال متحركة، لذا فإن التردد الذي لمسناه لدى المشرع يمكن أن نعزوه بالدرجة الأولى إلى نقص الخبرة من جهة وخصوصية قواعد التشريع المصرفي التي تمتاز بالتعقيد وعدم الوضوح من جهة أخرى، وهذا الأمر كان أحد المنطلقات التي جعلت المشرع الجزائري يدخل إصلاحات أخرى تبلورت بإدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

التنصيص على جريمة الصرف في قانون العقوبات.

لقد قام المشرع الجزائري بإدخال جملة من تعديلات على نصوص قانون العقوبات حيث أصدر الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،¹ حيث وعلى إثر هذا التعديل قام المشرع بإلغاء الأحكام المتعلقة بقمع مخالفات الصرف والتي جاء بها الأمر رقم 107/69، إذ أدرجت جريمة الصرف في قانون العقوبات وذلك في الباب الثالث المستحدث والمعنون بـ: "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" تحديداً في المواد من 424 إلى 426 مكرر من ق.ع.ج.² وفي ذات السياق يلاحظ بأن المشرع الجزائري كان يطلق على مخالفات الصرف وصف "مخالفة ضد التنظيم النقدي"³ وذلك بموجب المادة 424 من ق.ع.ج، والتي حدد فيها المشرع صور الركن المادي لجريمة الصرف.

وانسجماً مع هذا التعديل، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلاً آخر على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث

¹ الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 53 لسنة 1975.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 06_07.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

أعطى المشرع الجزائري للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الفصل في الجرائم المتعلقة بمخالفة التنظيم النقدي، وذلك بموجب المادة 248 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء هذه التعديلات نرى أن جريمة الصرف أصبحت تخضع في التجريم والعقاب للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، ويلاحظ أن حتى التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982¹، لم يغير في الوضع شيء بل كرّس الطابع القمعي لجريمة الصرف من خلال إضافة نص المادة 424 مكرر التي تتضمن تجريم العمليات التي يكون محلها نقوداً أو مستندات مزيفة كما غير من تكييف جريمة الصرف فلم تعد جنحة مشددة فقط واستثناء في حالة العود تعد جنائية، بل أصبح بالإمكان أن تأخذ وصف جنحة أو جنائية بحسب ما إذا كانت القيمة القانونية لمحل الجريمة تساوي أو تقل عن 30.000 دج أو أكثر من ذلك.²

ولقد أكدت المحكمة العليا³ على الطابع الموحد لجريمة الصرف، وذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 05 ديسمبر 1978، حيث إعتبرت أن المخالفة المرتكبة ضد قواعد تنظيم الصرف لا تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك، بل تعد جريمة مستقلة تطبق عليها فقط نصوص قانون العقوبات لا سيما المادتين 424 و 425 من ق.ع.ج.⁴

¹ القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 نوفمبر 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جر، عدد 07 لسنة 1982.

² عبد المجيد زعلاني الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 62.
- هباش عمران، المرجع السابق، ص 33.

³ المحكمة العليا كان يطلق عليها سابقاً إسم "المجلس الأعلى" الذي أنشئ بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إحداث المجلس الأعلى (ملغى)، غير أن مصطلح "المجلس الأعلى" استبدل بمصطلح "المحكمة العليا" وهذا بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، جر، عدد 53 لسنة 1989 (ملغى).

⁴ قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 15113، الصادر في 05 ديسمبر 1978 (غير منشور).

غير أن هذا الاجتهاد القضائي لم يلبث طويلاً، إذ أنه وبموجب قرار صادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان 1981، تم التأكيد على الطابع المزدوج لجريمة الصرف، لأن الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، قد تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا لأحكام التشريع الجمركي المعمول به،¹ وفي هذا الصدد تطبق عليها الجزاءات المنصوص عليها في المادة 425 من ق.ع.ج، فضلاً عن الجزاءات الجبائية المقرر في قانون الجمارك.²

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/02/1989، اعتبرت فيه أن مخالفة قواعد التنظيم النقدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادتين 424 أو 425 من ق.ع.ج، تتولد عنها دعويان دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة بهدف توقيع عقوبة الحبس والغرامة الجزائية، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك قصد الحكم على المدان في الجريمة لتعويض الخزينة العمومية طبقاً لنص المادة 259 من قانون الجمارك.³ وتأكيداً للطابع المزدوج لجريمة الصرف، صدر قرار آخر عن المحكمة العليا بتاريخ 09/09/1996، حيث اعتبرت فيه أن عملية إستيراد العملة الصعبة دون القيام بالتصريح يشكل هذا الفعل جريمة من جرائم الصرف فضلاً على أنه يشكل مخالفة من الدرجة الثانية معاقب عليها بموجب المادة 322 فقرة "أ" من قانون الجمارك.⁴

باستقراء هذه القرارات يتضح بأن القضاء الجزائري يعتبر أن جرائم الصرف ذات طابع مزدوج، فهي تخضع لأحكام قانون العقوبات الذي يجرم كل السلوكات المخالفة للتنظيم النقدي، وتخضع كذلك لنصوص التشريع الجمركي أين تملك إدارة الجمارك الحق

¹ قرار المجلس الأعلى بغرفة المجتمع بتاريخ 30 جوان 1981، ملف رقم 23505، أشار إليه

-AHCENE BOUSKIA, op. cit, P16.

² ولقد أكد المشرع على هذا الطرح المتعلق بخضوع جريمة الصرف للجزاءات المالية المنصوص في قانون الجمارك وهذا بموجب المادة 340 من القانون السالف الذكر، التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 16/90 المؤرخ في 07 أوت 1990، المتضمن قانون المالية، جر، عدد 34 لسنة 1990، للإستزادة أكثر أنظر: عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 76.

³ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 55199، صادر بتاريخ 28/02/1989، المجلة القضائية العدد 01، 1991، ص 155.

⁴ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 126533، صادر بتاريخ 09/09/1996، المجلة القضائية، العدد 01، 1996، ص 219.

في التأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويضات الجبائية وهذا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وغني عن البيان فإن التغيرات التي طرأت على السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة خاصة في المجال المصرفي سوف تدفع المشرع لا محالة إلى مواكبة هذه الإصلاحات من خلال أفراد قانوننا يعالج كل الجوانب الشكلية والموضوعية المتعلقة بقمع جميع السلوكات المخالفة لقواعد تنظيم الصرف.

الفرع الثالث

أفراد قانون مستقل لجريمة الصرف.

لقد شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات الهادفة إلى بناء اقتصاد قوي، ومن أجل تكريس هذا التوجه صدرت العديد من النصوص التشريعية¹، التي تنبئ عن رغبة الدولة الجزائرية في خلق سياسة اقتصادية جديدة تتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق.²

وعلى ضوء هذه الإصلاحات أصبح من الضروري إعادة تكييف القواعد المنظمة للصرف وجعلها تتلاءم مع هذه التغيرات خاصة في مجال التجريم والعقاب.³ وقد تجلّى هذا بإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

¹ صدرت العديد من النصوص التشريعية التي تجسد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر والتي نذكر منها:

– القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 فبراير 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جر، عدد 16 لسنة 1996 (ملغى).

– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جر، عدد 64 لسنة 1993 (ملغى).

– القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جر، عدد 06 لسنة 1989 (ملغى).

² هباش عمران، المرجع السابق، ص 34.

– كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 191.

³ عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 63.

الخارج، حيث يعد هذا الأمر تجديدا نوعيا في مجال تنظيم مخالفات الصرف، لما يتضمنه من أحكام مستحدثة سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية.¹

ولا شك أن المشرع الجزائري بإصداره للأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، قد ألغى جميع النصوص العقابية التي كانت تجرم السلوكات المخالفة للتنظيم النقدي المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 424 مكرر ق.ع.ج، حيث نصت المادة 11 من الأمر 22/96 على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المواد 424 و 425 مكرر و 426 مكرر من قانون العقوبات والمادة 198 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض".

وفضلا عن ذلك فإن الأمر رقم 22/96 جاء ليضفي على جريمة الصرف طابعها الخاص، وهذا ما يستشف عند قراءة المادة 06 من الأمر السالف الذكر،² التي نصت على أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة". ويفهم من هذه المادة أن الجزاءات المقررة لجريمة الصرف تتميز بطابعها الجزائي المحض، حيث استبعد المشرع وبشكل قاطع فكرة الازدواجية في العقوبات التي كانت تطبع جرائم الصرف، ذلك عندما يشكل الفعل الواحد جريمة صرف وجريمة جمركية في آن واحد،³ حيث كان بإمكان إدارة الجمارك أن تأسس كطرف مدني وتطالب بالغرامات الجبائية، أما بعد صدور هذا الأمر، فإن إدارة الجمارك لم تعد تملك الصفة في المطالبة بالغرامات الجبائية لأن مخالفات الصرف تطبق عليها فقط الجزاءات المنصوص عليها في الأمر 22/96.

وفي ذات السياق فإن الاجتهاد القضائي استقر على أن العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 تخص فقط جرائم الصرف، ولكون هذه العقوبات تمتاز بطابعها الجزائي

¹ عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، نفس المرجع، ص 63.

² AHCENE BOUSKIA, op.cit, P17.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

المحض، فإنه لا يمكن إطلاقاً لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالغرامات الجبائية طالما أنها غير منصوص عليها في الأمر رقم 22/96.¹

وبناءً على ما سبق، فإن المشرع وبعد إفراذه لقانون خاص بجرائم الصرف، يكون قد أعطى لجريمة الصرف نوعاً من الاستقلالية والخصوصية التي تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الاقتصادية كالجريمة الجمركية والجريمة الضريبية، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري يحتاج إلى مزيد من المراجعة والتدقيق في نظرنا لأنه لا يمكن تحت أي شكل من الأشكال تحييد جريمة الصرف عن طائفة الجرائم الاقتصادية، طالما أن المصالح المحمية من التجريم في التشريع الصرفي تتمثل على وجه الخصوص في حماية السياسة الاقتصادية للدولة والتي من بين أهم مظاهرها مسائل الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وعليه، وبعد تحديد المسار التشريعي لجريمة الصرف في القانون الجزائري فإن المقام يقتضي منا بيان البنيان القانوني لهذه الجريمة، وهذا ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

البنيان القانوني لجريمة الصرف.

من الراجح في فقه قانون العقوبات، أن كل جريمة يشترط القانون لقيامها ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية، والمتمثلة في الركن الشرعي أو القانوني والركن المادي والركن المعنوي أو ما يصطلح عليه بالركن النفسي للجريمة.

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 346934، صادر بتاريخ 22/02/2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2006، ص 06.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 0427768، صادر بتاريخ 25/06/2008 (غير منشور)، أنظر الملحق رقم 1.

فجريمة الصرف كغيرها من الجرائم الأخرى، لا تخرج عن دائرة هذا التحديد السالف الذكر، حيث يشترط لقيام النموذج القانوني لهذه الجريمة ضرورة استجماع جميع العناصر المكونة لها.

ومن أجل إبراز جميع دقائق النموذج الإجرامي لجريمة الصرف، فإنه يقتضي منا الأمر التطرق إلى الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الصرف (الفرع الأول)، ثم نتناول الركن المادي لجريمة الصرف (الفرع الثاني)، ثم نخلص إلى إبراز الركن المعنوي لجريمة الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الصرف.

بادئ يقصد بالركن الشرعي للجريمة، هو أن تتوافر في الفعل المشكل لها صفة عدم المشروعية، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور قيام حالة عدم المشروعية في فعل ما إلا إذا كان قانون العقوبات قد أصبغ عليه هذا الوصف¹، وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة يتمثل أساساً في النص التجريمي الذي يطبق على الفعل².

ومن الواضح أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب لا يعد مبدأً جديداً، بل يعد مبدأً راسخاً منذ القدم، فقد قرره الشريعة الإسلامية في قوله عز وجل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»³ كما يعد كذلك من المبادئ الدستورية الراسخة⁴، فهو بمثابة سياج للحقوق والحريات الفردية، فضلاً على أن جل التشريعات العقابية كرسست هذا المبدأ في قوانينها كالتشريع الجزائري⁵ والتشريع

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص45.

² محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص45.

³ الآية 15 من سورة الإسراء.

⁴ المواد 56، 58، 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جـ، عدد 14 لسنة 2016.

⁵ نصت المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الفرنسي¹، مع وجود اختلاف بسيط بينها يتعلق أساساً بطريقة الصياغة التقنية لهذا المبدأ. ومن مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والعقاب، حصر القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب في النصوص المكتوبة² الصادرة من السلطة التشريعية، ومن ثم لا تملك السلطة التنفيذية كأصل عام صلاحية التجريم والعقاب، كما يمنع على القاضي تطبيق عقوبة عن جريمة لم يتناولها النص.³

وفي هذا الإطار فإن جريمة الصرف تستمد شرعيتها الجزائية من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتحديداً في المادتين 01 و02 من الأمر السالف الذكر.

غير أن السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد هو ما مدى إنسجام القواعد المنظمة لمخالفات الصرف مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب؟ خاصة إذا علمنا أن المخالفات المتعلقة بالتشريع المصرفي لها ارتباط وثيق بالأنظمة (Règlements) الصادرة عن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية⁴، فهذه الأنظمة⁵ تتضمن في الغالب العديد من الالتزامات التي تخص بالدرجة الأولى المسافرين وكذا المشتغلين في حقل التجارة الخارجية كالوسطاء المعتمدين⁶، المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي في حالة خرق هذه

¹-ART.111_3,c.p.f':Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou par une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement..

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un Crime ou un délit, ou par le règlement, ou l'infraction est une contravention."

²-MARIE_CHRISTINE SORDINO, Droit pénal général, ellipses, paris, 2002, P29.

³-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 61.

⁴-المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

⁵-يقوم محافظ بنك الجزائر بإصدار النظام وينشر بالجريدة الرسمية طبقاً لنص المادة 64 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع.

⁶-المادة 11 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الالتزامات فهل يشكل هذا الفعل جريمة صرفية تقتضي تطبيق أحكام المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 22/96؟

في الحقيقة، إن هذه التساؤلات تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك على خصوصية القواعد المتعلقة بتنظيم مخالفات الصرف، حيث يلاحظ عدم تمسك المشرع في بعض الأحيان بمقتضيات القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب، ويتجلى ذلك في اللجوء إلى استعمال تقنية التفويض التشريعي¹ (البند الأول)، واتصاف النصوص المتعلقة بالتجريم في المجال المصرفي بعدم الدقة والتحديد² (البند الثاني).

البند الأول

تقنية التفويض التشريعي في المجال المصرفي.

في الواقع أن التفويض التشريعي يعد من الأساليب التي تلجأ إليها التشريعات الجزائية الخاصة، ويرجع ذلك بالأساس إلى ما تتمتع به هذه التشريعات الخاصة من قابلية للتطور والتغيير باستمرار، الأمر الذي يستدعي من المشرع التنازل عن جزء من صلاحيته في مجال التجريم أو العقاب إلى السلطة التنفيذية³، لأنه في بعض الأحيان تكون السلطة التنفيذية أقدر على وضع المعالم العامة للجريمة وهذا بحكم اتصالها المباشر بالواقع، ويبرز ذلك بشكل واضح في مجال التشريع الاقتصادي.

بالنسبة للتشريع المصرفي في الجزائر فإن الأمر لا يطرح أي إشكال طالما أن الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/03 والأمر رقم 03/10، الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يمثل الجهاز التنفيذي، الذي خوله الدستور

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 61.

² محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، نفس المرجع، ص 61.

³ أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط1، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 517.

صراحة صلاحية إصدار التشريعات بأوامر وذلك طبقاً لنص المادة 142 من الدستور الجزائري¹.

إلا أن الإشكال يدق أكثر فأكثر بخصوص الأنظمة (Règlements)² والتعليمات (Instructions) المطبقة لهذه الأنظمة، الصادرة عن السلطات المختصة (مجلس النقد والقرض وكذا بنك الجزائر) والتي تتضمن العديد من الترتيبات والالتزامات التي لها علاقة وطيدة بالتشريع المصرفي، والتي تشكل مخالفتها خرقاً لأحكام الأمر رقم 22/96³، خاصة إذا سلمنا بأن أنظمة بنك الجزائر تعد تنظيمياً (Règlements) من منظور القانون الإداري⁴، طالما أنها تخضع لقواعد النشر في الجريدة الرسمية⁵.

إذن فالإشكال الذي يطرح يتعلق بمدى إمكان إضفاء الطابع الجزائي على الأفعال التي تتضمن خرقاً للالتزامات أو الترتيبات المنصوص عليها في هذه الأنظمة؟

لقد أجابت المحكمة العليا على هذا الإشكال، في القضية التي توبع بشأنها الطاعنين بجرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذين تمت إدانتهم على أساس مخالفة مقتضيات أحكام المادتين 04 و 11 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بتوطين الواردات (ملغى بموجب النظام 01/07)، حيث أكدت بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2009/05/27، على أنه : "لا يمكن إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتماداً على نص تنظيمي الذي يترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير"⁶.

¹ - هباش عمران، المرجع السابق، ص 41-42.

² - يعد النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، من أهم الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، الذي له علاقة وطيدة بالتشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف.

³ - أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 26.

⁴ - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 23.

⁵ - المادة 64 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم.

⁶ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 0524472، الصادر بتاريخ 2009/05/27، (غير منشور)، أنظر الملحق رقم 2.

ويفهم من هذا القرار أن الأنظمة التي لا تتضمن جزاءات جزائية قمعية، فإنه لا يمكن للقاضي أن يستند عليها من أجل إدانة المتهم بجرم مخالفة قواعد تشريع وتنظيم الصرف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 السالف الذكر، ومن ثم كان يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا عناصر الجريمة على ضوء أحكام الأمر رقم 22/96.

من جهتنا نرى أن هذا الطرح الذي جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/05/27، يحتاج إلى التدقيق والمراجعة، لأن الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر بالإضافة إلى التعليمات المطبقة لها، باعتبارها نصوصاً تنظيمية فإنها تتضمن العديد من الأحكام والالتزامات التي يجب على جميع الفاعلين في الميدان المصرفي والتجارة الخارجية مراعاتها، وفي حالة مخالفتها يعد الشخص مرتكباً لجريمة الصرف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96، ومن ثم فإن القاضي يكون مضطراً عند مناقشة عناصر الجريمة المرتكبة، أن يستند على النص التنظيمي حتى يتأكد من الالتزام الذي تم خرقه.

وعلى سبيل المثال، فإن المادة 02/06 من النظام رقم 01/07 ترخص للمسافر الحق في تصدير الأوراق النقدية الجزائرية وذلك في حدود مبلغ محدد عن طريق تعليمة صادرة عن بنك الجزائر وبالرجوع إلى التعليمة رقم 04-2016 المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، والتي جاءت تطبيقاً لأحكام المادة 02/06 من النظام 01/07، حيث رخصت بموجب المادة الأولى منها للمسافر المقيم أن يقوم بتصدير أو استيراد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ 10.000 دج، وعليه فإن المسافر الذي يتجاوز هذا السقف يعد مرتكباً لجريمة الصرف¹ طبقاً لأحكام المادتين 01 و02 من الأمر 22/96.

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012، ص 21.

وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن للقاضي أن يستبعد النظام رقم 01/07 والتعليمة المطبقة له، بحجة أنه لا يتضمن جزاءات ذات طابع جزائي، بل يتعين عليه الرجوع إلى هذا النظام والتعليمة المطبقة له، حتى يتبين من الالتزام الذي تم خرقه، وعلى ضوءه يتم إدانة المتهم بجريمة مخالفة قواعد تنظيم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22/96، وزيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري، جرم بموجب الأمر رقم 22/96 كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

البند الثاني

اتصاف النصوص المتعلقة بالتجريم في المجال المصرفي بعدم الدقة والتحديد.

إن أهم مقتضيات مبدأ الشرعية، هو ضرورة أن تكون النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب واضحة ولا غموض فيها، بل وأكثر من ذلك، يشترط الفقيه الفرنسي "Vitu" أن تكون النصوص الجزائية سهلة الفهم والاستعمال¹. فإبراز أهم دقائق النموذج القانوني للجريمة يعد أمراً لازماً لأنه يشكل ضماناً فعّالة من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية.²

والواضح أن قواعد القانون المصرفي في الجزائر، جرت على عدم التحديد الدقيق لعناصر النموذج القانوني للجريمة، حيث جاءت بعض النصوص تحمل في طياتها العديد من التأويلات بالإضافة إلى ما يكتنفها من غموض³، الأمر الذي قد يسبب أزمة تتعلق بالوضوح في صياغة النصوص الجزائية⁴.

ومن بين الأمثلة التي تبين مسألة عدم التحديد والغموض في النصوص المتعلقة بقمع مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر رقم 22/96 على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة

¹ أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 125.

² أحمد مجحودة، نفس المرجع، ص 126.

³ شيخ ناحية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

⁴ أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 128.

مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأي وسيلة كانت ...".

ومن ذلك أيضاً، ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 في فقرتها الخامسة: "عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة"، حيث يلاحظ أن هذه الفقرة لم توضح بشكل دقيق طبيعة الإجراءات الواجب إتباعها وكذا الشكليات المطلوب اتخاذها سواء في إطار التشريع أو التنظيم المعمول بهما.

وكذلك ما ورد في نص المادة 04 من الأمر رقم 22/96 والتي تتعلق بتجريم العمليات التي تخص النقود والقيم المزيفة، حيث نصت على ما يلي: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...".

ويستخلص من هذه النصوص، أن الغموض الذي يكتنف بعض نصوص قانون الصرف، يرجع في الأساس إلى رداءة الصياغة القانونية المنتهجة عند إعداد نصوص الأمر رقم 22/96، وإن كان البعض يعتبر أن المشرع قد أصاب عند استعماله لعبارات مرنة في المجال المصرفي، والتي تسمح في المستقبل بإدخال حالات وأشكال جديدة من الجنوح والانحرافات الاقتصادية والتي قد تظهر مع التطور المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر،¹ إلا أن هذا التبرير يجب أن ينحصر في نظرنا في نطاق ضيق، لأن مسألة التجريم والعقاب ترتبط أساساً بالحقوق والحريات الفردية للأشخاص، وبالتالي فإن رعاية مصالح الأشخاص تكون أولى بالرعاية من الناحية التفاضلية عن غيرها من المصالح الأخرى، ومن ثم فإن ضبط عناصر النموذج القانوني لأي جريمة يحقق الأمن القانوني الذي تصبوا إليه جل التشريعات والمواثيق الدولية.

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الصرف.

إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة، ويقوم في صورتها الغالبة على الفعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق وعلاقة السببية بينهما.¹

وفي إطار جرائم الصرف، فإن الطابع المادي للجريمة يتميز بنوع من الخصوصية سواء بالنظر إلى محل الجريمة (البند الأول)، أو ما يتعلق بصور وأشكال السلوك المجرم (البند الثاني)، بالإضافة إلى عنصر المحاولة أو الشروع في جرائم الصرف (البند الثالث).

البند الأول

محل جريمة الصرف.

لقد وسّع المشرع الجزائري من جرائم الصرف ليشمل كل الجرائم التي يكون محلها وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات، المحررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، وهذا على إثر تعديل المادة 02 من الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،² فالمادة 02 قبل تعديلها كانت تحصر جريمة الصرف فقط في السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة³، حيث يستشف أن نطاق تطبيق جريمة الصرف كان ضيقاً ولا يحقق الهدف المنشود من وراء تجريم جميع الأفعال التي تمس بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 236.

² للاستزادة يراجع مشروع القانون المقدم من طرف وزير المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة رقم 167، بتاريخ 13 أكتوبر 2010، ص 15.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 26.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من الأمر 22/96، فإنه يمكن إبراز محل جريمة الصرف على الوجه الآتي:

أولاً: وسائل الدفع *Moyens de paiement*.

لقد عرّف المشرع الجزائري وسائل الدفع على أنها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"¹ ويستشف من هذا التعريف أن المشرع قد وسّع من وسائل الدفع، وذلك بغض النظر عن الدعامة أو الأسلوب المستعمل سواء كان بالطريقة التقليدية أو الحديثة.²

وبالرجوع إلى النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والذي حدد جملة من وسائل الدفع الأجنبية وذلك بموجب المادة 18 منه، والتي تشمل:

✓ الأوراق النقدية: *les billets de banque*

✓ الصكوك السياحية: *les chèques de voyage*

✓ الصكوك المصرفية أو البريدية: *les chèques bancaires et postaux*

✓ خطابات الاعتماد: *les lettres de crédit*³

✓ السندات التجارية: *les effets de commerce*

¹ المادة 69 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض.

² حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، 2015، ص 22.

³ يطلق على خطاب الاعتماد باعتباره وسيلة دفع خارجية وصف الاعتماد المستندي *crédit documentaire* فكلا المصطلحان لهما نفس المعنى، وقد أدرج الإعتماد المستندي لأول مرة في القانون الجزائري، بموجب المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية التكميلي، جـ، عدد 44 لسنة 2009، ثم تلاه تعديل آخر تم من خلاله اعتماد تقنية أخرى للدفع في مجال التجارة الخارجية والتي تتعلق بالتحويل أو التسليم المستندي *remise documentaire*، وذلك من خلال تعديل المادة 69 من قانون المالية التكميلي، بموجب المادة 81 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية، جـ، عدد 68، ليقوم المشرع في الأخير بإلغاء نص المادة 69 وذلك بموجب المادة 111 من قانون المالية رقم 14/16 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2016، جـ، عدد 77. إذ سمح بتسوية العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية بأي وسيلة دفع كانت.

كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

ويستخلص من المادة 18 من النظام 01/07، أن التعداد المتعلق بوسائل الدفع جاء بصيغة شاملة، بحيث يشمل كل وسيلة أو أداة دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، وهذا بالنظر إلى التطورات السريعة التي قد تطرأ على الجهاز المصرفي ويترتب عليها ظهور أدوات دفع جديدة أو مستحدثة كوسائل الدفع الإلكترونية.¹

وإجمالاً فإن وسائل الدفع قد تأخذ شكل النقود الائتمانية² "*la monnaie fiduciaire*" والتي تشمل الأوراق النقدية "*les billets de banque*"، والنقود المعدنية "*la monnaie métallique*" كما تأخذ وسائل الدفع شكل النقود الكتابية "*la monnaie scripturale*" والتي تشمل الصكوك البنكية والبريدية بمختلف أنواعها، السندات التجارية كالسفاتج، والسندات لأمر... الخ،³ وخطابات الاعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الدفع قد تكون محررة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية هذه الأخيرة قد تكون قابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة)⁴، أو غير قابلة للتحويل والتي تخص جميع العملات الأخرى غير المسعرة بانتظام من طرف بنك الجزائر كالدينار التونسي والجنيه المصري... الخ.

¹ عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 06/06 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جر، عدد 28 لسنة 2018، وسيلة الدفع الإلكترونية على أنها: "كل وسيلة دفع مخصص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".
² نصّ المشرع الجزائري في المادة 01/02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

³ لقد نص المشرع الجزائري على جميع الأحكام المتعلقة بالسندات التجارية وهذا في الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية في المواد من 389 إلى 543 مكرر 24 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري، جر، عدد 101 لسنة 1975.

⁴ لقد عرفت المادة 02 من النظام رقم 01/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، جر، عدد 25 العملة الصعبة على أنها: " يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام".

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، يتبين أن جريمة الصرف تشمل جميع وسائل الدفع سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو كانت محررة بالعملة الأجنبية وبغض النظر عن قابلية العملة الأجنبية للتحويل بصفة حرة كال دولار الأمريكي والأورو... الخ، أو غير قابلة للتحويل.¹

ثانياً: القيم المنقولة كمحل لجريمة الصرف. (Les valeurs mobilières)

لقد عرفَ المشرع الجزائري القيم المنقولة بموجب المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري على أنها: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".²

وهذا التعريف يقترب نوعاً ما مع التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي³، حيث يستشف من قراءة نص المادة 715 مكرر 30 أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحية إصدار السندات لشركات المساهمة فقط.⁴ كما حدّد أهم خصائص القيم المنقولة والتي

¹ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 32.

² أضيفت المادة 715 مكرر 30 إثر تعديل القانون التجاري، بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، جـ، عدد 27 لسنة 1993. لقد ورد بالخطأ كلمة مديونية في نص المادة السالفة الذكر، والأصح هو مصطلح دائنية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عبر عن القيم المنقولة على أساس أنها سندات والتي تأخذ في بعدها التقني شكل أوراق كالأسهم، وبعد التطور العلمي والتكنولوجي وظهور القيم المنقولة غير المادية التي تبنتها العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري (الشيك الإلكتروني)، لم تعد القيم المنقولة تأخذ فقط شكل أوراق وإنما قد تجسد في شكل دعائم غير ورقية (قيود في الحساب)، هذا الأمر دفع بالفقه إلى التساؤل عن مدى إمكان إطلاق وصف السند على القيم المنقولة غير المادية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حسم المسألة، حيث اعتبر القيم المنقولة غير المادية سندات وذلك بموجب المادة 04 من النظام 03/04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المتعلق بصندوق الضمان. للاستزادة والتوسع يراجع: حجاج يمينه، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2019، ص، 23 وما بعدها.

³ ART.L. 288-1 C.com.fr. www.legifrance.gouv.fr.

⁴ تغريب رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 22.

تتمثل في قابليتها للتداول، وقابليتها كذلك للتسجير في البورصة¹. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مارس 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، قد خول لجهات أخرى صلاحية إصدار القيم المنقولة والتي من بينها الدولة والأشخاص المعنوية العامة²، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به التشريع الفرنسي³، الذي خول للدولة والهيئات العامة الحق في إصدار السندات المالية.

وبالتالي فإن أشكال القيم المنقولة تتعدد وتتنوع، بحيث تشمل الأسهم⁴ (*Les actions*) وكذا سندات الاستحقاق⁵ (*Les obligations*)، سندات مساهمة⁶ (*Les titres participatifs*)، شهادات الاستثمار (*Certificats d'investissement*) وشهادات الحق في التصويت⁷. (*Certificats de droit de vote*).

بالإضافة إلى ذلك هناك أنواع أخرى من القيم المنقولة، والتي تصدر عن الدولة بهدف تمويل المشاريع التي تنجزها، والتي تتمثل على وجه الخصوص في قيم الخزينة وكذا سندات الخزينة⁸.

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 252.

² المادة 01 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، المتضمن بورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34 لسنة 1993.

³ ART.L. 211_2 C. Mon.fin.fr. www. legifrance.gouv.fr.

⁴ يعرف السهم من الناحية الفقهية على أنه " الصك الذي تمنحه الشركة للمساهمين نتيجة إكتتابه في الشركة". سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 697. كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج على أنه " سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

⁵ عرّفها المشرع في المادة 715 مكرر 81 ق.ت.ج على أنها: " سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية".

⁶ المادة 715 مكرر 73 من ق.ت.ج.

⁷ المادة 715 مكرر 61 من ق.ت.ج.

⁸ حمليل نواره، المرجع السابق، ص 280.

- تغريبت رزيقة، المرجع السابق، ص 71_73.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يميز بين القيم الصحيحة والقيم المزيفة، كما هو وارد في نص المادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، ومن ثم تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة¹.

وبعد تحديد الدقيق للقيم المنقولة التي تشكل محلاً لجريمة الصرف، يتعين علينا بعد ذلك بيان مفهوم سندات الدين كمحل للجريمة الصرفية.

ثالثاً: سندات الدين كمحل لجريمة الصرف. (Titres de créance)

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بسندات الدين سواء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم أو في النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة²، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي يلاحظ أنه صنفها ضمن السندات المالية³.

وعليه فنقصد بسندات الدين كل السندات المالية القابلة للتداول والتي تؤكد وجود حق دائنية على الشخص الذي قام بإصدارها سواء كان شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، ومن أمثلتها وصل الصندوق (Bon de caisse).

وعلى العموم، وبعد بيان مدلول سندات الدين، فإنه يتبقى لنا تحديد مفهوم الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والتي يشكل تصديرها أو استيرادها مخالفة لقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

رابعاً: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة (les pierres et métaux précieux) .

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 29.

² المادة 06 من النظام 01/07، المرجع السابق.

³ ART, L 211_1, C. Mon. fin. fr. www.legifrance.gouv.fr.

1. الأحجار الكريمة: يقصد بها الأحجار أو المعادن التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، وبالتالي فإنه من غير الممكن أن نقوم بحصرها،¹ وتتمثل أساساً في الماس والياقوت والزمرد...² الخ.
 2. المعادن النفيسة: وتتمثل في الذهب والفضة والبلاتين³، والتي يطلق عليها عادة لفظ السبائك⁴، بالإضافة إلى القطع النقدية الذهبية.
- وعليه فإنه بعد بيان محل جريمة الصرف، يلاحظ بشكل جلي أن المشرع عندما وسع من نطاق محل جرائم الصرف لتشمل كل وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين وكذا الأحجار والمعادن النفيسة، كان يهدف بالدرجة الأولى إلى تشديد الرقابة على الصرف والتحويلات المشبوهة إلى الخارج، ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني من كافة أشكال الغش والتحايل، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن صور وأشكال السلوك المجرم في جريمة الصرف.

البند الثاني

صور وأشكال السلوك المجرم في جريمة الصرف.

لقد بين المشرع الجزائري صور النموذج القانوني لجريمة الصرف بموجب المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، حيث يتضح بأن المشرع يميز بين نوعين من النشاط أو السلوك، فالأول منصوص عليه في المادة الأولى والذي يتخذ أفعالاً إيجابية أو سلبية، والثاني منصوص عليه في المادة الثانية من الأمر 22/96، والذي يعد مكملاً للسلوك المنصوص عليه في المادة الأولى، وهذا ما يتبين من خلال صياغة نص المادة الثانية "تعتبر أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...".⁵

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 28.

² نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1992، ص 202.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 28.

⁴ نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص 202.

⁵ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 30-31.

وفي نفس السياق، فإن الأستاذ أحسن بوسقيعة، يرى أن السلوك المجرم في المادة 01 من الأمر 22/96 ينصرف بالدرجة الأولى إلى كل الأفعال أو العمليات المتعلقة أساساً بالتجارة الخارجية، في حين أن السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة الثانية ينصرف إلى كل الأفعال المرتكبة من قبل المسافرين والأفراد العاديين...الخ.¹

وعليه فإننا سندرس صور السلوكات المجرمة المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 22/96 (أولاً)، ثم نتطرق إلى دراسة السلوكات المجرمة المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 22/96 (ثانياً)

أولاً: النشاط الإجرامي المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 22/96.

يتخذ النشاط المادي المكون لجريمة الصرف سواء كانت نشاطاً إيجابياً أو سلبياً أربعة صور منصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 22/96 والتي تتمثل فيما يلي:

1-التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح

من أجل القضاء على كافة أشكال الغش والتحايل في المجال المصرفي، ألزم المشرع الجزائري جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بضرورة استيفاء التزامات خاصة تضمن الشفافية والتي تتعلق أساساً بالتصريح بالموجودات سواء كانت نقداً أو بضائع²، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف من منظور المادة الأولى الفقرة 01 من الأمر 22/96، وعلى هذا الأساس كيف الفعل على أنه تصريح كاذب إذا قام المستورد بتضخيم من قيمة فاتورة البضاعة المستوردة بهدف تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.³

أ)-التصريح بقيمة العملة والأدوات القابلة للتداول المحرر بالعملة الصعبة.

لقد حدد النظام رقم 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016، سقف وكيفيات تصريح المسافرين المقيمين وغير المقيمين سواء عند دخول الجزائر أو عند

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 31.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 32.

الخروج منها بالأوراق النقدية وجميع الأدوات الأخرى القابلة للتداول المحررة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بصفة حرة،¹ حيث رخص للمسافرين² المقيمين وغير المقيمين³ باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول تكون محررة بالعملة الصعبة وبدون اشتراط تحديد المبلغ على أن يلزم حاملها بضرورة التصريح الجمركي لكل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو، مقابل استمارة تصريح تمنح من قبل مكتب الجمارك،⁴ ومن ثم فإن كل مخالفة لهذا الالتزام المتعلق بالزامية التصريح، تشكل جريمة صرف يعاقب عليها بموجب المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

أما في حال تصدير مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو، فإن نفس الواجب المتعلق بالزامية التصريح يكون ملقى على عاتق المسافرين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين⁵. ولقد أجازت المادة 05 من النظام 02/16 السالف الذكر، للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين الجزائر بتصدير مبلغ أقصاه 7500 أورو يكون مسحوباً من حساب مصرفي مفتوح بالجزائر، وكذا تصدير كل مبلغ يحمل ترخيصاً من بنك الجزائر، وعليه فانه في حالة تصدير مبلغ يتجاوز سقف 7500 أورو، أو لم يكن هذا المبلغ مسحوباً من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر، فيعد الشخص مرتكباً لجريمة الصرف إما بوصف التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

¹ النظام رقم 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية والأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، جـ، عدد 25 لسنة 2016.

² عرفت المادة 05 فقرة أ من قانون الجمارك المسافرين: "كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه".

³ عرفت المادة 125 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، المقيم وغير مقيم على أنه: "يعتبر مقيماً في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر".

ويعتبر غير المقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر".

⁴ المادة 03 من النظام 02/16، المرجع السابق.

⁵ المادة 03 من النظام 02/16، نفس المرجع.

كما أن المسافرين غير المقيم الذي يصدر مبلغاً بالعملة الصعبة يتجاوز المبلغ المصرح به عند دخول الإقليم الجمركي، ولا يستظهر استمارة التصريح بالاستيراد تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف، التي تثبت عمليات الصرف التي قام بها يعد مرتكباً لجريمة الصرف¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بإدخال بعض التعديلات التي تخص قيمة العملات المحررة بالعملة الصعبة التي ينبغي على حائزها التصريح بها سواء عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجزائري، حيث أكد بموجب المادة 119 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، على أن إلزامية التصريح ينبغي أن تقتصر فقط على المبالغ التي تفوق 5000 أورو أو ما يعادلها من عملات أجنبية أخرى، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع سابقاً، حيث كان لا يلزم الشخص بالتصريح بما في حوزته من عملات صعبة سواء عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجزائري إلا على المبالغ التي تفوق ألف أورو أو ما يعادلها من عملات أجنبية² وعليه ينبغي إدخال تعديل على النظام رقم 02/16 حتى تكون نصوصه منسجمة أكثر مع ما هو مكرس في قانون المالية.

وجدير بالملاحظة كذلك أن النظام 02/16 يعالج فقط التدابير المتعلقة بالتصدير والاستيراد للأوراق النقدية والأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) أي تلك المسعرة بانتظام من قبل بنك الجزائر، في حين أن المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، تجرم كل تصدير واستيراد يخص وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية، أي أن المشرع لا يميز بين العملة الصعبة والعملات الأجنبية الأخرى التي لم تسعر من قبل بنك الجزائر، وبالتالي فإن المادة 02 جاءت بصيغة عامة، تشمل كل العملات الأجنبية سواء كانت قابلة للتحويل بصفة حرة أو لم تكن قابلة للتحويل.

¹ المادة 04 من النظام 02/16، نفس المرجع.

² المادة 72 فقرة 2 من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، جر، عدد 72 لسنة 2016.

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة بالتصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص العملة الأجنبية، القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25 فبراير 2010، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)، والذي نص على أن التصريح الجزئي بقيمة نقدية معينة لا يؤدي إلى انعدام أركان الجريمة، حيث تتلخص حيثيات القضية في ضبط مسافر بحوزته 450 ألف فرنك فرنسي ولم يصرح إلا بـ 50 ألف فرنك فرنسي دون التصريح بالباقي¹.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/10/23، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)²، اعتبرت فيه أن: "جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، يقصد به عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما، ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أموال أو محاولة تحويلها بصفة غير شرعية إلى الخارج".

حيث يستشف من هذا القرار أن المحكمة العليا اعتبرت أن "ترست بنك" كشخص معنوي لم يرتكب جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادتين 01 و 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، لأن هذه الجنحة تستلزم قيام البنك بتحويل العملة الصعبة أو محاولة تحويلها إلى الخارج، ومن ثم فإن عدم مراعاة "ترست بنك" لالتزام المتعلق بالتصريح بملفات التوطين (تصفيتها)³ الذي ينبغي أن يكون على أساس الوثيقة الجمركية (D10 banque) أو

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 428569، صادر بتاريخ 2010/02/25 غير منشور.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 0597216، الصادر بتاريخ 2014/10/23، غير منشور، الملحق رقم 3.

³ - تعد عملية تصفية ملفات التوطين آخر عملية تقوم بها المؤسسات الوسيطة المعتمدة بعد التنفيذ المادي للعملية المالية الناتجة عن استيراد البضائع أو الخدمات، حيث تخضع ملفات التوطين لرقابة لاحقة من قبل مديرية الرقابة على الصرف على مستوى بنك الجزائر.

ما يسمى بنسخة البنك، دون الاعتماد فقط على الوثيقة الجمركية (D10 Déclarant) ووثيقة المصرح¹، لا يعدو إلا أن يكون خطأً تأديبياً يستوجب المسؤولية التأديبية للبنك² وليس المسؤولية الجزائية.

من جهتنا فإن النتيجة التي توصل إليها القرار السالف الذكر تحتاج إلى تدقيق لأن نفي تهمة عدم مراعاة الإلتزام بالتصريح عن البنك بحجة عدم وجود عملية متعلقة بتحويل أو محاولة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، قد يتعارض في بعض الأحيان مع المصالح التي يصبوا المشرع إلى تحقيقها من وراء التجريم في هذا النوع من الجرائم، فلا يشترط وجود عملية متعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حتى يتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة، لأن الخطر المحتمل الذي يهدد السياسة الاقتصادية يعد في حد ذاته مناط التجريم في جرائم الصرف، لأن عدم قيام البنك بالإجراءات اللازمة من أجل تصفية ملفات التوطين يعد إهمالاً يستوجب المسؤولية الجزائية حتى ولو لم يترتب على الخطأ تحويل أو محاولة تحويل الأموال إلى الخارج.

ولا يقتصر التصريح فقط على استيراد وتصدير الأوراق النقدية والأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية، بل يشمل التصريح كذلك الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات.

(ب) - التصريح عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات.

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح إلزامي لدى مكاتب الجمارك، ويشكل كل استيراد وتصدير بدون تصريح مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.³

¹ - تقدم هاتين الوثيقتين من قبل إدارة الجمارك، والتي تثبت من خلالها أن البضائع دخلت بالفعل إلى الإقليم الجمركي وقام المصرح بتسوية الحقوق والرسوم الجمركية. وقد أقر النظام رقم 01/07 المعدل والمنتم في المادة 52 منه جواز تصفية ملفات التوطين بالاعتماد على أي وثيقة تعادل وثيقة التصريح الجمركي نسخة البنك. وهذا ما أكدته كذلك التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر التي تحمل رقم 01-2014 المؤرخة في 06 مارس 2014 المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية نسخة البنك.

² - اللجنة المصرفية هي الجهة المخولة بالبحث في الأخطاء المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وتملك صلاحية توقيع عقوبات ذات طابع تأديبي وهذا طبقاً للمادتين 105 و114 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض.

³ طارق كور، المرجع السابق، ص 30.

ويأخذ نفس الفعل وصف جريمة صرفية إذا كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.¹

إن وبعد التطرق إلى الصورة الأولى من جريمة الصرف المتعلقة بالتصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، نتناول في النقطة الموالية إلى دراسة صورة أخرى من جرائم الصرف والتي تخص عدم استيراد الأموال إلى الوطن.

2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن²

تعد هذه الصورة من النشاط الإجرامي، من الصور ذات السلوك السلبي، والتي تتمثل في الإمتناع عن القيام بواجب فرضه القانون وهو ترحيل ناتج الصادرات إلى الوطن بعد كل عملية تصدير للبضائع أو الخدمات خارج الإقليم الجمركي.

وبالتالي فإن هذا التجريم يجد أساسه القانوني في المادتين 61 و65 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، وموضوع الترحيل يخص فقط قيمة البضائع والخدمات من غير المحروقات والمنتجات المنجمية،³ لأن ناتج تصدير المحروقات والمنتجات المنجمية يخضع إلى قواعد ونصوص تنظيمية خاصة.⁴

بالرجوع على أحكام المادة 65 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، يلاحظ بأنها ألزمت المصدر بضرورة ترحيل ناتج الصادرات في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به كما يتعين عليه تبرير وجود أي تأخير في الدفع أو الترحيل. ويشمل الترحيل كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 32.

² إستعمل المشرع الجزائري في الأمر 22/96 المعدل والمتمم، مصطلح عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، والذي يعبر عنه باللغة الفرنسية (Non rapatriement des capitaux)، في حين استعمل نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المعدل والمتمم، مصطلح "ترحيل ناتج التصدير"، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المصطلح الأصوب هو: "عدم إسترجاع المداخل إلى الوطن".

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 34.

⁴ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

⁴ المادة 59 من النظام رقم 01/07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأخيرة في سعر البيع، كما يتضمن المبلغ الخاضع لإلزامية الترحيل كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة.¹

ولقد حددت المادة 61 من النظام 01/07 المعدل والمتمم²، آجال الترحيل حيث ألزمت المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد يقدر ب 360 يوماً³ اعتباراً من تاريخ إرسال السلع أو تاريخ إنجاز الخدمات، وعندما يتعلق الأمر بسلع استهلاكية معمرة أو سلع التجهيز التي يكون أجل تسديد تصديرها يفوق 360 يوماً، فإن تطبيقها يتحدد بناءً على تعليمية من بنك الجزائر، وتجدر الإشارة على أن أجل الترحيل كان يقدر في ظل النظام 01/07 ب 120 يوم، ثم 180 يوم في ظل النظام 06/11 المعدل والمتمم للنظام 01/07.

وفضلاً عن ذلك فإن المادة 01/65 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم اشترطت أن يكون ترحيل ناتج الصادرات من البضائع والخدمات لدى وسيط معتمد⁴ الذي قام بتوطين العملية التجارية، ويلقى على عاتق الوسيط المعتمد التزام بالتصريح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل⁵. وتتم مراقبة ترحيل ناتج الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية⁶.

¹ المادة 66 من النظام رقم 01/07، نفس المرجع.

² لقد عدلت المادة 61 بموجب النظام رقم 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جر، عدد 72 لسنة 2016.

³ تعد مدة 360 المتعلقة بآجال ترحيل ناتج الصادرات، مدة كافية وهي إجراء تحفيزي من قبل الحكومة الجزائرية للمصدرين، تشجيعاً لهم على التصدير خارج قطاع المحروقات.

⁴ نصت المادة 11 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقاً لأحكام الباب IV من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف".

⁵ المادة 65 فقرة أخيرة من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ المادة 69 من النظام رقم 01/07، نفس المرجع.

وفي هذا الصدد فإن المحكمة العليا وبموجب قرار صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 عن غرفة الجنج والمخالفات (القسم الثالث)، أكدت على أن جنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن يشترط لقيامها عدم تعيين محل لها وسيط معتمد، كما أن عدم المرور على الوسيط المعتمد يعد الركن المادي للجريمة.¹

إلا أنه في نظرنا فإن المحكمة العليا في قضية الحال، وبعد مناقشتها للعنصر الأول المتعلق بقيام المتعامل الاقتصادي بتوطين عملية تصدير الأسماك إلى إسبانيا لدى الشركة الجزائرية للبنك وكالة حيدرة وكذا البنك المركزي، حيث تم التأكد من صحة هذا الإجراء، كان يتوجب عليها كذلك أن تناقش مدى قيام المتعامل الاقتصادي بترحيل ناتج الصادرات في الآجال القانونية أم لا، لأن التأخر غير المبرر هو الذي يحقق لنا النموذج القانوني للجريمة في صورة عدم استيراد الأموال إلى الوطن.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/04/28²، اعتبرت فيه أنه " حيث إذا كان من المقرر قانوناً وطبقاً لتنظيم بنك الجزائر ضرورة إسترداد الأموال من الخارج من طرف بنك التوطين فكل عملية تجارية، فإن المصدر وعبر بنك التوطين ملزم باسترداد قيمة الصادرات حسب بنود العقد المبرم بينه وبين المستورد، حيث كان يتعين على المصدر عبر بنك البركة بنك التوطين، إثبات استرداد الأموال المتحصلة من تصدير البضاعة، طبقاً لبنود العقد المبرم وخلال مدة 120 يوماً من تاريخ تصدير البضاعة.

حيث أن القضاة لما لم يققوا على تطبيق هذه النظم للقول بأن المتهم إسترد الأموال الناتجة عن بيع البضاعة المصدرة وخلال الآجال المحددة بنود العقد فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض".

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات (القسم الثالث)، ملف رقم 0443476، الصادر بتاريخ 2008/09/24، غير منشور.

² قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، (القسم الثالث)، الملف رقم 0686293، بتاريخ 2016/04/28، غير منشور، الملحق رقم 4.

حيث يلاحظ في هذا القرار أن قضاة درجة أولى أدانوا المتهم على أساس عدم استرداد الأموال الناتجة عن التصدير في الآجال المحددة، واستندوا في ذلك إلى المعلومات المقدمة من بنك البركة (بنك التوطين) الذي صرح بأن المصدر لم يتم باسترداد الأموال في الآجال المحددة قانوناً، في حين أن قضاة المجلس أفادوا المتهم بالبراءة على أساس الشهادة المقدمة من قبل البنك، التي تثبت دخول الأموال إلى بنك البركة الجزائري. وبالتالي نخلص إلى أنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يناقشوا فقط المسألة المتعلقة بترحيل ناتج الصادرات في الآجال المحددة قانوناً 120 يوم أم لا، ومن ثم فإن المحكمة العليا تكون قد أصابت عندما نقضت القرار الصادر عن المجلس القضائي.

إن فجنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن¹، قد ترتكب من قبل المصدر الذي يمتنع عن ترحيل ناتج الصادرات من السلع والخدمات في الآجال القانونية، كما قد يتابع البنك الوسيط بجريمة الصرف، في حالة عدم قيامه بالتصريح لدى بنك الجزائر بالتأخر في الترحيل².

غير أن متابعة البنك الوسيط تثير نوعاً من اللبس عند تكييف التهمة، فهل تتم متابعته بجنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة الأولى فقرة 03 من الأمر 22/96، أم أنه بالإمكان تكييف هذا السلوك المتعلق بعدم التصريح بالتأخر في الترحيل على أنه عدم مراعاة للالتزامات التصريح، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الأمر، والبعض يرى أنه بإمكان مساءلة البنك الوسيط على أساس جنحة عدم التصريح³.

¹ محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 21 جوان 1961 اعتبرت أن هذه الجنحة تقوم عندما يعجز المصدر عن التدليل في قيامه بكل المساعي من أجل تحصيل قيمة جزء أو كل المنتجات المصدرة وكان عدم التحصيل ناجماً عن سلوك إرادي.

-JEAN PANNIER, Op.cit, p 11.

- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36.

³ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

ثالثاً: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

يتطلب القانون المصرفي وجوب مراعاة العديد من الشكليات والإجراءات سواء عند القيام بالعمليات المصرفية أو في إطار حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا من أجل تفادي المساس بالاقتصاد الوطني¹. وهذه الإجراءات والشكليات تتمثل على وجه الخصوص في القيام بالإجراءات المتعلقة بالتوطين المصرفي *La domiciliation bancaire* عند الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات، وكذا العمليات التي تتم دون المرور على الوسيط المعتمد².

أ) - الإجراءات المتعلقة بالتوطين المصرفي عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات
لقد فرض النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، بموجب المادة 29 منه، على كل متعامل اقتصادي ينشط في مجال استيراد وتصدير البضائع والخدمات أن يقوم بإجراء التوطين المصرفي للعملية التجارية لدى وسيط معتمد³، وقد استثنت المادة 29 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، من إلزامية التوطين البنكي، العمليات المتعلقة بالعبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من نفس النظام والمتعلقة أساساً بالواردات والصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالهم الشخصي، والواردات التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر وكذا الواردات التي يقوم بها العاملون في السلك القنصلي وممثلي الإدارات والشركات العمومية عند عودتهم إلى الجزائر... الخ⁴.

¹ بوهنتالة آمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 208.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

³ لقد نصت المادة 30 من نظام 01/07 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه: "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".

⁴ الواردات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين، تخضع لإجراء التوطين المصرفي لما تساوي أو تفوق مبلغ 100.000 دج بقيمة "قوب"، هذا الأخير يعد مصطلحاً متداولاً في مجال التجارة الدولية، حيث يقتصر التزام البائع على تسليم البضاعة إلى المشتري في ميناء الشحن دون إبرام عقد الشحن واكتتاب عقد التأمين.

وبالتالي فإن الهدف من عملية التوطين هو مراقبة كل العمليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والخدمات والقيام بجميع العمليات والشكليات المنصوص عليها لفائدة المتعامل الاقتصادي¹. في الحقيقة فإن نظام التوطين البنكي كآلية رقابية على عمليات الاستيراد والتصدير، يحتاج إلى فتح ورشات عمل من أجل تحصين هذا الإجراء ضد جميع الأعمال المشبوهة التي يقوم بها المستوردون والتي يترتب عنها تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، وهذا ما صرح به المدير العام للجمارك السابق "قدور بن طاهر" الذي أكد على ضرورة توفير رقابة مسبقة على طلبات التوطين البنكي المقدمة من طرف المستوردين، حتى يتم منع أي تزوير قد يطل ملفات الاستيراد من خلال إيجاد نظام معلوماتي يسمح بتبادل المعلومات بين البنوك وإدارة الجمارك².

وغني من البيان، فإنه خارج الحالات المستثناة من إلزامية التوطين البنكي، فإنه كل عملية متعلقة بتصدير واستيراد للبضائع أو الخدمات تتم بدون المرور على القناة المتعلقة بالتوطين البنكي، فإنها تشكل جريمة صرف يعاقب عليها بموجب المادة 1 فقرة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

ب) -العمليات التي تتم دون المرور على الوسطاء المعتمدين
لقد أخضع النظام رقم 01/07 وبموجب المادة 17 منه، كل عملية متعلقة باقتناء وحيازة العملة الصعبة بضرورة المرور على الوسطاء المعتمدين، كما ينبغي أن تجرى جميع العمليات المتعلقة بالصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى الوسطاء المعتمدين و/أو لدى بنك الجزائر، وقد خول كذلك بنك الجزائر لمكاتب الصرف بالقيام ببعض العمليات المصرفية³.

- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

¹ ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

² مقال منشور في جريدة الشروق تحت عنوان (تحصين التوطين البنكي لكبح تحايل المستوردين)، بتاريخ 2015/07/27، أطلع عليه في 2019/08/27 على الساعة 22:13 www.echoroukonline.com.

³ المادة 21 من النظام 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جـ، عدد 17 لسنة 2016.

ومن ثم فإنه كل شراء أو تنازل عن العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة دون أن يتم ذلك على مستوى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر أو على مستوى مكاتب الصرف في الحالات المرخص بها، يشكل جريمة صرف.

إن المشكل الذي يثار بخصوص مسألة حيازة العملة الصعبة يتعلق بكون أنه بالرغم من أن المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، تجيز لكل مقيم بالجزائر حيازة وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة بشرط أن يتم ذلك لدى الوسطاء المعتمدين، كما رخصت المادة 22 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملة الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين، كما أجازت المادة الأولى من النظام رقم 01/09 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، لجميع الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى بنك وسيط معتمد، إلا أنه في بعض الأحيان يطرح التساؤل بخصوص متى تشكل الحيازة المادية للعملة الصعبة جريمة صرف، ومتى تعد هذه الواقعة فعلاً مباحاً؟

لقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2011/12/22، إلى القول بأن ضبط المتهمين على متن مركبة بالقرب من البنك وبحوزتهما مبلغ 1220 أورو ومبلغ 350 مليون سنتيم، لا يشكل جريمة مخالفة قانون الصرف طبقاً للمادة الأولى من الأمر رقم 22/96 وأن الأمر لا يتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مثلما تنص عليه المادة الأولى من الأمر السالف الذكر¹.

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)، ملف رقم 0528957، بتاريخ 22 ديسمبر 2011، غير منشور، الملحق رقم 5.

وفي قرار آخر صادر عنها بتاريخ 2014/05/29¹، أكدت المحكمة العليا على أن حيازة عملة صعبة لا تشكل أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ أن إدانة المتهم الذي ضبط بحوزته مبلغاً من العملة الصعبة وسط مدينة قسنطينة يشكل انعدام وقصور في الأسباب وانعدام في الأساس القانوني...الخ، لأن المادة 139 من قانون المالية لسنة 1986 المعدل والمتمم²، تجيز للمواطنين المقيمين والغير مقيمين حيازة أموال بالعملة الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل والمخصصة لأن تقيد في حسابات مصرفية مفتوحة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

في الحقيقة إن هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا، قد يشجع في نظرنا الأشخاص على التعامل في العملة الصعبة خارج الأطر القانونية المنصوص عليها سواء في القوانين أو في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، لأن كل تعامل سواء كان بالشراء أو التنازل أو الحيازة يجب أن يتم لدى الوسطاء المعتمدين وبنك الجزائر فقط.

وبالتالي فإن حيازة أي مبلغ بالعملة الصعبة ولو كان في البيت يشكل فعلاً مادياً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف، طالماً أنه تم خارج إطار الوسطاء المعتمدين.³

رابعاً: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

لقد نصت جميع الأنظمة الصادرة عن البنك للجزائر على حق المتعاملين الاقتصاديين في إنجاز عملياتهم المتعلقة بالتجارة الخارجية بكل حرية وبدون أي ترخيص إلا أنه في بعض الأحيان، ومراعاة للمصالح الاقتصادية العليا للبلاد، تفرض بعض التراخيص والقيود على العمليات المتعلقة بالاستيراد أو التصدير في إطار التجارة الخارجية ومن ذلك:

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)، ملف رقم 0556070، بتاريخ 29 ماي 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 339.

² القانون رقم 09/85 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، جـ، عدد 56.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 39.

أ) -تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج

لقد نصت المادة 08 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، على أنه يمنع على المقيمين تكوين موجودات نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، وبالرجوع إلى نص المادة 126 من القانون السالف الذكر، يلاحظ بأنها رخصت للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وبالتالي فإن جريمة تكوين موجودات نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج، تتضمن شقين الأول يتمثل في تحويل الموجودات إلى الخارج والشق الثاني يتضمن الهدف من التحويل وهو تكوين موجودات بالخارج (رؤوس الأموال).¹

ب) -تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار الأجنبي

لقد أجازت المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار² إعادة ترحيل أو تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر³، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر⁴. ويتم تحويل أرباح وعائدات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة بين الجانب الوطني والأجنبي⁵ عن طريق الوسطاء المعتمدين⁶، على أن تخضع في الأخير هذه التحويلات التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة بعدية لبنك الجزائر⁷، وكل مخالفة لهذه الشروط نكون أمام صورة من صور الركن المادي لجريمة الصرف.

¹ -رزقي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

² -القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج 1، عدد 46 لسنة 2016.

³ -النظام رقم 03/05 المؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج 1، عدد 53 لسنة 2005.

⁴ -أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 46.

⁵ -زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، ج 1، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015_2016، ص 245.

⁶ -المادة 04 من النظام رقم 03/05، المرجع السابق.

⁷ -المادة 06 من النظام رقم 03/05، نفس المرجع.

كما أخضعت المادة 10 من قانون المالية والتي عدل بموجبها المشرع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك في المادة 182 مكرر 2 منه، تحويل الأموال إلى الخارج التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، لضرورة تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، ويتعين على هذه الأخيرة تقديم شهادة تثبت المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح. وعليه فإن البنوك تكون ملزمة بمراعاة وجود هذه الشهادة قبل كل تحويل للأموال¹، وتجسيدا لهذا المسعى فقد صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد آليات تطبيق المادة 182 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة²، وعليه فإن أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي لا محالة إلى قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية³. ومهما يكن فإن عدم مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة من أجل مباشرة أي عملية مصرفية أو العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

وعلى العموم فإن المشرع لم يكتف بتجريم السلوكات المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 22/96، بل وسع من نطاق جرائم الصرف لتشمل سلوكات أخرى منصوص عليها بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

ثانياً: السلوكات المجرمة المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

نظراً لحجم الخطر الذي أصبحت تشكله جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني قام المشرع بتوسيع نطاق جرائم الصرف، وهذا من أجل تحصين الاقتصاد الوطني من كافة

¹ المادة 10 من القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جـ، عدد 74 لسنة 2008.

² قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، جـ، عدد 62 سنة 2009.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 47.

أشكال الغش والتحايل، وعليه فإن صور السلوك المجرم المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، تتمثل فيما يلي:

أ) -تجريم التعامل في وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية والعملة الوطنية.

يتميز المشرع الجزائري بعد تعديله للأمر 22/96 بموجب الأمر 03/10 بين وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية، وبين تلك المحررة بالعملة الوطنية¹.

فبالنسبة لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية فإن التجريم ينصب حول الأفعال الآتية: الشراء والبيع، الاستيراد والتصدير².

وهنا يجب التنويه، على أن الجرائم الواقعة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية، قد تحمل وصفين مختلفين، فيمكن متابعة الشخص الذي يقوم بتصدير أو استيراد العملة الصعبة على أساس التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 01 من الأمر 22/96، المعدل والمتمم، كما يمكن متابعته على أساس الاستيراد أو التصدير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 02 من نفس الأمر، وهنا نكون أمام حالة تعدد الأوصاف بالنسبة لفعل واحد.

أما بالنسبة لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية فإن التجريم ينصب فقط على الاستيراد والتصدير، لأن أفعال الشراء والبيع بالنسبة للأدوات المحررة بالعملة الوطنية لا تدخل منطقياً في دائرة التجريم والعقاب، وذلك بالنظر لحرية المعاملات التي تتم داخل الإقليم الجزائري³.

¹- رزقي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

²- رزقي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 71.

³- رزقي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 71.

فبخصوص الشراء والبيع المنصب على وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات المحررة بالعملة الأجنبية، يلاحظ بأن المشرع الجزائري في هذه الصورة لا يميز بين العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) والعملة الأجنبية غير قابلة للتحويل، وعليه فإن كل شراء¹ أو بيع² يتم خارج الأطر القانونية التي حددتها أنظمة بنك الجزائر، يعد فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف.

كما أن الاستيراد والتصدير لجميع الأدوات المحررة بالعملة الأجنبية الذي يتم بطريقة غير شرعية يعد فعلاً مجرمًا، وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل عند دراستنا للصورة الأولى من المادة 01 من الأمر 22/96، المتعلقة بالتصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح عند استيراد أو تصدير وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية.

أما ما يتعلق باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، لقد نصت المادة 06 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، على منع أي تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محرراً بالعملة الوطنية دون الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، فيما رخصت الفقرة الثانية من نفس المادة لمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

ولقد أصدر بنك الجزائر التعليمية رقم 2016/04 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016 تتعلق بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، بحيث جاءت هذه التعليمية تطبيقاً للمادة 01/06 من النظام 01/07، والتي رخصت لكل مسافر مقيم أن يصدر أو يستورد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج).³

¹ المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم.

² المادة 21 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم.

³ المادة الأولى من التعليمية رقم 2016/04 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016، تتعلق بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية.

وعليه فإن كل تصدير أو استيراد للأوراق النقدية يكون مخالفا للشروط التي وضعها النظام 01/07 والمعدل والمتمم، وكذا التعليمات رقم 2016/04، يشكل سلوكاً مجرماً منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم. إلا أن الملاحظ بخصوص الصورة المتعلقة باستيراد أو تصدير القيم المنقولة أو سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو حتى الأجنبية، أن المشرع لم يبين كيفية تقدير وحساب هذه القيم والسندات عندما تكون محلاً للمعاملات المصرفية سواء بالبيع أو الشراء بالنسبة للأدوات المحررة بالعملة الأجنبية أو التصدير والاستيراد بالنسبة للقيم وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، وهذا ما يجب على المشرع أن يوضحه، لأنه يعد من المقتضيات الأساسية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ب) - تجريم التعامل غير الشرعي في الذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 22/96 جميع الأفعال المتعلقة بتصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة. و لابد من الإشارة إلى أن المادة 02 من الأمر 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/10، كانت تجرم كل أفعال الشراء أو البيع وكذا حيازة السبائك الذهبية... الخ، ولكن بعد التعديل يلاحظ أن المشرع اكتفى فقط بتجريم أفعال الاستيراد أو التصدير للسبائك الذهبية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وبقيت المسائل الأخرى المتعلقة بالشراء أو البيع أو الحيازة تخضع لأحكام المادة 530 الفقرة 08 و 13 من الأمر رقم 104/76 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، حيث جرم المشرع جميع السلوكات المتعلقة بالحيازة أو البيع لمصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين، عندما يتم ذلك بشكل مخالف للقواعد المنصوص عليها في الأمر 104/76 لاسيما المادتين 359 و 378 من الأمر السالف الذكر.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا¹ بموجب قرارها الصادر بتاريخ 07/29/2009 بأن حيازة قطع ذهبية من صنف لويز والتي لا تحتوي على دمغة رسمية، لا تشكل جريمة صرف طالما أنها لم تضبط داخل النطاق الجمركي²، وإنما تعد جريمة ضريبية على اعتبار أن حائزها لم يتبع الإجراءات المنوّه عنها في المواد 357 وما يليها من قانون الضرائب غير المباشرة.

وعلى العموم فإن التجريم الواقع على استيراد وتصدير الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يخص كل المسافرين وكذا التجار، فبالنسبة للمسافرين فإنهم يخضعون لواجب التصريح بجميع الأشياء الثمينة التي يحوزونها سواء عند الدخول إلى الإقليم الجزائري أو عند الخروج منه³، أما بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاط الاستيراد والتصدير بالنسبة للذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، فبالإضافة إلى الشروط المفروضة عليهم بموجب أحكام الأمر رقم 104/76 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة لاسيما المواد من 367 إلى 379 منه، فإن هؤلاء التجار يخضعون كذلك للإجراءات والشكليات المتعلقة بضرورة توطيد العملية التجارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم سواء عند الاستيراد أو التصدير. وعليه فكل مخالفة لهذه الالتزامات المتعلقة بالاستيراد والتصدير للذهب أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، فإن ذلك يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)، ملف رقم 0470956، بتاريخ 29 جويلية 2009، غير منشور.

2- يراجع المواد 28، 30، 29 من قانون الجمارك، التي تحدد النطاق الجمركي.

3- عند إدخال المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين إلى الإقليم الجزائري، فيجب أن تكون موضع تصريح لدى الجمارك مع وزنها وختمها بالرصاص، ثم بعد ذلك تدمج تحت اسم "دمغة المسؤولية"، وترسل بعد ذلك إلى مكتب الضمان الأقرب من أجل الرقابة التي تخص العيارات القانونية، إلا أن المشرع استثنى بموجب المادة 378 من الأمر 104/76 المعدل والمتمم، بعض الأشياء التي لا تخضع للتدابير المتعلقة بالتصريح والدمغة والمرور على مكتب الضمان والتي تتمثل خصوصاً في الحلي المصنوع من الذهب والبلاتين الموجه للاستعمال الشخصي للمسافرين، وكذا المصنوعات من الفضة ذات الاستعمال الشخصي بشرط أن لا يتجاوز وزنها هكتوغرام الواحد.

وبعد تبيان العناصر المادية المكونة لجريمة الصرف، فإن الأمر يستلزم أن نبين مسألة جد هامة تخص الشروع في جريمة الصرف.

البند الثالث

الشروع في جريمة الصرف.

لقد عرّف المشرع الجزائري الشروع بموجب المادة 30 من ق.ع.ج. على أنه: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم تخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".¹

وبالرجوع إلى الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، يلاحظ بأن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في جريمة الصرف بموجب المادة الأولى التي نصت على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...". ويفهم من هذا النص أن المشرع ساوى في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع (المحاولة) وذلك حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.² ومما لا شك فيه أن المحاولة في كل الجرائم تقتضي بدءاً في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إدارة الفاعل، وقصد جنائي، إلا أنه يلاحظ بخصوص جريمة الصرف أنها تتفرد ببعض الخصوصية في هذا المجال، على اعتبار أن جل الجرائم المصرفية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، هي جرائم سلبية (الامتناع عن القيام بواجب قانوني)، وترتيباً على ذلك فإنه من غير المتصور وجود الشروع في الجرائم السلبية، لأن الشروع يقتضي بدء في التنفيذ وهذا ما لا نجده في غالبية جرائم الصرف التي يتخذ فيها المخالف موقفاً سلبياً.

¹ تقابلها المادة 5/121 من ق.ع.ف، مع اختلاف في الصياغة التقنية.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

وعليه يتضح أن هذه الخاصية، نابعة من حرص المشرع الجزائري على تجريم جميع الأفعال التي من المحتمل أن تشكل تهديداً حقيقياً على السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك حتى ولو لم يترتب عن هذا السلوك حدوث نتيجة إجرامية.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقيم بتجريم المحاولة أو الشروع في صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وبالتالي فإن موقفه هذا يثير نوعاً من اللبس والغموض بخصوص سبب التمييز بين صور السلوك المجرم بموجب نص المادتين الأولى والثانية من الأمر السالف الذكر، هذا ما دفع البعض إلى القول بإمكانية لجوء سلطة المتابعة إلى تكييف الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 22/96، حسب الأفعال الواردة في المادة الأولى كأن يتم تكييف السلوك المتعلق بشراء أو بيع وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية، على أساس أنها محاولة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.²

وعلى العموم فإنه لم يتبق من دراسة البنيان القانوني لجريمة الصرف سوى التطرق إلى دراسة الركن المعنوي الذي يعد من أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الصرف.

من المسلم به، أنه لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب ماديات الجريمة، وإنما ينبغي أيضاً توافر تلك الرابطة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي،³ أو الإثم الجنائي "La culpabilité pénale" وعليه فإن معالجة الركن المعنوي في جريمة الصرف، يقتضي منا الأمر إبراز خصوصية الركن

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 69.

- سامر عبد الله، المرجع السابق، ص 236.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 38.

³ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص 240.

المعنوي في جريمة الصرف (البند الأول)، ثم ننتقل إلى تقييم الركن المعنوي في جريمة الصرف (البند الثاني).

البند الأول

خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف.

في الحقيقة، لا يمكن الوقوف على الخصوصية التي يتميز بها الركن المعنوي في الجرائم الصرف، ما لم يتم تبيان كيفية تدرج هذا العنصر النفسي (الإثم) في التشريع الصرفي.

أولاً: مرحلة إصدار الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

إنّ المتمعن في نصوص التجريم في ظل الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 2/1 منه، يلاحظ بأن المشرع لم يكن يبرز العناصر النفسية لجريمة الصرف في قاعدة التجريم، باستثناء ما ورد في نص المادة 04 في فقرتها الثانية من نفس الأمر، التي نصت على متابعة كل من شارك في عملية تزيف النقود أو القيم سواء علم بها أو لم يعلم.¹

وهذا ما أدى بالبعض إلى القول وفي ظل عدم وضوح العنصر النفسي في القاعدة الجنائية إلى أن جريمة الصرف تتطلب فقط الخطأ المتمثل في خرق التزام قانوني أو تنظيمي، وأن إقامة الدليل لا يكون بالضرورة على عائق النيابة العامة، وترتيباً على ذلك فإنه في حالة عدم قيام النيابة بالإتيان بالدليل فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من إثبات حسن نيته.²

في الحقيقة إن عدم وضوح معالم العنصر النفسي في جريمة الصرف عند إصدار الأمر رقم 22/96، المعدل والمتمم، قد يزرع الشك والارتياب في نفوس المتهمين، في ظل الغموض الموجود في القاعدة الجنائية، والذي قد يفسر من طرف القضاة على نحو

¹ كور طارق، المرجع السابق، ص 56.

-AHCENE BOUSKIA, Op.cit, P 60.

² Ibid, P 60.

مخالف، وتبعاً لذلك فإن توقيع العقوبة أو عدم توقيعها تعد كأثر لتوافر العنصر النفسي أو عدم توافره، ومن ثم فإنه إذا أريد بالقاعدة الجزائية أن تحقق أغراض السياسة الجزائية، فإنه ينبغي على المشرع أن يوضح معالم النموذج القانوني للجريمة.¹

ثانياً: مرحلة إصدار رقم 10/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96.

بعد التعديل التشريعي للأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، أدخل المشرع تعديلاً على نص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر، بحيث نصّ في الفقرة الأخيرة من المادة 01 على ما يلي: "ولا يعذر المخالف على حسن نيته".

وهذا التعديل كرّس مسألة التشدد في العنصر المعنوي في جرائم الصرف، عن طريق استبعاد حسن نية المخالف ولكن أحدث نوعاً من التمييز بين جرائم الصرف، لأنه يلاحظ أن نص المادة الثانية من نفس الأمر جاءت خالية من الإشارة إلى العنصر النفسي²، ويعد في الحقيقة هذا الموقف غير مفهوم من طرف المشرع الجزائري.

ويستشف من هذا التعديل أن المشرع أخذ بفكرة الجريمة المادية التي لا يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، حيث تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، ولا يمكن معه للمتهم أن يتذرع بحسن نيته. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 جوان 2008، بأن المتهم لا يمكن أن يتذرع بأن المبلغ (عملة صعبة) الذي يحوزه، مخصص لأمه للذهاب للبِقاع المقدسة، بحيث لا يشكل هذا السلوك قرينة على براءته لأن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، لا يعتد بحسن نية المخالف.³

¹ أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 131.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 40.

³ قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث)، ملف رقم 0427768، صادر بتاريخ 25 جوان 2008، غير منشور.

ومن الواضح أن المشرع بعد إدراجه للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل المتمم، يكون قد تأثر بما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي، الذي كرّس قاعدة افتراض سوء النية لدى المخالف وهذا بموجب المادة 01/281 من قانون الجمارك الجزائري.¹

ومن هنا تبرز لنا الخصوصية التي يتميز بها الركن المعنوي لجريمة الصرف، الذي لم يول المشرع فيه أي أهمية لحسن نية المخالف، الأمر الذي جعل هذا العنصر النفسي ضعيفاً جداً في جرائم الصرف أمام خطورة الأفعال المقترفة،² وعلى هذا الأساس فإنه سيتم تقييم هذا العنصر النفسي في البند الموالي.

البند الثاني

تقييم الركن المعنوي في جريمة الصرف.

إن التمعن في نصوص القانون الصرفي، يلاحظ ذلك الضعف الذي يعتري الركن المعنوي في جريمة الصرف، فسوء النية يكون مفترضا لدى المخالف الأمر الذي يعني معه سلطة المتابعة من إثبات الجريمة.

إنّ هذا الضعف الذي يطبع جميع الجرائم المادية على العموم، أعتبره البعض على أنه أمر غير مقبول لأنه لا ينسجم أو يتلاءم مع أبسط مبادئ العدالة، فبغض النظر عن جسامة العقوبة التي توقع على المتهم فإنه لا يمكن التذرع بضرورات الانضباط الاجتماعي، لأن من شروط هذا الانضباط هو احترام السلطة لحرية الفرد، وتوفير كافة الضمانات لمحاكمة عادلة، ولا يتأتى ذلك إن لم يكن بمقدور المتهم أن يدفع عن نفسه التهمة وذلك بعدم ارتكابه لأي خطأ.³

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 58.

² سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، العدد 07، 2018، ص 388.

³ أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 608.

غير أن هذا التوجه قد لا يكون ملائماً في الوقت الحالي، فمع التطور الذي يشهده العالم المعاصر اليوم، والذي أفرز لنا ظهور العديد من الجرائم المستحدثة التي أصبحت تشكل خطورة على اقتصاديات الدول، كان من الواجب التخفيف من حدة اشتراط العنصر النفسي في الجرائم الاقتصادية ومن بينها جرائم الصرف، حتى نضمن عدم الخروج عن القوانين الاقتصادية ومن ثم تنفيذ السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.¹

وحسب رأينا، فإن ضالة الركن المعنوي في جريمة الصرف، يرجع بالأساس إلى خصوصية وطبيعة المصالح المحمية التي تتضمنها قاعدة التجريم، فحجم التهديد الذي أصبحت تشكله جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني ومن ثم خزينة الدولة، يجعل من اللازم أن تصاغ القواعد الجنائية في بعدها التقني في المجالات الاقتصادية ذات الأهمية بشكل دقيق، بحيث يكون فيها المخالف على علم مسبق بطبيعة وخطورة المصالح التي يريد انتهاكها، والعناصر التي تتألف منها القاعدة الجنائية.

وفي المقابل، فإن عدم تطلب العنصر النفسي في جرائم الصرف، لا يجب أن يفهم منه أنه تعدي على الحقوق والحريات الفردية وعلى الخصوص مبدأ "قرينة البراءة"، بل المقصود هنا هو عدم إعطاء فرصة المخالفين للتذرع بحسن نيتهم عندما يكونوا على علم وبينة بأهمية المصالح التي يقومون بمخالفتها، فالمشرع يتدخل في بعض الأحيان بموجب قواعد رادعة ليس فقط عندما يحصل اعتداء مادي، بل حتى عندما يكون هناك احتمال وقوع الخطر على المصالح التي يرغب في حمايتها.

وبناءً على ما سبق، فإنه بعد استجماع جميع العناصر المكونة لجريمة الصرف، يقتضي الأمر منا البحث في مسألة أخرى ذات أهمية تتعلق بالأحكام الخاصة بإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف.

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الجزء الثاني)، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يعد تقدماً ملحوظاً في السياسة الجزائية المعاصرة، وهذا بالنظر للمكانة التي أصبحت تحتلها هذه الذوات المعنوية على المستوى الاقتصادي وحجم التأثير الذي تمارسه على دائرة صنع القرار. ومن هذا المنطلق فإن إسناد النشاط الإجرامي سواء كان إيجابياً أو سلبياً تحت وصف جرائم الصرف إلى الأشخاص المعنوية، يقتضي تبيان الأحكام المرتبطة بنطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تشكل نوعاً واحداً في النظام القانوني، حيث يلاحظ ذلك الاختلاف في الطبيعة الأعمال والتصرفات التي تمارسها هذه الأشخاص والتي يمكن تقسيمها إلى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.¹

وفي نفس السياق، فبعد تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف، فإنه من المنطقي البحث عن شروط قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً عن جرائم الصرف وأثر ذلك على مسؤولية الشخص الطبيعي. وبعد استجماع جميع هذه الأحكام التي تخص نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف، يكون بالإمكان بعد ذلك فرض جزاءات على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الصرف بحيث تتلاءم هذه العقوبات مع خصوصيته.²

وترتبطاً على ما سبق، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بنطاق وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

¹ بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 21.

¹ واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال، نموذجاً، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، 2017، ص 187.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بنطاق وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

إن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، يثير العديد من المسائل القانونية، فإذا كان إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الذوات المعنوية يعد في الوقت الحالي من الأمور المسلم بها، إلا أن التباين والاختلاف بين التشريعات المقارنة يبقى واضحا عند معالجة التدابير المتعلقة بتحديد الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجزائية، ويتجلى ذلك عند التساؤل عن مدى قبول مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا عن جريمة الصرف.

وفضلا عن ذلك، فإن تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يستلزم توافر مجموعة من الشروط والتي لا يمكن استيعابها إلا إذا كان عندنا تصور مسبق بالكيان غير الملموس لهذه الذوات المعنوية مقارنة مع الأشخاص الطبيعية.

وبناء على ما سبق ذكره، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه الأحكام، يستلزم منا الأمر تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف (مطلب أول) ثم نتناول شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف وأثر ذلك على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

إن تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية بوجه عام، وفي إطار جرائم الصرف بوجه خاص، لا يعد من الأمور السهلة، حيث كانت هذه المسألة موضوع نقاشات فقهية وقضائية مستفيضة.

ومن المعلوم أن الأشخاص المعنوية لا تتدرج تحت نظام قانوني واحد، وهذا التباين مرده إلى تركيبة هذه الأشخاص وكذا طبيعة النشاط المنوط بها، ومن ثم فإن هذا الاختلاف انعكس على تحديد الأشخاص المعنوية القابلة للمساءلة الجزائية، فمن

التشريعات من كرسّت إمكانية مساءلة جميع الأشخاص المعنوية جزائياً سواء كانت أشخاصاً عامة أو خاصة، وهناك تشريعات حصرت هذه المسؤولية في نطاق معين يخص فقط الأشخاص المعنوية الخاصة كالتشريع الجزائري¹.

وترتيباً على ما سبق، سنتناول في الفرع الأول مدى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جريمة الصرف، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائياً عن جريمة الصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جريمة الصرف.

مما لا شك فيه، أن البحث عن مدى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة قد يكون أمراً محيراً، وهذا نظراً للمكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه الأشخاص المعنوية، والتي تفوق المكانة التي تحتلها الأشخاص المعنوية الخاصة، لأنها تجسد بكل بساطة فكرة السلطة العامة، غير أن تدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية هو الذي يدفع بالحاح إلى التساؤل حول مدى قيام مسؤوليتها الجزائية².

ومن أجل الإحاطة أكثر بجوانب هذه المسألة، قسمنا هذا الفرع إلى بندين نتناول في البند الأول تحديد الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائياً، ثم نتطرق إلى دراسة مبررات عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً في البند الثاني.

البند الأول

تحديد الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائياً.

يقصد بالأشخاص المعنوية العامة: "هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة"³.

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 292.

² محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 246_247.

³ فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 26.

ومن أجل تبيان مدى ملائمة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فإنه يتطلب منا تحديد ذلك في إطار القواعد العامة، وكذا في إطار التشريع الصرفي.

أولاً: تحديد الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائياً في إطار القواعد العامة.

بالرجوع إلى التشريع العقابي الفرنسي، باعتباره التشريع الذي استلهم منه المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يتضح أن تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً كانت من بين المسائل المطروحة بحدّة في التشريع الفرنسي، إذ أنه وبمراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بقانون العقوبات الفرنسي والمعدة من قبل لجنة مراجعة قانون العقوبات¹، يلاحظ أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم منذ البداية، فالمشروع الابتدائي لسنة 1976، سمح بمتابعة كل الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الصناعي، ثم جاء بعده مشروع 1978 الذي وسع من المسؤولية لتشمل كل التجمعات التي تمارس نشاطات ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو مالية (المادة 37 من المشروع)، ولكن مشروع 1983 جاء بصيغة عامة ونص على مسؤولية الأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتها (المادة 30 من المشروع). وأخيراً تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة والجماعات الإقليمية والتجمعات التابعة لها بموجب المادة 2-121 من مشروع 1986².

وعليه فإن المشرع الفرنسي وبموجب المادة 2-121 من ق.ع.ف³، قام باستثناء الدولة من المسؤولية الجزائية، ويرجع الفقه ذلك إلى أن الدولة هي الحارس على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهي مسؤولة كذلك على متابعة ومعاقبة الجانحين⁴، كما أن

¹ مزوالي محمد، المرجع السابق، ص 26.

² - GASTON STEFANI, GEORGESLEVASSEUR, BERNARDBOULOC, op. cit, p. 251. Voir aussi:

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 21.

³ - ART.121-1 al01 du C.P.F « les personnes morales à l'exclusion de l'Etat sont responsables pénalement, ... ».

⁴ - GASTON STEFANI, GEORGESLEVASSEUR, BERNARDBOULOC, op. cit, p 252.

فرض عقوبة الغرامة مثلا على الدولة فيعني هذا أن الغرامة تخرج من الخزينة لتصب مرة أخرى في الخزينة العمومية¹.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استثنى المشرع الفرنسي الجماعات الإقليمية وتجمعاتها والتي لا تكون مسؤولة إلا عن الجرائم المرتكبة في إطار ممارستها للأنشطة القابلة لأن تكون موضوع تفويض مرفق عام².

إن بعد هذا التحديد السابق، فإن جميع الأشخاص المعنوية تسأل في التشريع الفرنسي سواء كانت أشخاصا عامة أو خاصة، وسواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية³.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فيلاحظ بأن المشرع وبموجب المادة 51 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، قد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من دائرة المسؤولية الجزائية.

ولقد عاب البعض على المشرع الجزائري طريقة صياغته التقنية للنص والتي لم تكن موفقة إلى حد ما، حيث أنه مادام أن المشرع قرر استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية فكان بالإمكان صياغة نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على النحو الآتي: "يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وحده مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".⁴

¹-YVES MAYOUD, droit pénal général, 4^e éd, puf, 2004, P.390.

²-JEAN LARGUIER, PHILIPPE CONTE, droit pénal des affaires, 10^e éd, Armand colin, paris, 2011, P42. Voir aussi :

أحمد الشافعي المرجع السابق، ص296.

³-محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص52.

⁴-أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص300.

-بيوض جيلالي، المرجع السابق، ص26.

في الحقيقة تعد هذه الصياغة في نظرنا أقرب إلى الصواب، لأن التحديد الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر، قد يؤدي إلى وقوع العديد من الإشكالات عند التطبيق من طرف العاملين في الحقل القضائي، ويتجسد ذلك على وجه الخصوص في تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، لأنه نجد بعض الأشخاص المعنوية التي تخضع في بعض نشاطاتها لأحكام القانون العام وفي نفس الوقت لأحكام القانون الخاص، الأمر الذي يطرح تساؤلات بخصوص مدى إمكان مساءلتها جزائياً.

ويقصد بالدولة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية العامة المستثناة من المساءلة الجزائية الإدارة المركزية التي تتمثل في رئاسة الجمهورية، والحكومة، الوزارات، وجميع المصالح الخارجية للوزارات كالمديريات الولائية، وبالنسبة للجماعات المحلية فيقصد بها كل من الولاية والبلدية أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمؤسسات الاستشفائية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات والمدارس العليا... إلخ.¹

وبعد تحديد الأشخاص المعنوية العامة التي قد تكون محلاً للمساءلة الجزائية في إطار القواعد العامة، نتساءل عن مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية في حالة خرق قواعد التشريع والتنظيم المصرفي.

ثانياً: التردد التشريعي في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في التشريع المصرفي.

يلاحظ بالنسبة للتشريع المصرفي الصادر بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص233.

والى الخارج، إن إقرار مسؤولية الهيئات العامة مر بمرحلتين أساسيتين، يمكن توضيحهما على النحو الآتي:

1-مرحلة إصدار الأمر رقم 22/96:

لقد أقر المشرع الجزائري عند إصداره للأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب المادة 05 منه _قبل التعديل_ التي نصت على أن "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولاً: غرامة تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة

ثانياً:مصادرة محل الجنحة

ثالثاً: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش

وفضلاً عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات العقوبات الآتية أو جميعها،

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

-المنع من عقد صفقات عمومية

-المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفترة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

يستخلص أولاً من هذه المادة أن المشرع الجزائري كان سابقاً في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يرى البعض أن المشرع ذهب أبعد مما توصل إليه التشريع المقارن من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، إذ وسعت المادة 05 من الأمر السالف الذكر من نطاق المسؤولية الجزائية حيث أنها لم تقم بحصرها أو تضع لها قيوداً¹. كما يلاحظ كذلك عند التمعن في نص المادة 05 أن المشرع قد أبقى الأشخاص المعنوية العامة من بعض العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة، والتي تخص مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وكذا المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، والمنع من عقد الصفقات العمومية، والمنع من الدعوة العلنية إلى الإضرار، وبالتالي فإن هذه الاستثناءات يراها البعض على أنها لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها ولكن فقط بنتائجها².

كما أنه لم يتم إعفاء الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من جميع العقوبات، وإنما بعضها فقط، حيث أبقى المشرع على العقوبات الرئيسية كالغرامة والمصادرة التي تقع على محل الجريمة، الأمر الذي يستتبع القول بأن المشرع لا يقصد باستبعاد تطبيق بعض العقوبات المساس بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ومن ثم فإن هذا الاستبعاد يعد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب وهناك اختلاف بين وواضح بين تخفيف العقوبة ونفي أو انعدام المسؤولية³.

وهكذا يتبين بأن المشرع الجزائري قد حمل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا أنه نلمس نوع من الغموض في إبراز معالم هذه المسؤولية، حيث لم يتم بتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، لأنه لو يأخذ الأمر على إطلاقه، فإن حتى الدولة قد تكون محلاً للمساءلة الجزائية، وهذا لم يقل به أحد، وهذا دون

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 231.

² بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 94.

³ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 96.

إغفال المشاكل التي قد تثار عند تطبيق هذا النص من طرف المشتغلين في الحقل القضائي، والكل يعلم بأن النص في المادة الجزائية يفسر تفسيراً ضيقاً ضماناً للحقوق والحريات الفردية.

ونظراً لكل هذه الأسباب، فإن المشرع الجزائري لم يتوان في إدخال تعديل على المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم حتى يضبط نطاق تطبيق هذا النص الجزائي.

2- مرحلة تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 01/03:

إدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية الأشخاص المعنوية العامة في إدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد، قام بإجراء تعديل جوهري على نص المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، حيث أضاف بموجبه كل الغموض الذي كان يعتري تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، حيث قرر وبصفة صريحة خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية دون الأشخاص المعنوية العامة، حيث نصت الفقرة الأولى من 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"¹.

ويندرج هذا التعديل، حسب تصريح السيد وزير العدل الذي ألقاه أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة التصويت على الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 في إطار المحافظة على تبعات المرفق العام الذي تكلف بتسييره الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المتمثلة في الدولة وفروعها، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بحيث يستبعد هذا الأمر من مجال تطبيقه هؤلاء الأشخاص، خاصة أن الغرامة المالية المحكوم بها على هؤلاء، لا تكون لها أي أهمية معنوية، لأن مبلغ هذه الغرامات نابع من

¹ عدلت المادة 05 بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.

الأموال العمومية¹. وفي معرض رده كذلك على الأسئلة المقدمة من طرف أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية المالية لمجلس الأمة والتي تمحورت على وجه الخصوص حول دواعي استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية عن جريمة الصرف، صرح السيد وزير العدل حافظ الأختام أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والتي تتمثل في الدولة والولاية والبلدية والجامعة وغيرها، وحسب الإحصائيات المتوفرة لم ترتكب هذه الأشخاص أي مخالفات في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ضف إلى ذلك أن فرض غرامات على الأشخاص المعنوية العامة معناه أن الخزينة تدفع للخزينة².

وبمقارنة بسيطة بين المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والمادة 51 مكرر من ق.ع.ج، يتضح أن المادة 05 (المعدلة) جاءت صياغتها أكثر وضوحاً ودقة من المادة 51 مكرر، فيما يخص تحديد الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية، ويعد هذا الوضوح في الصياغة القانونية للقاعدة الجزائية من متطلبات مبدأ الشرعية الجزائية.

إذن وبعد استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، حيث يعتبر الشخص المعنوي الخاص المسؤول الوحيد عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، يتعين علينا البحث عن المبررات الخاصة بعدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام جزائياً، وهذا ما سنتعرض له في البند الموالي.

¹ تصريح السيد وزير العدل أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة التصويت على الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الأولى رقة 48، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، يوم الأربعاء 02 أبريل 2003، ص10.

² التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة عن الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، الفترة التشريعية الأولى، دورة الربيع لسنة 2003، ص12-13، الملحق رقم6.

البند الثاني

مبررات عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً.

لقد قدم الفقه¹ العديد من الاعتراضات على مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، على أساس أن إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص يتنافى مع بعض مبادئ القانون العام (أولاً)، كما أن من شأن هذا الإقرار أن يتناقض مع مبادئ العدالة (ثانياً).

أولاً: مساءلة الأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع مبادئ القانون العام.

من المسلم به، أن المرافق العامة تهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية والمستمرة للأفراد وتعد هذه الحاجات من الحقوق الأساسية للأفراد التي لا يمكن المساس بها، كالحق في التنمية والحق في الصحة... إلخ، وهذه الحقوق تستلزم ضرورة وجود المرافق العامة مع ضمان استمراريتها، وعليه فإنه في حالة معاقبة هذه الأشخاص العامة، فإن ذلك يؤدي لا محال إلى تعطيل سير هذه المرافق ومن ثم عدم تحقيق الحاجيات الخاصة بالأفراد.²

وعلى الرغم من وجهة هذه الحجة، إلا أن البعض يرى بأن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لا يتعارض مع أي مبدأ من مبادئ القانون العام، بل بالعكس فهناك العديد من المبادئ كمبدأ العدالة الجنائية، ومبدأ سيادة القانون، والمساواة، كانت هي الدافع الرئيسي لتكريس مسؤولية الأشخاص المعنوية، ومن ثم فإنه بالإمكان إيجاد عقوبات فعالة تتناسب مع خصوصية هذه الأشخاص المعنوية العامة باستبعاد العقوبات الجسمية التي تتعارض مع تلك المبادئ.³

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 22.

² أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 304.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 22-23.

³ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 305-306.

ثانياً: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتناقض مع مبادئ العدالة

إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة على أساس أنه في حالة ما إذا كان المتهم شخصاً معنوياً عاماً، فإن الضحية هو الذي يتألم من أثر هذا الإجرام، على اعتبار أن الضرر المسبب من قبل الشخص المعنوي العام، سوف ينتقل تأثيره إلى أفراد المجتمع لأنهم هم ضحية هذا الإجرام، ويتجلى هذا الضرر في المساس في البيئة التي يعيش فيها هؤلاء الأفراد، وفي صحتهم وسلامة أجسادهم... إلخ.¹

كما أن تطبيق العقوبة على هذا الشخص، فإن آثارها سوف يعاني منها أفراد المجتمع لأنهم هم الذين سيدفعون الغرامة، إذا ما كانت العقوبة المتوقعة على الشخص المعنوي العام هي الغرامة، كما يتحملون الآثار السلبية الناجمة عن الغلق المؤقت أو النهائي للمرفق العام في حالة ما إذا كانت العقوبة الموقعة على هذا الشخص هي الإغلاق المؤقت أو الدائم.²

ويضيف البعض أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين، لأن البعض منهم سيتحملون بعض العواقب ذات الطابع الجزائي دون باقي مواطني المناطق الأخرى، ويتجلى ذلك عندما ترتكب الجريمة من قبل إحدى البلديات، وتفرض عليها عقوبة الغرامة، فإن المواطنين القاطنين في إقليم هذه البلدية، سيدفعون قيمة الغرامة بصورة غير مباشرة عن طريق زيادة الأعباء الضريبية المفروضة عليهم، في حين أن المواطنين الذي يقطنون في إقليم بلدية مجاورة، فإنهم لا يتحملون هذه الأعباء، وهذا يؤدي إلى نتيجة شاذة تتمثل في كون أن أكثر الأفراد تضرراً من الجريمة أكثرهم تضرراً من الجزاء الجزائي.³

ومهما كانت المبررات التي قيلت بخصوص عدم تحميل الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية، إلا أن إقامة دولة القانون يقتضي إزالة جميع الفوارق بين الأشخاص

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 24.

² عمر سالم، نفس المرجع، ص 24.

³ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 308؛ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 106.

المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة خصوصاً تلك التي تنشط في الميدان الاقتصادي والصناعي أو التجاري، لأن إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الذات المعنوية كان هدفه في الأصل تحقيق مبدأ المساواة بين جميع أشخاص القانون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية.

إذن وبعد التأكيد على أن الأشخاص المعنوية العامة غير قابلة للمساءلة الجزائية في نظر التشريع الجزائري سواء في إطار القواعد العامة (قانون العقوبات) أو في إطار التشريع المصرفي (مجال الدراسة)، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن أعمال المسؤولية الجزائية يتحدد في الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائياً عن جريمة الصرف.

لقد أقر المشرع الجزائري وبموجب المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بصفة صريحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائياً وذلك عن الجرائم المصرفية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم السالف الذكر.

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة: "هي تلك التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة السلطة العامة"¹. ويتكون الشخص المعنوي الخاص من مجموعة أشخاص أو أموال تنشأ لتحقيق مصلحة معينة². وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، يتبين بأن المشرع نص على مجموعة من الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك على سبيل المثال كالشركات التجارية والمدنية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

¹ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 269.

² بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 113.

كما يلاحظ أن المشرع قد أزال جميع الفوارق بين الأشخاص المعنوية الخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وهذا بغض النظر عن شكلها أو موضوعها، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أم لا¹، غير أن إقرار هذه المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص الخاصة مرهون بتوافر الشخصية المعنوية²، وبالتالي إن الإجماع حاصل على أن التجمعات (*Les groupements*) التي لا تمتلك الشخصية القانونية³ لا يمكن مساءلتها جزائياً⁴، فالشركة التجارية كشخص معنوي لا تعد مسؤولة جزائياً إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري، لأنه الإجراء الوحيد الذي يمنح لها الشخصية المعنوية⁵.

ومن أجل بيان الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للمساءلة الجزائية، يتطلب منا الأمر تصنيف هذه الأشخاص الخاصة إلى صنفين، حيث نتناول الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي في البند الأول ثم نتطرق إلى الأشخاص المعنوية ذات الهدف غير الربحي في البند الثاني.

البند الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي.

سوف تقتصر دراستنا في هذا البند على تحديد أهم الأشخاص المعنوية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق الربح، والتي لها علاقة وطيدة بالإجرام الحاصل في ميدان الصرف. وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي تتجسد على وجه الخصوص في الشركات بنوعها المدنية والتجارية وفق التحديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة (03) من المادة 49 ق.م.ج.

¹MARIE-CHRISTINE SORDINO, op. cit, p.115.

²مزاولي محمد، المرجع السابق، ص30.

³هناك من يخلط بين الشخصية القانونية أو المعنوية والشخص المعنوي، فالشخصية المعنوية ما هي إلا مجرد أداة أو وسيلة لتحقيق وجود هذا الكيان المعنوي حتى يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. يراجع هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2015، 2016، ص 13.

⁴JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, op. cit, p.23.

⁵Ibid, p.23.

أولاً: الشركات المدنية.

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة بوجه عام على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".¹

ويستشف من هذا النص أن أساس تكوين الشركة المدنية هو العقد، الأمر الذي يعطي المتعاقدين حرية تامة في تنظيم ما يتصل بالعقد وتحديد العلاقة مع الغير²، طبقاً لمبدأ سلطان الإدارة.

وتتمتع الشركة المدنية تبعاً للقواعد العامة بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية بمجرد تكوينها³، أي بموجب عقد مكتوب⁴، ولكن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.⁵ وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين الشركات التجارية والمدنية، لم يعد معياراً جوهرياً في ظل غلبة الطابع التجاري على الطابع المدني في مجال المعاملات الاقتصادية، ضف إلى ذلك أن الشركة أصبحت تنتم اليوم بالصفة التجارية وهذا بالنظر إلى شكلها حتى ولو كان موضوعها يتخذ طابعاً مدنياً.⁶

وعلى ضوء ما سبق، فإنه يمكن القول بأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات المدنية يفتح المجال واسعاً من أجل مساءلتها عن جميع الجرائم المرتكبة في الميدان

¹ المادة 416 (معدلة) ق.م.ج، والتي تقابلها المادة 1832 من ق.م.ف.

² سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 07.

³ المادة 417 الفقرة 01 ق.م.ج.

⁴ المادة 418 الفقرة 01 ق.م.ج.

⁵ هناك حالات خاصة في القانون الفرنسي، لا تكتسب بموجبها الشركات المدنية المهنية الشخصية القانونية إلا بعد حصولها على الاعتماد. مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 36.

⁶ بوجلال مفتاح التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2010/2011، ص 06.

الصرفي، وإن كان أهمية هذه الشركات المدنية تبقى محدودة في الميدان الاقتصادي بالمقارنة مع الشركات التجارية التي لها قوة تأثير في الميدان الاقتصادي والمالي.¹

ثانياً: الشركات التجارية.

تنقسم الشركات التجارية بحسب شكلها² ومهما كان موضوعها إلى قسمين، شركات أشخاص وشركات أموال³، حيث تضم شركات الأشخاص شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، أما شركات الأموال فتضم شركة المساهمة، أو كما يسميها المشرع الفرنسي الشركة المغفلة "*Société anonyme*"⁴، وشركة التوصية بالأسهم، وهناك شركات أخرى ذات طابع مختلط تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعددة الشركاء) وذات الشريك الوحيد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من أشكال الشركات التجارية⁵ حيث أنه عند إصدار القانون التجاري بموجب الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم، لم يكن ينص المشرع إلا على ثلاثة أشكال من الشركات التجارية، والتي تتمثل في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (النظام الكلاسيكي).⁶

¹ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 236.

² المادتان 03 فقرة 02 و 455 فقرة 01 ق.ت.ج، وتقابلهما المادة 1-210 ق.ت.ف.

³ تقسيم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، يعد تقسيم فقهي وليس تقسيم تشريعي. ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012، ص 01.

⁴ يطلق المشرع الجزائري على شركة المساهمة في النص المحرر باللغة الفرنسية « *Sociétés par actions* »، وهذه الترجمة غير موفقة في نظر البعض لأنها تجمع بين كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، ميراوي فوزية، نفس المرجع، ص 01.

⁵ بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 28-29.

⁶ المادة 544 فقرة 02 ق.ت.ج.

ثم بعد ذلك تم تعديل نصوص القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93¹ حيث أضيفت شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وكذا شركة المساهمة وفق النظام الجديد (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) وشركة المحاصة، ثم قام المشرع الجزائري بإدخال تغيير آخر على القانون التجاري سنة 1996²، وأضاف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذه الأخيرة لا تعد شركة جديدة بل شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعلى هذا الأساس فإن للشركاء مطلق الحرية في اختيار شكل الشركة التجارية كقاعدة عامة وفق التحديد المنصوص عليه في المادة 544 فقرة 02 ق.ت.ج، إلا أنه نجد المشرع في بعض الأحيان يفرض على الشركاء الشكل الذي يجب أن تتخذه الشركة التجارية، بحيث ربط اختيار موضوع الشركة بشكل معين يتناسب مع ذلك الموضوع، كالشركات التجارية الناشطة في المجال المصرفي، التي يتوجب عليها أن تتخذ شكل شركة المساهمة وهذا طبقاً لنص المادة 83 من قانون النقد والقرض.³

وفي هذا الصدد، فإن شركة المساهمة تعد من أهم شركات الأموال والتي خصها المشرع الجزائري بالعديد من الأحكام القانونية الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري، وذلك في المواد من 592 إلى 715 مكرر ق.ت.ج، وهذه الأهمية مرجعها ضخامة رؤوس الأموال المستثمرة في هذا النوع من الشركات، ولقد سمح المشرع الجزائري للمساهمين في تحديد النظام القانوني المتعلق بإدارة شركة المساهمة، أي بين نظام مجلس الإدارة⁴ والذي يطلق عليه النظام الأحادي، ونظام مجلس

¹ المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم، للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 27 لسنة 1993.

² الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 77 لسنة 1996.

³ بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص32.

⁴ المادة 610 وما بعدها ق.ت.ج.

المديرين ومجلس المراقبة،¹ الذي يطلق عليه النظام الثنائي (الفصل بين سلطة التسيير وسلطة الرقابة) والذي تم استحداثه سنة 1993.²

وتتوزع صلاحيات تسيير وإدارة شركة المساهمة ذات النموذج الكلاسيكي بين هيئتين:

مجلس الإدارة الذي يتألف من مجموع القائمين بالإدارة، ويكلف بإدارة الشركة والرقابة على حسن تسييرها، أما رئيس مجلس الإدارة فيكلف بمهام السهر على حسن سير هيئات الشركة وكذا تمثيل الشركة في مواجهة الغير،³ ويشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا وهذا على خلاف باقي أعضاء مجلس الإدارة الذي أجاز القانون أن يكون الشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة.⁴

أما بالنسبة لشركة المساهمة وفق النموذج الحديث أي ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فترجع الإدارة فيها لمجلس المديرين، الذي يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة،⁵ ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس المراقبة بحيث تسند رئاسة المجلس لأحدهم، حيث يشترط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، بخلاف أعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي وهذا تحت طائلة بطلان التعيين،⁶ ويتولى رئيس مجلس المديرين تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين،⁷ وتبقى صلاحية الرقابة مخولة لمجلس المراقبة.⁸

¹ المادة 642 وما بعدها ق.ت.ج.

² بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 214.

³ المادة 638 فقرة 01 ق.ت.ج.

⁴ هازل عبد الله، المرجع السابق، ص 04-05.

⁵ المادة 643 ق.ت.ج.

⁶ المادة 644 ق.ت.ج.

⁷ المادة 652 ق.ت.ج.

⁸ ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص 06-07.

وتعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطات العليا في شركة المساهمة،¹ وتنقسم إلى جمعية عامة غير عادية والتي تملك صلاحية تعديل جميع بنود القانون الأساسي للشركة إلا ما استثنى بموجب القانون،² وجمعية عامة عادية والتي تبث في كل القرارات التي لا تخص تعديل القانون الأساسي للشركة.³

ومن أجل تعزيز الأدوات الرقابية في شركات المساهمة، فقد ألزم القانون التجاري على هيئات الشركة تعيين محافظ للحسابات باعتباره جهازا مستقلا مخولا بالرقابة والتدقيق في حسابات الشركة.⁴

إن الإشكال الذي يطرح بخصوص الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي يخص بالدرجة الأولى المؤسسات العمومية الاقتصادية «EPE»، والتي تتخذ في الغالب إما شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة⁵، يتعلق بمدى إمكان قيام المسؤولية الجزائية لهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الصرف؟

ومن المعلوم أن هذه المؤسسات، تعد شركات تجارية تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها⁶، كما يخضع إنشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.⁷

لقد طرح هذا الإشكال على المستوى القضائي، حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 ماي 2009 عن غرفة الجناح والمخالفات (القسم الثالث) على ما يلي: "حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شخص معنوي يخضع للقانون العام وليس

¹ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 922.

² - المادة 674 فقرة 01 ق.ت.ج.

³ - المادة 675 فقرة 01 ق.ت.ج. يراجع بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 234_235.

⁴ - المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

⁵ - المادة 05 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 02 لسنة 1988.

⁶ - المادة 02 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسبيرها وخصوصيتها، ج.ر، عدد 47 لسنة 2001.

⁷ - المادة 05 من الأمر 04/01، نفس المرجع.

للقانون الخاص بصفته مؤسسة عمومية اقتصادية، ومن ثم فهو غير معني بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (05) الخامسة السالفة الذكر التي تقصد وتستهدف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص".¹

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/04/28، غرفة الجench والمخالفات (القسم الثالث)، والذي جاء فيه ما يلي: "حيث أنه من المقرر قانونا أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المذكورة بالمادة 1، 2 من الأمر 22/96، التي ترتكب لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين، حيث أن المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية تخضع في تعاملاتها مع الغير إلى القانون الخاص.

حيث أن القرض الشعبي الجزائري في قضية الحال متابع بعدم تصفية ملفات التوطين طبقا للتنظيم المعمول به من قبل بنك الجزائر.

حيث أن القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية عامة ذات أسهم تمتلكها الدولة كلها تحت وصاية وزارة المالية فهو مؤسسة عمومية اقتصادية لا يجوز متابعته جزائيا".²

وأكدت المحكمة العليا على هذا الطرح في قرار آخر صادر بتاريخ 2018/04/26 عن غرفة الجench والمخالفات (القسم الثالث) والذي جاء فيه: "حيث أن وقائع الحال تفيد ارتكاب الطاعنة شركة الخطوط الجوية الجزائرية لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بصفتها مؤسسة عمومية استفادت من توطين بنكي بينها وبين شركة أجنبية لبيع طائرات ومحركات وقطع غيار والصيانة والتكوين وذلك لتنفيذ العقد المبرم في هذا الإطار والذي تؤول منافعه إلى شركة الخطوط الجوية الجزائرية بصفتها مؤسسة ذات شخصية معنوية برأس مال عام في الخزينة العمومية للدولة، وعليه لطالما أن المشرع لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الجench والمخالفات، ملف رقم 0524472، صادر بتاريخ 2009/05/27، غير منشور، الملحق رقم 2.

² قرار عن المحكمة العليا، غرفة الجench والمخالفات، ملف رقم 0674952، صادر بتاريخ 2016/04/28، غير منشور.

المعنوي العام، وإنما حدد تطبيق العقوبات المترتبة على مخالفات التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على الأشخاص المعنوية الخاصة...¹ يلاحظ على هذه القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، أن هذه الأخيرة ترفض إسناد المسؤولية الجزائية لهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والقرض الشعبي الجزائري، وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، من منطلق أن هذه المؤسسات تعد مؤسسات عامة تملكها الدولة، وأن المشرع قد حصر نطاق هذه المسؤولية فقط في الأشخاص المعنوية الخاصة طبقاً لنص المادة 05 فقرة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

في الحقيقة إن هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا، يحتاج إلى مراجعة وتدقيق لأنه على الرغم من كون أن الدولة تحوز على غالبية رأس مال هذه الشركات التجارية، إلا أن هذا الأمر لا يعني إعفاؤها من المسؤولية الجزائية، فطالما أن المشرع أخضع إنشاء وتنظيم وسير هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقاً للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال، والتي قد تتخذ إما شكل شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في القانون التجاري، فإنه من الواجب أن تعامل هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية على قدم المساواة مع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى، خاصة من الناحية الجزائية وبالتالي فإن استثناء هذه المؤسسات من المسؤولية يعد تمييزاً غير مبرر بين الأشخاص العامة والخاصة الناشطة في الميدان الاقتصادي، ويشكل في نفس الوقت خرقاً لأهم المبادئ القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

فضلاً عن ذلك، فإن تحميل المؤسسات العمومية الاقتصادية المسؤولية الجزائية في الميدان المصرفي، يحقق العدالة، فطالما أن هذه المؤسسات تستهدف في نشاطاتها التجارية تحقيق الربح (المضاربة) وفق المنظور التجاري، فإنها في حالة ارتكابها لمخالفات تتعلق

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 0716604، صادر بتاريخ 2018/04/26 غير منشور، الملحق رقم 7.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليها الجزاءات المنصوص عليها في القانون وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن إقرار مسؤولية هذه المؤسسات يعد توسعا في تفسير النص الجزائي (المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم)، لأن الهدف من إخفاء هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية للمساءلة الجزائية عن جرائم الصرف وهو ضمان احترامها للقانون بالدرجة الأولى.

كذلك من بين الإشكالات التي تثار بخصوص مدى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وبالأخص الشركات التجارية والمدنية خلال مرحلتي الإنشاء أو التكوين ومرحلة التصفية.

فبخصوص المرحلة الأولى فإن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري¹، باستثناء شركة المحاصة²، التي تعد الشركة الوحيدة الفاقدة للشخصية القانونية، والتي ليس لها وجود إلا فيما بين الشركاء ومن ثم فهي لا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل³. أما بالنسبة للشركات المدنية فإنها تكتسب شخصيتها القانونية بمجرد تكوينها أي بالعقد المكتوب⁴.

والأمر الذي يطرح التساؤل هو في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة خلال مرحلة التأسيس فهل يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها⁵؟

يرى الفقه⁶ إلى أنه لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة غياب الشخصية القانونية، وبالتالي يكون المؤسسين هم المسؤولون عن الجرائم

¹ المادة 549 ق.ت.ج.

² المادتان 795 مكرر¹، 795 مكرر² ق.ت.ج.

³ ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص 03.

⁴ المادة 417 ق.م.ج.

⁵ عمر سالم، المرجع السابق، ص 38.

⁶ GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op. cit, P.253.

⁷ JEAN LARGUIER, op. cit, P.96.

⁸ BERNARD BOULOC, op. cit, P.673.

المرتكبة¹، ولكن الوضع يتغير في حالة إستمرار الفعل المجرم بعد تأسيس الشركة فيعد الشخص المعنوي مسؤولاً هنا بصفة شخصية وهذا بالنظر إلى المصالح التي يتحصل عليها من خلال تنفيذ هذا الفعل²، وتضرب الأستاذة "*Urbain parleani*" مثالا عن ذلك في حالة قيام أحد المؤسسين باستعمال عمالة أجنبية بدون مراعاة الشروط القانونية، واستمرت الشركة بعد تسجيلها بتوظيف هذه العمالة غير الشرعية وبنفس الشروط القانونية، فتكون الشركة هنا محلاً للمتابعة الجزائية³.

وفي نظرنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص لا تقرر إلا بعد استيفائه للإجراءات والشروط القانونية أي بعد اكتساب الشخصية المعنوية، لأن قبل استيفاء هذا الإجراء فلا يكون للشخص المعنوي وجود وبالتالي فهو كالجسد بدون روح. وهكذا فإن المشرع الجزائري لا يعترف إطلاقاً بالمرحلة السابقة على اكتساب الشخصية المعنوية في إقرار المسؤولية الجزائية وهذا ما يستشف من المادتين 51 مكرر ق.ع.ج و 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

أما في إطار مرحلة التصفية، فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تظل قائمة لاحتياجات التصفية⁴. الأمر الذي يطرح تساؤل بخصوص مدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في هذه المرحلة؟

يرى البعض صعوبة الأخذ بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزائياً في مرحلة التصفية، لأن الاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون المدني أو القانون التجاري، قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي، بالإضافة إلى أن القاضي ملزم في المادة الجزائية بتفسير النص تفسيراً ضيقاً⁵.

¹ محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 57.

² محمد مزوالي، نفس المرجع، ص 57.

³ محمد مزوالي، نفس المرجع، ص 58.

⁴ المادتان 444 ق.م.ج، 766 ق.ت.ج.

⁵ عمر سالم، المرجع السابق، ص 42.

كما أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا في إطار مرحلة التصفية إلا عن الجرائم التي لها علاقة وطيدة بإجراءات التصفية، وأما ما عدا ذلك فلا يتصور ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم نظرا لمحدودية نشاطاته¹، وبالنسبة للتشريع الفرنسي يلاحظ بأنه قد قبل بفكرة تسليط العقاب على الشخص المعنوي في هذه المرحلة، ولكن عن الجرائم المرتكبة قبل عملية التصفية وهذا بموجب المادة 133-1 ق.ع.ف.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه المرحلة وهذا بالنظر إلى العمليات المحدودة التي تقتضيها إجراءات التصفية، إذ أنه يصعب تصور ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم خارج إطار هذه المرحلة. على العموم، هذا كل ما يمكن أن نقوله بخصوص الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي، ويبقى الشق المتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف غير الربحي.

البند الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف غير الربحي.

نص المشرع الجزائري وبموجب المادة 49 ق.م.ج على مجموعة من الأشخاص المعنوية ذات الهدف غير الربحي وذلك على سبيل المثال كالجمعيات والوقف... وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية، حيث تعد هذه الكيانات المعنوية ذات الهدف غير الربحي مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في إطار تشريع الصرف، طبقا لنص المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع، سنتطرق إلى أهم الأشخاص الاعتبارية ذات الهدف غير الربحي كالجمعيات (أولا)، النقابات (ثانيا)، الوقف (ثالثا).

¹ محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 64.

² محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 279.

أولاً: الجمعيات *les associations*.

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بالجمعيات بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، حيث اعتبر الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، بحيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم بشكل تطوعي ومن أجل غرض غير مربح بهدف ترقية الأنشطة وتشجيعها، خاصة في المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية... إلخ. ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، وأن تكون تسميتها لها علاقة وطيدة بالموضوع الذي أنشأت من أجله¹.

وتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها²، وبالتالي فإنه لا تثار مسؤولية الجمعية جزائياً إلا بعد ثبوت اكتسابها الشخصية المعنوية.

ثانياً: النقابات *les syndicats*.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جويلية 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أنه: "يحق للعمال الإجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا بتنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية"³.

من خلال هذا التعريف نستشف بأن النقابة هي تجمع يضم أشخاصاً ينتمون إلى نفس المهنة، يتشكلون من أجل الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية في إطار القانون، ويكتسب هذا التجمع النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه⁴.

¹ المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جـ، عدد 02 لسنة 2012.

² المادة 17 الفقرة 01 من القانون رقم 06/12، نفس المرجع.

³ القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جويلية 1990، المعدل والمتمم، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جـ، عدد 23 لسنة 1990.

⁴ المادة 16 فقرة 01 من القانون رقم 14/90 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من النقابات، هما النقابات العمالية " *les syndicats* " و *des travailleurs*، والتي تعد من أشخاص القانون الخاص، والنقابات أو المنظمات المهنية " *les ordres professionnels* " كمنظمة المحامين، حيث تعد هذه المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام وفق الرأي الراجح¹. ونخلص إذن أنه بالإمكان مساءلة النقابة كشخص معنوي خاص جزائيا، طالما أنها تتمتع بالشخصية القانونية.

ثالثا: الوقف.

يعد الوقف نظاما مستمداً من الشريعة الإسلامية، حيث ساهم الفقه الإسلامي في تنظيم وتحديد جزئياته باعتباره نظاما ماليا،² يقوم على فكرة التبرع.

ولقد عرف المشرع الجزائري المقصود بالوقف، وذلك في المادة 213 من قانون الأسرة بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"³.

كما عرفت المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، على أنه: "الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁴.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الوقف نظاما قائما بذاته، يتمتع بالشخصية المعنوية⁵ ويعد هذا الاعتراف منسجما مع أحكام المادة 49 من ق.م.ج الذي اعتبر فيه المشرع

¹ يوجد العديد من نقاط الاختلاف بين النقابات العمالية والمنظمات المهنية، سواء من حيث طريقة الانضمام، أو من حيث طريقة التكوين، وكذلك من حيث التعدد النقابي. للإستزادة والتوسع يراجع في هذا الصدد: مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 186 وما بعدها. عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص 91 وما بعدها.

² بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 10.

³ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الأسرة، ج 1، عدد 24 لسنة 1984.

⁴ القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف، ج 1، عدد 21 لسنة 1991.

⁵ المادة 05 من القانون رقم 10/91، نفس المرجع.

الوقف شخصا معنويا¹. ويترتب على إضفاء الشخصية القانونية على الوقف إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لهذا الكيان المعنوي ذو الطابع المؤسسي.

وبعد تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة الصرف، وجب علينا تبين شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، وأثر ذلك على قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف وأثر ذلك على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.

من منطلق أن الأشخاص المعنوية هي كيانات غير مادية وغير ملموسة، بحيث لا تستطيع القيام بأي نشاط إلا من خلال الأشخاص الطبيعية الذين يقومون بتمثيلها وتجسيد إرادتها في الواقع المادي، حيث أفرز لنا هذا الوضع العديد من الإشكالات تخص بالدرجة الأولى، ضوابط تتحقق مسؤولية هذه الكيانات المعنوية جزائيا عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها، وانعكاس هذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعية الممثلة لها.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع، فإنه من الواجب التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف (فرع أول)، ثم نتناول بعد ذلك أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي (فرع ثاني).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

لقد نص التشريع المصرفي الجزائري² على الشروط التي ينبغي توافرها حتى تتحقق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف، وهذه الشروط ينبغي

¹ بن مشرّن خير الدين، المرجع السابق، ص 22.

² المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تحققها بصفة متلازمة، إذ أن غياب إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.¹

تتمثل هذه الشروط في: أن ترتكب جريمة الصرف من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثليه الشرعيين (البند الأول)، وأن ترتكب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي (البند الثاني).

البند الأول

أن ترتكب جريمة الصرف من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثليه الشرعيين.

بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع الجزائري ربط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف بضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.² لذا فإنه يتوجب تحديد هذه الأجهزة (أولاً)، ثم نحدد الممثل الشرعي للشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: أجهزة الشخص المعنوي.

لم يعرف المشرع الجزائري أجهزة الشخص المعنوي سواء في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم أو في المادة 51 مكرر ق.ع.ج، في حين عرف الفقه الجهاز على أنه الممثلين القانونيين للشخص المعنوي كالمسير، ومجلس الإدارة، أو جمعية العامة للمساهمين... إلخ.³

¹ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 300.

² بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج، يلاحظ أنها جاءت منسجمة مع نص المادة 05 من الأمر 22/96، حيث بين المشرع أن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

³ GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op. cit, p.254.

وبمفهوم واسع يعرف على أنه كل جهاز جماعي منصوص عليه في القانون أو القوانين الأساسية ويمتلك صلاحية اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي المعني.¹ وعليه فإن تعيين أو تحديد هذه الأجهزة يكون بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه الأشخاص المعنوية خاصة كالقانون التجاري بالنسبة للشركات التجارية أو إلى القانون المتعلق بالجمعيات بالنسبة للجمعيات أو إلى القانون المدني بالنسبة للشركات المدنية... إلخ. فعلى سبيل المثال فإن أجهزة الشخص المعنوي بالنسبة للشركات التجارية تتمثل في:

فيما يخص شركة التضامن فإن الجهاز يتشكل من المدير، حيث تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء مالم يوجد بند في القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، كما يمكن أن يكون المدير شريكاً في الشركة أو أجنبياً عنها²، إضافة إلى جمعية الشركاء³، ونفس الشيء ينطبق على شركة التوصية البسيطة⁴، فالمدير يعين من بين الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصون الذين لا يجوز لهم القيام بأي عمل متعلق بالتسيير الخارجي ولو بمقتضى وكالة⁵ أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فالمدير قد يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين، يجوز اختيارهم من الغير في القانون الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق⁶ وهو نفس الحكم بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حيث تكون الإدارة فيها لشريك واحد إذا كان شخصاً طبيعياً أما إذا كان شخصاً معنوياً أو قاصراً فترجع الإدارة إلزامياً لشخص أجنبي⁷.

¹- JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, op.cit, p.26.

²- المادة 553 ق.ت.ج.

³- المادة 557 ق.ت.ج.

⁴- المادة 563 مكرق.ت.ج.

⁵- المادة 563 مكر 5 فقرة 01 ق.ت.ج.

⁶- المادة 567 ق.ت.ج.

⁷- ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص 04.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فأجهزتها تتمثل في المسير أو المسيرين المعينون في القانون الأساسي¹، بحيث يكون الشريك الموصي مستبعداً من الإدارة²، بالإضافة إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية³.

أما بخصوص شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (النظام الكلاسيكي) فتتمثل أجهزتها في مجلس الإدارة المخول بالتسيير أو الإدارة⁴، ورئيس مجلس الإدارة الذي يملك صلاحيات واسعة للتصرف وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة باعتباره هيئة تداولية⁵ والجمعية العامة للمساهمين⁶، التي تشكل في نظر الفقيه "Thaler" روح الشخص المعنوي⁷، أما أجهزة شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة التي تم استحداثها سنة 1993 التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات أي سلطة التسيير وسلطة المراقبة، فإن أجهزتها تتمثل في مجلس المديرين الذي يناط بمهمة التسيير كهيئة جماعية⁸، ورئيس مجلس المديرين الذي يقوم بتمثيل الشركة مع الغير⁹، ومجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة على الشركة¹⁰ بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

يلاحظ بالنسبة لمجلس المراقبة كجهاز من أجهزة شركة المساهمة وفق النظام الحديث أنه لا يتدخل في مهام التسيير والإدارة، ومن ثم فإنه من غير المتصور أن يرتكب هذا الجهاز جريمة صرفية باسم ولحساب الشخص المعنوي، ونفس الشيء يصدق على الجمعية العامة للمساهمين ولكن بدرجة أقل.

¹ المادة 715 ثالثاً 1 ق.ت.ج.

² المادة 715 ثالثاً فقرة 03 ق.ت.ج.

³ المادتان 715 ثالثاً 1 و 2، 715 ثالثاً 10 ق.ت.ج.

⁴ المادة 610 ق.ت.ج.

⁵ المادة 638 ق.ت.ج.

⁶ المادتان 674 و 675 ق.ت.ج.

⁷ -شعبة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،

2012/2011، ص 10.

⁸ المواد 643، 648، 650 ق.ت.ج.

⁹ -652 فقرة 01 ق.ت.ج.

¹⁰ -654 ق.ت.ج.

هذا فيما يخص أجهزة الشخص المعنوي (*Les organes de la personne morale*) و يبقى لنا تحديد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي.

ثانياً: الممثلين الشرعيين *Représentants légaux*.

بادئ ذي بدء، يلاحظ بأن المشرع الجزائري¹ اشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى فقط بذكر عبارة الممثلين (*Représentants*) في الفقرة الأولى من المادة 121-2 ق.ع.ف.

وعلى العموم، فيقصد بالممثلين كل الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون السلطة ويتصرفون باسم ولحساب الشخص المعنوي كالمدير العام، المدير، رئيس مجلس الإدارة المدير الإداري المؤقت، المدير الإداري القضائي².

ولقد عرّف المشرع الجزائري الممثل القانوني (*Le représentant légal*) بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".

وبالتالي يعد ممثلاً قانونياً كل من المدير (المسير) في شركات التضامن والتوصية البسيطة وكذا التوصية بالأسهم، والمسير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وكذلك يعد ممثلاً قانونياً رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، وكذا رئيس مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا تطرح في القانون الجزائري مسألة المسير أو العضو الفعلي³، في حالة ارتكابه لجريمة لحساب الشخص المعنوي، لأن المادة 05 من الأمر

¹ المادتان 05 من الأمر 22/96 المعدل المتمم، والمادة 51 مكرر ق.ع.ج.

² GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op'cit, p.254.

³ يعرف المسير الفعلي "Le dirigeant de fait" على أنه الشخص الذي يدير الشركة، فهو ليس بالمسير القانوني للشركة، ولكن بالنظر إلى التصرفات الشخصية التي تقوم بها في إطار الإدارة نعتبره مسيراً ;

- SALAM H.ABDEL SAMAD, op. cit, p.99.

22/96 المعدل والمتمم، والمادة 51 مكرر من ق.ع.ج، اشترطت أن يكون الممثل قانونياً وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي اكتفى بذكر عبارة الممثل، حيث لم تلقى فكرة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية عن الفعل المسير الفعلي الإجماع في فرنسا، سواء من طرف الفقه أو القضاء¹.

فهناك من يرفض تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن فعل المسير الفعلي لأن الشخص المعنوي في نظرهم هو ضحية أكثر منه متهماً²، وهناك من يرى عكس ذلك فعدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالة ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أجهزته القانونية، سيترتب عن ذلك نشوء حالة لا عقاب خاصة عندما يتعلق الأمر بشخص مسخر (Prête-Nom)³، في حين أكدت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2003/12/17 بأن أي شخص يتصرف بصفته مسيراً فعلياً للشركة وقام بتمثيلها في علاقتها مع الشركات الأخرى، يمكن أن يرتب المسؤولية الجزائية للشركة⁴.

ونحن من جانبنا نؤيد موقف المشرع الجزائري الذي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص أن ترتكب جريمة الصرف من قبل ممثليه الشرعيين (القانونيين) دون سواهم، لأن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة من قبل المسير الفعلي أو الواقعي يعد تجاوزاً غير مبرراً في نطاق المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي لا يتحمل عبئ التصرفات غير المشروعة المتخذة من قبل أشخاص ليست لديهم الصفة التمثيلية (ليست لديهم علاقة بالتسيير والإدارة)، وترتبا على ما سبق فإنه في حالة عدم اشتراط التمثيل القانوني فيعني ذلك عدم جدوى وجوب ارتكاب الجريمة من قبل الجهاز أو الممثل القانوني لهذا الكيان المعنوي⁵، الأمر الذي قد يؤدي بالقاضي

¹– SALAM H.ABDEL SAMAD, op. cit, p.101.

²– Ibid, p.101.

³– JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, op.cit, p.27.

⁴– أشار إليه: مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 126.

⁵– مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 127.

إلى إدانة الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة بصفة مباشرة دون اللجوء إلى تحديد الجهاز أو الممثل الشرعي الذي ارتكب الجريمة، وهذا لم يقل به أحد.

كذلك من بين المسائل التي أثارت العديد من الإشكالات، مسألة تفويض السلطات من خلال إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بناء على تصرفات المفوض باعتباره ممثلاً لهذا الكيان المعنوي، فهناك جانب من الفقه يرفض هذه الفكرة على أساس أن المشرع حدد الأشخاص الذين يرتكب عن طريقهم الشخص المعنوي الجريمة، ولم يدرج العمال الأجراء أو التابعين وحتى الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطات الخاصة أو بالتفويض ضمن هؤلاء الأشخاص الذين لديهم الصفة التمثيلية، وبالتالي فإن مدير المصنع أو الوحدة الإنتاجية لا يترتب على تصرفاتهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي، لأنه يعتبر مجرد عامل أو تابع لا يملك سلطة تمثيل الشخص المعنوي.¹

ولكن يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية اتخذت موقفاً مغايراً، وهذا من خلال خمسة قرارات أصدرتها بتاريخ 11 مارس 1993، حيث أجازت تفويض السلطات من قبل رئيس المؤسسة ولكن بشروط معينة تخص تمتع المفوض بالكفاءة والسلطة والإمكانات الضرورية ومن ثم يمكن اعتبار المفوض ممثلاً للشخص المعنوي.²

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فيلاحظ أن المشرع اشترط أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، ومن ثم فإن الشخص المفوض لا يدخل في تعداد الأشخاص الذين حددتهم المادتين 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والمادة 51 مكرر ق.ع.ج.

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة بالشرط الأول، المتضمن ارتكاب جريمة الصرف من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، القرارات السبعة التي

¹-GASTON STEFANI ،GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.'cit ,p.254.

²-JEAN-PAUL ANTONA,PHILIPPE COLIN,FRANÇOIS LENGART, op. cit, p.27.

صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 2011¹، والتي تعالج موضوعاً واحداً يخص المسؤولية الجزائية لبنك سوسيتي جينيرال (وكالات بنكية)، حيث تضمنت هذه القرارات نقطتين أساسيتين تتعلقان بجريمة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم وكذا شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة الصرف وهذا طبقاً لنص المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى هذه القرارات يلاحظ أن المحكمة العليا نقضت القرارات الصادرة عن مجلس قضاء العاصمة، والتي أدانت بنك سوسيتي جينيرال وكذا مديري الوكالات البنكية التابعة للبنك باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين².

ولقد ركزت المحكمة العليا على نقطة قانونية مهمة، مفادها أن المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، تشترط لمتابعة الشخص المعنوي الخاص كما هو عليه الحال بالنسبة لبنك سوسيتي جينيرال الجزائر، ضرورة توافر شرطين، هما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وأن ترتكب كذلك من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

"حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد ما يفيد بأن أحداً من أجهزة البنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراكة لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض كما تقتضيه المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضاً بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي".

¹القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2011، والتي تحمل الأرقام التالية: 604534، 0613368، 0605772، 0604601، 0613327، 0604504، 0602849.

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 237.

كما اعتبرت المحكمة العليا أن الوكالات البنكية التابعة لبنك سوسيتي جينيرال الجزائري ليست لها ذمة مالية خاصة بها ولا تتمتع بالشخصية القانونية، وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك، كما أن مديري الوكالات البنكية ليسوا بممثلين شرعيين للشخص المعنوي (البنك) بمفهوم المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وبالتالي يلاحظ بأن شروط إقامة المسؤولية الجزائية لبنك سوسيتي جينيرال عن جريمة الصرف غير متوفرة في قضية الحال، طالما أن الجريمة لم ترتكب من قبل أجهزة البنك الذي اتخذ شكل شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، حيث أن أجهزة البنك وفق هذا النمط من الشركات المساهمة تتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين، جمعية المساهمين، ضف إلى ذلك أن مدير الوكالة البنكية لا يعد ممثلاً قانونياً للبنك، لأنه لا يوجد ما يفيد بأن القانون أو القانون الأساسي للبنك قد خوله تفويضاً من أجل تمثيله.

وعلاوة على هذا الشرط فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص لا تقوم إلا إذا ارتكبت جريمة الصرف لحسابه، وهذا ما سنتناوله في البند الموالي.

البند الثاني

أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص.

لم يحدد المشرع المقصود بعبارة المرتكبة لحسابه "*pour le compte de*"²، فهذا المصطلح يتميز بنوع من الغموض حيث تساءل الفقه عن فحوى كلمة "لحسابه" فهل يقصد بها أن يكون الشخص المعنوي قد استفاد فقط من الجريمة، أو أنه يجب أن يكون قد شارك في اتخاذ القرار عن طريق أجهزته³؟

¹ القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الملف رقم 0613368، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2011، الملحق رقم 8.

² ABDELMADJID ZAALANI, ERIC MATHIAS, La responsabilité pénale, Berti éd, Alger, 2009, P.251.

³ JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, op. cit, p.26.

ولقد حاول بعض الفقه تحديد المقصود بهذا المصطلح بطريقة عكسية، على أساس أنه الأفعال المرتكبة من قبل المسيرين تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، لا يمكن أن ترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹، كما يفهم من هذه العبارة كذلك أن الأضرار التي تحدث عن طريق الأجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ ارتكب في إطار تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثاً عن فائدته².

وعليه فإن مصطلح لحساب الشخص المعنوي، يشمل كل فائدة تعود على الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة الصرف سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية، غير أن البحث في المسألة المتعلقة بكون أن الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي³، يعد أحد المعضلات التي تواجه القاضي الجزائي عند إسناده الجريمة للشخص المعنوي، لأنه يصعب في كثير من الأحيان على القاضي تحديد أو تقدير هذه الفائدة التي تعود على هذا الشخص المعنوي، في ظل غياب معايير معينة يسترشد بها القاضي الجزائي، بحيث تعد هذه النقطة من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها (السبعة) التي أصدرتها في 2011/04/28، إذ أكدت على أنه يتوجب على القضاة إبراز الشرطان المتعلقان بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص (بنك سوسيتي جينيرال الجزائر) في قرار الإدانة، وإلا كان هذا القرار مشوباً بالقصور.

وبعد تحديدنا لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة الصرف، يتعين علينا بعد ذلك تبيان أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.

¹-GASTON STEFANI-GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, op.cit ,p.254, voir aussi:

- PHILIPPECONTE, PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, Droit pénal général, 6 éd, Armand Colin, 2002, p.201.

²-ABDELMADJID ZAALANI, ERIC MATHIAS, op. cit, p.251.

³ - ترى الأستاذة دلماس مارتى بان مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون متغيراً حسب الجريمة محل النظر: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص317.

الفرع الثاني

أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص على مسؤولية الشخص الطبيعي. نظراً لكون الشخص المعنوي هو مجرد كيان غير مادي وغير ملموس، الأمر الذي يقتضي وجود أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتهم، حيث أن تقرير المسؤولية الجزائية لهذا الكيان المعنوي، يطرح العديد من التساؤلات فيما يخص مسؤولية الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم الأداة التي يعبر بها الشخص المعنوي عن إرادته، فهل تقوم مسؤوليتهم جنباً إلى جنب مع مسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الأفعال، أم أن الأشخاص الطبيعيين يتمتعون بحصانة تعفيهم من المساءلة الجزائية.

إذن، فالمسألة التي طرحت على بساط النقاش تتعلق بفكرة الجمع أو ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الفعل، وكذا نطاق هذه الازدواجية.

ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه النقطة، فإن يتوجب أولاً التطرق لفكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي (البند الأول)، ثم نتناول نطاق هذه الازدواجية (البند الثاني).

البند الأول

ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الفعل.

يقصد بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على نفس الجريمة، بحيث لا يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، استبعاد أو انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب هذا الكيان المعنوي.¹

ولقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، بشأن مسألة ازدواجية (الجمع) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث يرفض الاتجاه الأول فكرة ازدواجية

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 361.

المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيهان "D.Haenes" و "Colaes"، حيث يشير إلى أن هذا الاتجاه ليس غريباً وذلك استناداً للقانون الهولندي الذي يمنح حرية واسعة للقاضي من أجل تقدير مدى إمكان ملاحقة الشخص الطبيعي أم لا.¹

أما الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ الأزواجية والذي يمثل الاتجاه الغالب، فينطلق من كون أن مسألة الشخص المعنوي جزائياً، لا يترتب عنها استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي على اعتبار أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من خلال الشخص الطبيعي، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، فمسألة الشخص المعنوي تفترض مساهمة شخصين: شخص طبيعي وشخص معنوي.²

كما أن مبدأ الأزواجية يمنع من أن تشكل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غطاء يخفي التصرفات الإجرامية وغير القانونية للأشخاص الطبيعية الذين قد لا يسألون عن تصرفاتهم الشخصية³. وعليه فإن القول بخلاف هذا المبدأ يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.⁴

لقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادتين 51 مكرر ق.ع.ج، والمادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وهذا على غرار غالبية التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي⁵.

¹ أحمد محمد قائد مقبل، نفس المرجع، ص 362.

² أحمد محمد قائد مقبل، نفس المرجع، ص 362.

³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 456.

⁴ مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 171.

⁵ -ART.121-2 al 03 c.p.f."La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas des personnes physiques auteurs ou complices des même faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'articulé 121-3".

وبالرجوع إلى أحكام التشريع المصرفي يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ الازدواجية في المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي وذلك عن نفس الأفعال، حيث نص في المادة 05 فقرة أولى على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً من المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

كما نصّ في المادة 05 مكرر فقرة 02 من نفس الأمر على ما يلي: "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية".

ويستشف من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة الازدواجية في جرائم الصرف بصفة صريحة، ويهدف من وراء ذلك إلى تضيق الخناق على كل شخص تسول له نفسه المساس بالاقتصاد الوطني، وكذلك عدم السماح لمرتكب الجريمة بالاختفاء وراء ستار شخص آخر¹.

غير أنه يلاحظ بخصوص قاعدة الجمع بين المسؤوليات، أن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة 02 من المادة 05 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، لم يحدد المقصود بعبارة "أو أفعال مرتبطة بها"، حيث تشكل هذه العبارة في اعتقادنا مجرد تزييد لا فائدة منه، طالما أن فكرة الجمع بين المسؤوليات الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، تتحقق نتيجة ارتكاب نفس الفعل المجرم، وعليه فإننا نقترح على المشرع الجزائري حذف هذه العبارة من نص المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وذلك حتى نضع حد لأي تأويل لهذه العبارة قد يتعارض مع مضمون أو فحوى

¹ مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 171.

- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 233.

هذا النص، كما يجنب القاضي الجزائي عناء البحث عن معيار تقدير مسألة الارتباط بين الأفعال.

وإذا كانت فكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الفعل، مكرسة لدى أغلبية التشريعات، إلا أن البعض يتساءل عن نطاق تطبيق هذه الازدواجية، وهذا ما سنتناوله في البند الموالي.

البند الثاني

نطاق ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

لقد تساءل الفقه حول نطاق مبدأ ازدواجية أو الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الفعل، وبالتحديد حول إمكانية امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية¹، ذهب جانب من الفقه إلى القول أن التعدد أو الازدواج يكون ممكناً فقط في حالة الجرائم العمدية التي ترتكب من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ولحسابه²، لأنه ليس من المنطقي أن يرتكب المسير جريمة سرقة في حين يدان الشخص المعنوي عليها، وبالتالي يتوجب إدانة كل من الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وذلك لاستفادة هذا الأخير من ارتكاب الجريمة.

غير أن الوضع يختلف عندما يتم إرتكاب الجريمة تنفيذاً لقرار صادر عن مداولة جماعية، لأنه يصعب في هذه الحالة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول، ومن ثم يستحيل تطبيق فكرة الجمع بين المسؤوليات³، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الطرح بموجب قرارها الصادر بتاريخ 11 ماي 1999، حيث اعتبرت أنه في حالة ارتكاب الجريمة بناءً على قرار جماعي، فإنه من غير الممكن إسناد الجريمة إلى كل الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم في هذه المداولة⁴.

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 124.

² شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص 124.

³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 468.

⁴ أشار إليه: مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 176.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فالفقه الفرنسي يعتبر أن المسؤولية الجزائية تسند مباشرة للشخص المعنوي، وتستبعد بذلك مسؤولية الشخص الطبيعي.¹

ولقد حلّ التشريع الفرنسي إشكالية الازدواجية في المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم غير العمدية وهذا إثر تعديل المادة 3-121 ق.ع.ف، بموجب القانون 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000،² حيث أكدّ المشرع الفرنسي على أن الجرائم غير العمدية التي ليس لها إلا رابطة غير مباشرة مع الضرر الواقع وفي ظل غياب أي خرق متعمد وواضح للقانون أو التنظيم أو وجود خطأ ذي خطورة استثنائية، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً لوحده دون الشخص الطبيعي.³

على الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد على أساس أن التمييز الحاصل بناء على نوع الجريمة لا يسمح في كل الحالات بإيجاد حلولاً لمسألة الازدواجية أو الجمع بين المسؤوليات.

وبالرجوع إلى التشريع الصرفي، يلاحظ بأن المشرع الجزائري أقر صراحة بموجب المادتين 05 و 05 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، بمبدأ الازدواجية في المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وبغض النظر عن أي تمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، بحيث يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، وهذا دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، وعليه فإن مساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف لا تنفي أو تستبعد المساءلة الجزائية للممثل الشرعي سواء باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

وفي هذا الإطار، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يسند المسؤولية الجزائية مباشرة إلى الشخص المعنوي، بحيث يتابع بصفة منفردة عن الشخص الطبيعي طالما أن شروط قيام

¹-JEAN-CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénal, 18 éd, L.G.D.J, Paris, P.134.

²- Loi N° 2000-647 du 10 juillet 2000-art.1 JORF 11 juillet 2000.voir le site www.legifrance.gouv.fr.

³-أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 475.

المسؤولية الجزائية متوفرة في حقه¹، كما لا يوجد مانع يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي عن ذات الفعل في حالة ما إذا تبين للقاضي الجزائي وجود الخطأ الشخصي لكليهما. وعلى العموم فإن متابعة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف لا تتوقف على مساءلة الشخص الطبيعي جزائياً.

إن وبعد الوقوف على الأحكام المتعلقة بنطاق وشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جريمة الصرف، فإنه يتعين بعد ذلك تحديد الجزاء الناتج عن مخالفة الشخص المعنوي الخاص لقواعد التشريع المصرفي، وهذا ما سنبرزه في المبحث الموالي.

¹ الفقيه الفرنسي J.C. soyer ينكر تماماً تمتع الشخص المعنوي بالإرادة، بحيث يعتبر أن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي، ومن ثم لا يمكنه أن يرتكب جريمة عمدية طالما أنه لا يتوفر لديه القصد الجنائي، إلا أن هذا الرأي يتعارض مع إرادة المشرع، الذي اعترف لهذه الكيانات بالشخصية المعنوية والإرادة المستقلة، ويمكن أن يتوافر في حقه كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، يراجع: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

يعد الجزاء الجزائي ذلك الأثر الذي تقرره القاعدة الجزائية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها¹. من المتعارف عليه في جل التشريعات العقابية أن الجزاء الجزائي يتضمن في الغالب صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن².

وبالرجوع إلى التشريع المصرفي الجزائري³، يلاحظ بأن المشرع خص الشخص المعنوي مرتكبي جريمة الصرف بالعديد من الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعته، كما قرر كذلك بأن الشخص مرتكب جريمة الصرف لا تطبق عليه سوى الجزاءات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل والمتمم⁴، ومن ثم فإنه يستبعد تطبيق العقوبات المقررة للشخص المعنوي والمكرسة بموجب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 ق ع ج.

و من أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تبيان الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي و ببعض حقوقه الأخرى.

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 495.

² المادة 04 من ق ع ج.

³ المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ المادة 06، من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ولقد أكدت المحكمة العليا على هذا الطرح في العديد من قراراتها، لاسيما القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، القسم الأول، ملف رقم 313141، بتاريخ 29-04-2003، غير منشور.

المطلب الأول

الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

بادئ ذي بدء يقصد بالجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي هي تلك الجزاءات التي يترتب عنها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الايجابية¹ بحيث تعد عقوبة الغرامة بمثابة الجزاء الذي ينجم عنه الزيادة في العناصر السلبية للذمة المالية، في حين تعد المصادرة الجزاء الذي يحرم من خلاله الشخص المعنوي من ملكية شيء ما² وعليه فعقوبة المصادرة تشكل انتقاصا من العناصر الايجابية للذمة المالية للشخص المحكوم عليه.

وترتبيا على ما سبق، ومن أجل تسليط الضوء أكثر على مضمون الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، فإنه سيتم تناول الغرامة كأحد أهم العقوبات المالية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى دراسة عقوبة المصادرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الغرامة المالية

تعد عقوبة الغرامة أحد أهم الجزاءات التي تسلط على الشخص المعنوي الخاص عند ارتكابه لجريمة الصرف، وهذا نظرا لكون أن هذه العقوبة المالية تتلاءم مع الطابع غير المادي لهذا الكيان المعنوي، هذا الأخير الذي يسعى إلى ارتكاب الجريمة بدافع الطمع قصد تحقيق الربح غير المشروع³.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 64.

² أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 404.

³ بن محبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 162.

ومن أجل إبراز مضمون هذه الغرامة المالية، فإنه ينبغي في المقام الأول إعطاء تعريف للغرامة المالية (البند الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد مقدار الغرامة المالية التي توقع على الشخص المعنوي عن جريمة الصرف (البند الثاني).

البند الأول

تعريف الغرامة المالية

تعرف الغرامة على أنها " إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال يلتزم بسداده، للشخص مرتكب الجريمة، لصالح الخزنة العامة للدولة، وهذا كجزاء لما اقترفه بسبب سلوكه الإجرامي"¹.

وتعد عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية وهذا في الجنايات والجنح والمخالفات²، فهي تشكل أحد أهم الجزاءات المالية التي توقع على الأشخاص المعنوية. وفي إطار جرائم الصرف فإن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بموجب المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، تحقق أحد أهم أهداف السياسة العقابية وهو الردع، لاسيما وأن الذوات المعنوية المشتغلة في الحقل المصرفي قد تستغل بعض الثغرات من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة، يترتب عنها تحميل خزينة الدولة لخسائر فادحة بالعملة الصعبة لا يمكن تعويضها، وعلى هذا الأساس فإن الغرامة كعقوبة أصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة تسمح بتوفير موارد للخزينة العمومية من جهة كما تتسم بخضوعها لمبدأي الشرعية والقضائية من جهة أخرى.

وبعد تحديد مدلول الغرامة المالية الموقعة على الأشخاص المعنوية في إطار جرائم الصرف، يتوجب علينا إبراز مقدار هذه الغرامة المالية، وهذا ما نتناوله في البند الموالي.

¹ منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 102.

² المادتان 18 مكرر و 18 مكرر 01 ق ع ج.

البند الثاني

تحديد مقدار الغرامة المالية الموقعة على الشخص المعنوي

في كثير من الأحيان تكون الغرامة المنصوص عليها في القواعد العامة أي نصوص قانون العقوبات محددة بحد أعلى ثابت، وهذا بخلاف الجرائم الاقتصادية التي تكون فيها الغرامة ذات طابع نسبي، على اعتبار أنها تكون في الغالب أكثر تأثيراً أو أدنى إلى تحقيق العدالة¹.

وبالرجوع إلى التشريع المصرفي الجزائري²، يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يأخذ فكرة الغرامة المحددة أو البسيطة L'amende simple³، بل أخذ بمبدأ الغرامة النسبية L'amende proportionnelle، هذه الأخيرة يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع⁴.

وهكذا فإن التشريع المصرفي ربط مبلغ الغرامة المقررة على الشخص المعنوي الخاص مرتكب الجريمة بقيمة محل الجريمة، حيث قرر في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، على أن الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي لا يمكن أن تقل على أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة⁵، حيث يتبين أن المشرع قد تشدد في الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي مقارنة بالغرامة المحددة بالنسبة للشخص الطبيعي⁶.

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص157.

² المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ بالرجوع إلى المادتان 18 مكرر، 18 مكرر 1 ق ع ج، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة تحديد الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، بحيث حددها بين حدين: أدنى وأقصى.

⁴ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص159.

⁵ تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 05 بموجب الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، كانت تقدر قيمة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي بـ 05 مرات على الأكثر قيمة محل المخالفة.

⁶ بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية الجزائر، 2017، ص202.

والملاحظ على هذا النص، أن المشرع اكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى للغرامة، بحيث جعلها لا تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهذا دون تحديد للحد الأقصى، الأمر الذي قد يفهم منه بأن إرادة المشرع اتجهت إلى إعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير قيمة الغرامة بشكل قد يجاوز الحد المقرر في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم¹، وفي نفس الوقت يكون قد حرم الشخص المعنوي من الاستفادة من ظروف التخفيف إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الغرامة.

كما أن تحديد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالنظر إلى محل قيمة المخالفة الصرفية أو محاولة المخالفة، قد يثير العديد من الإشكالات تخص بالدرجة الأولى كيفية تقدير قيمة محل الجريمة، فهل يتم تقديرها بناء على سعرها في السوق الرسمي أو في السوق الموازي، بالإضافة إلى المعايير أو الضوابط التي يتم الاستناد عليها من أجل تقدير قيمة محل الجريمة.

في الحقيقة إن المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2013/07/25، اعتبرت أنه عندما يكون جسم الجريمة عبارة عن مبلغ من العملة الصعبة (الأورو) فإن الغرامة التي يجب أن يحكم بها على المتهم مرتكب جريمة الصرف، يتم حسابها أو تقديرها على أساس تحويل هذه القيمة من الأورو إلى الدينار الجزائري بناء على السعر القانوني لبنك الجزائر أي السوق الرسمية وليس بناء على سعر السوق الموازية، التي تعد سوقا فوضوية².

وعلى كل حال، فإن المشرع المصرفي عندما ربط عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي بقيمة محل الجريمة، يكون بذلك قد راعى أهمية وطبيعة المصالح المحمية جزائيا في التشريع المصرفي، التي تتمثل في السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 255.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، رقم 0807078، الصادر بتاريخ 2013/07/25، غير منشور.

وبعد التطرق إلى عقوبة الغرامة التي تعد من بين أهم العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه، فإنه سيتم بعد ذلك تناول عقوبة المصادرة كعقوبة مالية يترتب عنها الانتقاص من الذمة المالية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني

المصادرة

لقد أضحت عقوبة المصادرة **la confiscation** من أهم العقوبات المالية التي توقع على مرتكبي الجرائم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وذلك لما تحققه هذه العقوبة من ردع، كما أن تقريرها في جرائم الصرف المرتكبة من قبل الذات المعنوية يساهم بشكل فعال في التقليل من حجم الآثار السلبية التي يسببها إجرام هذه الذات على الاقتصاد الوطني.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع، فإنه يقتضي منا الأمر إعطاء تعريف للمصادرة باعتبارها عقوبة مالية (البند الأول) ثم نتطرق إلى بيان موضوع أو محل عقوبة المصادرة (البند الثاني).

البند الأول

تعريف عقوبة المصادرة

لقد عرف الفقه المصادرة على أنها: "نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة"¹. كما تعرف كذلك على أنها: "نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب حكم قضائي"².

كما عرفت محكمة النقض المصرية على أنها: "المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة

¹ سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 431.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 68.

اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية¹.

ولقد عرف المشرع الجزائي المصادرة بموجب المادة 15 فقرة 01 من ق ع ج على أنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وعليه يستشف من خلال هذه التعاريف، على أن المصادرة كعقوبة تكميلية² هي عبارة عن إجراء يسمح للدولة بالحصول على الأموال المتعلقة بالجريمة، وهذا بموجب حكم قضائي، ومن ثم فإن الغرامة كعقوبة أصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية تصنفان ضمن العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الغرامة تعد عقوبة أصلية، أما المصادرة فتعد عقوبة تكميلية، أي أنه لا يمكن أن يحكم بها بصفة منفردة دون العقوبة الأصلية، كما أن الغرامة ذات طبيعة نقدية، أما المصادرة فهي ذات طابع عيني كأصل عام³.

ولقد نص التشريع الصرفي الجزائي على عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص وهذا بموجب المادة 05 فقرة 03 و 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، بحيث اعتبر المشرع أن المصادرة عقوبة تكميلية إجبارية ينبغي على القاضي الحكم بها⁴. إلا أن التساؤل الذي يلزم طرحه في هذا الصدد، حول ماهية الأشياء التي تنص عليها المصادرة في جرائم الصرف.

¹ أشار إليه: أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 415.

² كما تجدر الإشارة إليه إلى أن المصادرة تعد عقوبة تكميلية (إجبارية أو اختيارية)، وقد تعتبر في بعض الأحيان تدبير من تدابير الأمن وهذا وفق التحديد المنصوص عليه في المادة 16 من ق ع ج.

³ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص 362.

⁴ AHCENE BOUSKIA, op.cit, P. 129.

البند الثاني

محل أو موضوع عقوبة المصادرة

مما لا شك فيه أن عقوبة المصادرة قد تنصب إما على الشيء الذي استخدم أو كان معدا للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو ناتج عنها¹، ويطلق على المصادرة في هذه الحالة وصف المصادرة العينية (أولاً)، أما إذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته، فإنها ترد على قيمته² ويطلق عليها في هذه الحالة وصف المصادرة القيمية أو الاعتبارية (ثانياً).

أولاً: المصادرة العينية

من خلال قراءة نص المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يتبين بأن المصادرة العينية كجزاء عن الجريمة المصرفية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، قد ترد إما على محل الجريمة³، أو على الوسائل المستعملة في الغش.

إن الملاحظة الأولية التي يمكن أن نبديها بخصوص موضوع أو محل المصادرة العينية هو أن المشرع المصرفي وسع من نطاق هذه المصادرة، حين لم يحصرها فقط في وسائل النقل التي استعملت في الغش، وإنما عمم هذه المصادرة لتشمل جميع الوسائل التي قد تستعمل في الغش⁴، ويعد هذا تشدداً في عقوبة المصادرة في المجال المصرفي⁵.

وفي ذات السياق فإن المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2008/12/31 اشترطت أن تكون الوسائل المستعملة في الغش لها علاقة وطيدة بجريمة الصرف⁶.

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149.

² شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص 149.

³ محل جريمة الصرف محدد بموجب المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، حيث يشمل وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وكذا السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

⁴ حدث هذا التغيير، إثر تعديل المادة 05 من الأمر رقم 22/96 بموجب الأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

⁵ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

⁶ القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 431766 بتاريخ 2008/12/31 (غير منشور)، أشار إليه: أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

إلا أن الإشكال يدق بخصوص وضعية الشخص حسن النية في جرائم الصرف، إذ يلاحظ بأن المشرع لم يتطرق في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم إلى هذه المسألة، وهذا بخلاف ما هو موجود في القواعد العامة، حيث راعى المشرع الجزائري عند توقيع عقوبة المصادرة، حقوق الغير حسني النية، حيث عرفت المادة 15 مكرر 2 ق ج غير حسن النية بأنه " يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

ويستنتج من قراءة نص المادة 15 مكرر 2 ق ج أنه ينبغي توافر شرطان متلازمان حتى يمكن للغير حسن النية المطالبة باسترجاع الشيء محل المصادرة وهما:

- أن لا يكون محلا لمتابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة.

- أن يكون لديه سند ملكية أو حيازة صحيح على الشيء الذي تمت مصادرته¹.

وعلى كل، فإن عدم النص على وضعية الأشخاص حسني النية في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، ينبغي أن لا يفهم منه أن المشرع الصرفي يمنع على هذه الفئة استرداد الأشياء محل المصادرة في إطار جرائم الصرف².

وبعد تبين مدلول المصادرة العينية التي تنصب إما على محل الجريمة أو على الوسائل المستعملة في الغش، فإنه من الواجب أن نتناول شكل آخر من المصادرة والذي يطلق عليه المصادرة القيمية أو الاعتبارية.

ثانيا: المصادرة القيمية أو الاعتبارية

لقد نص المشرع الجزائري على المصادرة القيمية في الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، إذ جاء فيما يلي: إذا لم تحجز الأشياء المراد

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 283-284.

² هناك من يعتبر أن المشرع الصرفي لم يراع بتاتا وضعية مالك محل الجريمة، إن كان حسن النية أم لا عند الحكم بالمصادرة، حيث يعد هذا التوجه مظهرا من مظاهر التشديد في التشريع العقابي الصرفي، يراجع شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

يستشف من خلال هذا النص، أن المصادرة القيمة تحل محل المصادرة العينية في حالة عدم حجز أو ضبط الأشياء محل المصادرة، أو يمتنع الشخص المعنوي عن تقديمها ومن ثم فإنه يحق للقاضي الجزائي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، على أن تساوي هذه الغرامة المالية قيمة هذه الأشياء.

والملاحظ أن الحكم بالمصادرة القيمة في حالة تعذر حجز الأشياء المراد مصادرتها يعد إجراء وجوبي بالنسبة للقاضي الجزائي¹، كما أن هذا الأخير يستند في الغالب على محضر معاينة الجريمة المصرفية، المحرر من قبل الأعوان المؤهلون، من أجل تقدير قيمة أو تسعيرة هذه الأشياء².

وعلى العموم، فإن النص على المصادرة القيمة أو الاعتبارية كإجراء بديل للمصادرة العينية، وذلك في حالة استحالة ضبط الأشياء المراد مصادرتها، أو عند امتناع الشخص المعنوي عن تقديمها، جاء ليؤكد على خصوصية الجزاء المقرر لجرائم الصرف والذي يتسم بطابع التشدد، وهذا يتوافق في نظرنا مع قيمة المصالح المحمية جزائياً في هذا النوع من الإجرام المالي والاقتصادي المرتكب من قبل هذه الكيانات المعنوية الخاصة.

إن، هذا كل ما يتعلق بالجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي في إطار جرائم الصرف، لننتقل بعدها لدراسة الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وكذا ببعض حقوقه الأخرى.

¹ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 527.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

المطلب الثاني

الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وبحقوقه الأخرى

إذا كان المشرع المصرفي قد أولى أهمية كبيرة للجزاءات المالية الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، كعقوباتي الغرامة والمصادرة، إلا أنه لم يغفل عن النص على بعض الجزاءات التي لها ارتباط وثيق بالنشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي في المجال المصرفي بالإضافة إلى جزاءات ماسة ببعض الحقوق الأخرى.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، ثم نتطرق بعد ذلك إلى دراسة الجزاءات الماسة ببعض الحقوق الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تعد هذه الجزاءات بالغة الأثر في إلزام المحكوم عليهم بضرورة احترام التشريعات الاقتصادية وعدم مخالفتها، إذ أنها تنطوي على معنى العقوبة والوقاية في آن واحد، حيث تتجلى العقوبة أساساً في كون أن الجزاء يمس مباشرة النشاط الذي يباشره الشخص المعنوي أما الوقاية فتظهر من خلال تجريد الشخص من الأسباب أو الظروف التي تهيئ لارتكاب الجريمة¹.

ومن هذا المنطلق، فإن الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي في المجال المصرفي، تتمثل أساساً في المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية (البند الأول) وفي المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة (البند الثاني).

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 166.

البند الأول

المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

يشكل هذا الجزاء عقوبة من العقوبات التكميلية الجوازية التي توقع على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، بحيث يمنع كل شخص معنوي خاص من مزاولة جميع العمليات المتعلقة بالصرف¹ (المعاملات المتعلقة بالعملة الصعبة) وكذلك كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية² (النشاط الخاص باستيراد وتصدير السلع أو الخدمات) وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء كان يقتصر في السابق فقط على المنع من مزاولة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ولكن إثر تعديل المادة 05 من الأمر 22/96 بموجب الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفته التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أضاف المشرع العمليات المتعلقة بالصرف، وهذا ما يدل - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن نية المشرع كانت تتجه إلى فرض نظام جزائي أو عقابي متكيف مع طبيعة وخصوصية النشاط المصرفي، الذي يمتاز بطابعه التقني المفرط.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء التكميلي الاختياري المتعلق بالمنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، ينبغي أن لا يلتبس بالإجراء الإداري التحفظي الذي نص عليه المشرع المصرفي بموجب المادة 08 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، إذ أنه وبمقتضى هذه المادة السالفة الذكر، فإنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين، أن يبادر إلى اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية ضد المخالف (تدابير) من أجل منعه من القيام بكل عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي لها علاقة بنشاطاته المهنية، على أن

¹ الأشخاص المعنوية الخاصة المقصودة هنا تشمل البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وكذا مكاتب الصرف.

² العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية يقوم بها عادة المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة، وهذا وفق التحديد المنصوص عليها في المادة 24 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يرفع هذا الإجراء أو التدبير بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم في القضية، ومن ثم فإن هذا المنع يشكل جزاء وقائي تطبقه الإدارة¹، بخلاف الجزاء المقرر في المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، الذي توقعه الجهات القضائية الجزائية.

ويتبين كذلك من خلال الجزاء المتعلق بالمنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، أن القاضي الجزائي في حالة ما إذا قرر النطق بهذه العقوبة التكميلية فإنه لا يكون مخيرا في الحكم على الشخص المعنوي الخاص بالمنع من مزاولة عمليات الصرف بصفة منفردة، أو يحكم عليه بالمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، بل يتوجب عليه أن ينطق بالعقوبتين معا²، طالما أن المشرع في نص المادة 05 لم يستعمل أسلوب التخيير في تقرير العقوبة.

وفي تقديرنا، فإن المشرع الصرفي قد وفق إلى حد بعيد في تقرير هذه العقوبة التكميلية التي تتلاءم مع طبيعة النشاط المهني الممارس من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تنشط في المجال المصرفي.

وفضلا عن هذا الجزاء، لقد قرر المشرع الصرفي جزاء آخر، ذو علاقة وطيدة بالنشاط المهني للشخص المعنوي الخاص، والذي يخص المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

البند الثاني

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة³

تعد عقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، إحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للجهة القضائية الحكم بها في قرار الإدانة وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

¹ يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009، ص 180.

² يسعد فضيلة، نفس المرجع، ص 180.

³ لقد تم استحداث عقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، إثر تعديل المادة 05 من الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ومن المعلوم أن بورصة القيم المنقولة تشكل أحد الأطر القانونية التي تجذب الاستثمارات المالية، وإذا كان المشرع قد سمح بحرية تداول الأوراق المالية في البورصة إلا أنه في المقابل قيد هذا الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بضرورة تدخل شخص آخر يعرف بالوسيط، هذا الأخير يقوم بالوساطة بين الأطراف المعنية في عمليات التداول وذلك بغض النظر عن مركز المستثمر سواء كان في مركز المشتري أو البائع¹.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أن الوسيط الذي يمارس نشاط الوساطة في بورصة القيم المنقولة، يتخذ دائما إما شكل شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية، وهذا بعد الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها "COSOB"².

والملاحظ أن هذه العقوبة تخص بالدرجة الأولى الأشخاص المعنوية الخاصة التي ترتكب جرائم الصرف المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وتمارس في نفس الوقت نشاط الوساطة داخل بورصة القيم المنقولة³ وعليه فإن هذا الجزاء يضيف على الأسواق المالية نوع من النزاهة والشفافية في التعامل الأمر الذي يشكل ضمانا بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم بغية تحقيق مكاسب مشروعة.

إذن، هذا كل ما يتعلق بالجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي الخاص لننتقل بعدها لدراسة الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى.

¹ عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 194.

² المادة 06 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

³ بالنسبة لبورصة الجزائر، فإن أغلب الشركات الناشطة في مجال الوساطة والحاصلة على اعتماد من أجل ممارسة هذا النشاط، تعد بنوكا حيث يعتبر هذا الأمر منطقيا لأن إنشاء شركات متخصصة في الوساطة في الجزائر يعد أمرا مستبعدا في الوقت الحالي، وهذا بالنظر لمحدودية وضعف نشاط سوق البورصة في الجزائر، وقلة الشركات المقيدة فيه. يراجع بن عزوز فتيحة، الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي النعامة، 2018، ص 73.

الفرع الثاني

الجزاءات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

إن الخاصية المميزة لهذه الجزاءات أنها تمس على وجه الخصوص بحقوق الشخص المعنوي في التعامل بحرية تامة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، كما يجمع بينها كذلك أنها تتجه إلى المنع أكثر من اتجاهها إلى الإيلاء والعقاب¹.

وتتمثل هذه الجزاءات في الإقصاء من الصفقات العمومية (البند الأول) والمنع من الدعوى العلنية إلى الادخار (البند الثاني).

البند الأول

الإقصاء من الصفقات العمومية²

لقد خول المشرع المصرفي بموجب المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم للجهات القضائية المختصة بالحكم على الشخص المعنوي الخاص مرتكب جريمة الصرف بالإقصاء من الصفقات العمومية وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذ يعد الحكم بهذه العقوبة التكميلية مسألة جوازية بالنسبة للقاضي الجزائي.

وفي نفس السياق، فإن المشرع لم يحدد المقصود بالإقصاء من الصفقات العمومية سواء في إطار التشريع المصرفي أو في ظل القواعد العامة³، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف مضمون هذا الجزاء بموجب المادة 131-34 ق ع ف⁴.

¹ محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 66.

² لقد عرف المشرع الجزائري، الصفقات العمومية بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر، عدد 50 لسنة 2015، بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات".

³ المادة 18 مكرر ق ع ج.

⁴ ART. 131-34 C.P.F " la peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement à tout marché conclu par l'état et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'état ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements"

إذن فالإقصاء من الصفقات العمومية يتعلق أساسا بحرمان الشخص المعنوي الخاص من التعامل في أي عملية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام¹.

كما أن هذا الإقصاء يشمل كل الصفقات سواء كانت منصبة على أموال عقارية أو منقولة²، بالإضافة إلى أن هذا الإقصاء يطال حتى الصفقات التي يقوم بها الشخص المعنوي الخاص مع الأشخاص المعنوية الأخرى في إطار ما يصطلح عليه بالتعاقد من الباطن³.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الجزاء يعد مبررا في نظر البعض، لأنه على الرغم من قساوته، إلا أن التعامل في الصفقات العمومية مع الأشخاص المعنوية العامة، يجب أن يقتصر فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة التي يثبت نزاهتها وعدالتها، لأن هذا التعامل يهم في الأخير مصلحة المجتمع ككل⁴.

وبخصوص مدة الإقصاء من الصفقات العمومية، فإن المشرع المصرفي لم يمنع الشخص المعنوي الخاص من إبرام الصفقات العمومية بشكل دائم، وإنما حرص على أن يكون هذا الإقصاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات، وتعد هذه المدة في نظرنا ملائمة وكافية بهدف تحقيق الردع، ومن ناحية أخرى فإننا نقترح أن تكون هذه العقوبة التكميلية إلزامية حيث يتوجب على القاضي الجزائي النطق بها عند الحكم بالإدانة، الأمر الذي يضمن بشكل فعال النزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية، كما يحقق أحد أهم أغراض العقوبة في المجال المصرفي والتي تجمع بين خاصيتي المنع والإيلاء.

إذن كل ما يتعلق بالجزاء الخاص بالإقصاء من الصفقات العمومية، لننتقل بعدها لدراسة الجزاء الآخر المتعلق بالمنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

¹ أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 421.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 78.

³ JEAN- PAUL ANTONA , PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, Op.cit, P. 35.

⁴ أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 422.

البند الثاني

المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار

لقد نص المشرع المصرفي على هذا الجزاء بموجب المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، حيث أعطى للجهات القضائية المختصة إمكانية الحكم على الشخص المعنوي المتابع بجريمة من جرائم الصرف، بعقوبة المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وصنفها من ضمن العقوبات التكميلية الجوارية.

ولم يقر المشرع بتحديد المقصود بعقوبة المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار، كما أن قانون العقوبات جاء خالياً من الإشارة إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية¹، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرف هذه العقوبة بموجب المادة 131-47 ق ع ف².

وعلى العموم فيقصد بهذا الجزاء: " حظر توظيف السندات المالية أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن"³.

وهذا الإجراء يهدف إلى حماية جمهور المستثمرين من المخاطر التي قد يتعرضون إليها عند استثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت ارتكابه للجريمة⁴، ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يحكم عليه بهذا الجزاء لا يستطيع أن يلجأ ابتداءً إلى الدعوة العلنية إلى الادخار، كما لا يملك صلاحية توجيه هذه الدعوة من أجل الزيادة في رأسماله⁵.

¹ المادة 18 مكرر ق ع ج.

² ART. 131-47 C.P.F " l'interdiction de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé emporte prohibition pour le placement de titres quels qu'ils soient, d'avoir recours tout à des établissements de crédit établissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quel conques de publicité".

³ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 551.

⁴ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 80.

⁵ عمر سالم، المرجع السابق، ص 80.

ومن الواضح كذلك أن هذا الجزاء يسري فقط على الأعمال المستقبلية التي تلي صدور الحكم المتعلق بالإدانة، ولا يسري هذا المنع على التصرفات السابقة على صدوره، والتي يمكن للشخص المعنوي الاستمرار فيها¹.

وتجدر الإشارة، إلى أن نطاق هذا المنع يخص فقط الأشخاص المعنوية الخاصة والتي تملك صلاحية دعوة الجمهور إلى الادخار، أي جميع شركات المساهمة التي تلجأ إلى الجمهور من أجل الاكتتاب في رأسمالها أو عند الزيادة في رأس المال².

ويلاحظ من خلال استقراء جميع الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي الخاص مرتكب جريمة الصرف، أن المشرع قد خول للجهات القضائية صلاحية تحديد العقوبة الملائمة التي توقع على الشخص المعنوي، حيث يكون القاضي الجزائي ملزم بالنطق بعقوبتي الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية، إلا أنه وفي بعض الأحيان تكون له سلطة تقديرية واسعة في فرض جزاءات أخرى اختيارية، وهذا بالنظر إلى جسامة الجريمة المقترفة وحجم الضرر الذي أحدثته³.

كما يتبين كذلك من خلال هذه الجزاءات، أن المشرع الصرفي كان بإمكانه إضافة جزاءات جزائية أخرى توقع على الشخص المعنوي الخاص، تتناسب مع خصوصية النشاط الصرفي، وتعزز كذلك الشعور العام بالنزاهة التي ينبغي أن تسود في هذا المجال ومن ضمن العقوبات المقترحة نذكر على سبيل المثال لا الحصر عقوبة المنع من إصدار الشيكات ومختلف وسائل الدفع، وكذلك عقوبة نشر حكم الإدانة في جريدة يومية أو أسبوعية وطنية بحيث يمس هذا الجزاء مباشرة بسمعة الشخص المعنوي الخاص مرتكب الجريمة المصرفية.

وترتيباً على ما سبق، فإن البحث عن فاعلية الجزاءات المقررة للشخص المعنوي الخاص مرتكب جريمة الصرف، يقتضي مراجعة السياسة العقابية المنتهجة في المجال

¹ محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 67.

² المادتان 595 و 715 ثالثاً ق ت ج.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

الصرفي، وجعلها أكثر تكيفا مع التطورات الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وهذا بغية إضفاء حماية فعالة للأمن المالي للدولة من كافة أنواع الخروقات غير المشروعة المرتكبة من قبل هذه الكيانات المعنوية، كما أن وضع نظام إجرائي متناسق مع الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب التي سبق تبيانها في الباب الأول، من شأنه أن يحل الإشكالات التي قد تعترى متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم المصرفية المرتكبة، وهذا ما سنوضحه في الباب الثاني.

الباب الثاني

القواعد الإجرائية المتعلقة

بمساءلة الشخص المعنوي

عن جريمة الصرف

إن التطور الذي شهده العالم المعاصر في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية أرغم الدول على التفكير في إيجاد سياسة جزائية فعالة تضمن توفير حماية حقيقية للسياسة الاقتصادية، وهذا عن كافة أشكال الجنوح الاقتصادي والمالي المرتكب من قبل الهيئات المعنوية، حيث لم تعد هذه السياسة الجزائية تقتصر على الجانب الموضوعي، المرتبط أساسا بفكرة التجريم والعقاب، بل امتدت لتشمل الجانب الإجرائي الأمر الذي يكفل في الأخير التطبيق السليم للقواعد الموضوعية¹.

وعلى اعتبار أن جريمة الصرف، تعد من قبيل أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد البنيان الاقتصادي والمالي للدولة، لاسيما عندما ترتكب من قبل أشخاص معنوية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق الكسب غير المشروع على حساب مقدرات الدولة، هذا الأمر دفع بالمشروع المصرفي إلى إيجاد قواعد أو أساليب إجرائية متميزة، بهدف مجابهة هذه الجريمة، تخص أساسا إجراءات معاينة جريمة الصرف ومتابعة الشخص المعنوي الخاص عنها، بالإضافة إلى تفعيل نظام المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية.

وترتبيا على ما سبق، فإن دراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف، يقتضي تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول الأحكام الخاصة بمعاينة ومتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف، ثم نتناول في الفصل الثاني نظام المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جريمة الصرف.

¹ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 351.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بمعاينة ومتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الصرف، فإن المشرع الجزائري ارتأى وضع أو رسم نظام إجرائي متميز عن باقي القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون العام لاسيما في الشق المتعلق بإجراءات معاينة الجريمة، وكذا ضوابط متابعة مرتكبها¹.

و لقد راعى المشرع الصرفي عند وضعه لهذا النظام الإجرائي، خصوصية وطبيعة الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، إذ أنه وبعد تقرير التشريع الصرفي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، كان من الضروري وضع قواعد إجرائية تتكيف مع خصوصية هذه الذوات المعنوية، حيث تخص هذه السياسة الإجرائية بالدرجة الأولى الآليات والقواعد المتعلقة بمعاينة الجريمة، فضلا عن التدابير المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي الخاص بدءا بتحريك الدعوى العمومية، التي تمر بالعديد من المحطات الإجرائية، إلى غاية الفصل في الخصومة الجزائية، ومن ثم يتبين أن هذه القواعد الإجرائية التي تتعلق بكيفيات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف تتميز في مجملها عن القواعد المقررة لمساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

وترتبيا على ما سبق، ومن أجل التفصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع، ينبغي التطرق إلى معاينة جريمة الصرف (المبحث الأول)، ثم نستعرض الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف (المبحث الثاني).

¹ محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 2015، ص 508.

المبحث الأول

معاينة جريمة الصرف

إدراكا من المشرع المصرفي لخطورة جريمة الصرف على الاقتصاد الوطني، قام بسن قواعد إجرائية، تخص بالدرجة الأولى إجراءات معاينة جريمة الصرف، باعتبارها تشكل محطة أساسية لجمع الاستدلالات قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث أن الكشف عن هذه الجرائم التي تتسم بطابعها التقني المحض وضبط مرتكبيها، يقتضي وجود أعوان مؤهلين وعلى دراية تامة بالمجال المصرفي والمالي، وعلى هذا الأساس يلاحظ بأن التشريع المصرفي قد مدّ هؤلاء الأعوان بالعديد من الصلاحيات من أجل البحث والتحري عن هذه الجرائم والتي لا نجد لها نظير في القواعد العامة.

وفضلا عن ذلك فإن إعداد هذه المحاضر، يتطلب مراعاة العديد من الشكليات المحددة عن طريق التنظيم، والتي لها ارتباط وثيق بحجية هذه المحاضر في الإثبات عند المحاكمة.

وعليه، فإنه لمعاينة جريمة الصرف، يتطلب الأمر تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف (المطلب أول)، وكذا إبراز المهام المخولة لهم (المطلب الثاني) فضلا عن تحديد كفايات إعداد محاضر المعاينة وكذا التطرق إلى قوتها الثبوتية (المطلب ثالث).

المطلب الأول

الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

إن المتأمل في غالبية التشريعات، أنها تعهد بسلطة الضبط القضائي إلى الشرطة القضائية لأنها تتمتع باختصاص عام، ولكن مع زيادة عدد الجرائم التي تنسم بطابعها الاقتصادي، ظهر اتجاه ينادي بالحاح بضرورة إنشاء ضبضية قضائية خاصة يطلق عليها البوليس الاقتصادي، تختص بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الصرف¹.

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الصرفي، وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له² يتبين بأن المشرع قد حدد بالتفصيل الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، كما بين الشروط اللازمة لتعيينهم في هذه الوظائف، حيث نصت المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على ما يلي: " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة المالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المكلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 129.

² المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 47 لسنة 1997.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...."

أما في فرنسا، فإن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاص بالعلاقات المالية مع الخارج، حددتهم المادة 453 من قانون الجمارك الفرنسي في: أعوان الجمارك، الأعوان التابعين لإدارة المالية والذين لديهم رتبة مراقب، وضباط الشرطة القضائية¹.

إذن، ومن أجل بيان هؤلاء الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة، فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى موظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي، ثم نخصص الفرع الثالث للحديث عن الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك

يعد ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان الجمارك، من الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف سواء كانت مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

ومن أجل الوقوف على ذاتية كل صنف من هؤلاء الأعوان، يتعين أولاً بيان ضباط الشرطة القضائية (البند الأول)، ثم نتعرض إلى أعوان الجمارك (البند الثاني).

¹ART.453 C.D.F. www.legifrance.gov.fr.

البند الأول

ضباط الشرطة القضائية

يعد جهاز الشرطة القضائية من بين الأجهزة المخولة بمعاينة جرائم الصرف، حيث حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، وهم: "

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف، الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

¹ عدلت المادة 15 بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 78 لسنة 2019.

يستشف من هذه المادة أنه يمكن تصنيف ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاثة فئات وهم:

- ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون، ويشملون كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

- ضباط معينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام أو وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وهذا بعد موافقة لجنة خاصة¹.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وهذا دون اشتراط مدة معينة أو موافقة لجنة خاصة².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الصرفي³ قد أعطى صلاحية البحث والتحري عن جرائم الصرف فقط لضباط الشرطة القضائية، الأمر الذي يفهم منه أن أعوان الشرطة القضائية⁴ غير مؤهلين لمعاينة جرائم الصرف⁵.

هذا إذن كل ما يمكن قوله بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، لننتقل بعدها إلى بيان أعوان الجمارك باعتبارهم من الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

² عبد الله أواهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 193 _ 194.

³ المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ المادتان 19-20 ق إ ج ج.

⁵ AHCENE BOUSKIA, Op.cit, P. 69.

البند الثاني

أعوان الجمارك

لقد خولت المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وكذا المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، لجميع أعوان الجمارك صلاحية معاينة جريمة الصرف، وهذا بغض النظر عن رتبهم ووظائفهم¹.

وجدير بالإشارة إلى أن الفئة المنوط بها معاينة جريمة الصرف، لا تقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وإنما تشمل كذلك فئات أخرى كالموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية وكذا أعوان البنك المركزي.

الفرع الثاني

موظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي

يلاحظ على هؤلاء الأعوان، أنهم ينتمون إلى دائرة وزارية واحدة، والتي تتمثل في وزارة المالية، حيث يمكن تقسيم هؤلاء الأعوان إلى فئتين، تضم الفئة الأولى موظفو المفتشية العامة للمالية (البند الأول)، وتشمل الفئة الثانية أعوان البنك المركزي (البند الثاني).

¹بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 62.

البند الأول

موظفو المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الموظفين، حيث يعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية، وهذا بعد اقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، ولهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

ويستنتج من نص المادة 03 السالفة الذكر، أنه ليس كل الموظفين المنتمين للمفتشية العامة للمالية (I.G.F) لديهم صلاحية تحرير محاضر معاينة بخصوص جرائم الصرف وإنما يقتصر ذلك فقط على الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 03 وفضلا عن ذلك فإن تعيين هؤلاء الموظفين لا يستلزم موافقة لجنة خاصة كما هو عليه الوضع بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن، هذا كل ما يتعلق بموظفي المفتشية العامة للمالية، لننتقل بعدها إلى بيان أعوان البنك المركزي.

البند الثاني

أعوان البنك المركزي

يعد أعوان البنك المركزي من بين الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف¹، حيث يعين هؤلاء الأعوان المحلفون والمؤهلون بموجب قرار من وزير حافظ الأختام، وهذا بعد اقتراح من طرف محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب، والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة².

بالإضافة إلى هؤلاء الأعوان، فإن المشرع المصرفي قد أعطى لفئة أخرى صلاحية معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تتمثل هذه الفئة في الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الفرع الثالث

الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

إن الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير التجارة باقتراح من طرف السلطة الوصية، وهذا من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم

¹ المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المرجع السابق.

ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة¹، وتطبيقا لذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة اسمية لهؤلاء الأعوان مع ذكر جميع رتبهم².

وعلى العموم، فإنه بعد بيان الأعوان المؤهلين لمعينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتضح بشكل جلي بأن المشرع المصرفي قد وفق إلى حد بعيد في اختيار هؤلاء الأعوان، لأن الكشف عن جرائم الصرف وضبط مرتكبيها، يقتضي أن يكون لهؤلاء الأعوان قدر كبير من الخبرة والدراسة بالمسائل المالية وكذا الإلمام بجميع التقنيات البنكية خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية³. وبالإضافة إلى ذلك فإن تشعب هذه الجريمة وارتباطها بالعديد من القطاعات والمصالح كالجمارك والضرائب، يفرض توسيع الفئات المنوط بها البحث والتحري عن هذه الجرائم.

وعلى أي حال، فإن المشرع المصرفي لم يكتف فقط بتحديد الفئات المؤهلة لمعينة جرائم الصرف، وإنما نجده قد أعطى لهؤلاء الأعوان العديد من السلطات والصلاحيات التي تتسم بنوع من الخصوصية والاستقلالية مقارنة بالسلطات المخولة للضبطية القضائية في القواعد العامة، وهذا راجع بالأساس إلى أهمية المصالح المحمية جزائيا في المجال المصرفي المرتبطة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97، نفس المرجع.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جانفي 2020، يتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جـ، عدد 24 لسنة 2020.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193

المطلب الثاني

المهام المخولة للأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الصرف

يعد الاستدلال المرحلة الأولية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية، حيث يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن الحقيقة، ويباشر من طرف الضبطية القضائية¹.

وبالرجوع إلى التشريع المصرفي، يتبين بأن المشرع قد خول للأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، العديد من السلطات من أجل الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها وحصر جميع الأدلة التي تساعد الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، والملاحظ على هذه السلطات المنصوص عليها في التشريع المصرفي أنها تتفرد ببعض الميزات عن الاختصاصات المخولة للضبطية القضائية في إطار القواعد العامة أي تلك المكرسة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وترتبط على ما سبق، فإن تحديد المهام المخولة للأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الصرف، يقتضي في المقام الأول تبيان السلطات أو الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في إطار التشريع المصرفي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى إبراز السلطات الخاصة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة في إطار التشريعي المصرفي

لقد استحدث المشرع المصرفي المادة 08 مكرر، وذلك إثر تعديل الأمر رقم 22/96 بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 23 فبراير 2003، والتي جاء فيها ما يلي: " يمكن

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 467.

لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخلفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي".

وعلى ضوء نص المادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع المصرفي، قد قرر بعض السلطات لفئة محددة والتي تشمل أعوان إدارة المالية (موظفو المفتشية العامة المالية، أعوان الجمارك)، وأعوان البنك المركزي، وأغفل عن تحديد الصلاحيات المخولة للفئة الأخرى، والتي تشمل الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وكذا ضباط الشرطة القضائية¹.

وعلى العموم، فإن الصلاحيات أو السلطات المسندة إلى الأعوان المؤهلين لمعينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتمثل في سلطة اتخاذ تدابير الأمن (البند الأول)، دخول المساكن (البند الثاني) وممارسة حق الاطلاع على الوثائق (البند الثالث).

البند الأول

سلطة اتخاذ تدابير الأمن

لقد خول المشرع المصرفي بموجب المادة 08 مكرر فقرة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، لأعوان إدارة المالية وأعوان البنك المركزي، أن يتخذوا جميع تدابير

¹ كور طارق، المرجع السابق، ص 105.

الأمن المناسبة من أجل ضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجمركي وبالضبط إلى نص المادة 241 فقرة 02 منه التي نصت على ما يلي: " إن معايينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.

- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً.

- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع."

ويستشف من المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك، أن تدابير الأمن تأخذ صورتان، إذ تتمثل الصورة الأولى في حجز الأشياء القابلة للمصادرة أي محل الجنحة والوسائل التي استعملت في الغش، أما الصورة الثانية فتتمثل في حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً¹، كما يشمل هذا التدبير الوقائي المتمثل في الحجز، الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك من أجل استعمالها كأداة للإثبات².

وهكذا، فإنه بإمكان أعوان الإدارة المالية وأعوان البنك المركزي، أن يقوموا باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 241 فقرة 02 من قانون الجمارك، من أجل ضمان

¹ تؤكد المادة 241 فقرة 02 من قانون الجمارك، على أنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة البضائع المحجوزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة المستحقة قانوناً والمحكوم بها على المخالف، يراجع أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 72.

² أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 72.

تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها في إطار جرائم الصرف، وهذا بناء على محاضر تحرر وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا.

ولا تقتصر السلطات المخولة للأعوان المذكورين في المادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، في سلطة اتخاذ تدابير الأمن، وإنما تتعداه لتشمل الحق في الدخول إلى المساكن وهذا ما سنتناوله في البند الموالي.

البند الثاني

سلطة دخول المساكن

لقد أجازت المادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم لأعوان إدارة المالية وأعوان البنك المركزي، الحق في دخول المساكن أو ما يطلق عليه بالتفتيش¹، وهذا في إطار عمليات البحث والتحري عن جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولقد أحال المشرع المصرفي، من أجل ممارسة حق الدخول إلى المساكن، إلى التشريعان الجمركي والجبائي، إذ أنه وبالرجوع إلى التشريع الجمركي، يلاحظ بأن المشرع وبموجب المادة 47 منه، قد حدد جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها من أجل القيام بالتفتيش، والتي تتمثل على وجه الخصوص في:

¹ يخضع التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لضوابط وقيود محددة، سواء كان التفتيش يتم في حالات التلبس بالجنايات والجنح، حيث حددت المواد من 44 إلى 48 من نفس القانون إجراءات وشروط القيام بالتفتيش، أو كان التفتيش يجرى في إطار التحقيق الابتدائي، حيث حددت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي ينبغي مراعاتها من أجل إجراء التفتيش.

- ضرورة أن يكون الأعوان مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، من أجل ممارسة الحق في التفتيش.

- الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة أي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- أن يرافقهم عند التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي.

- أن يمارس هذا التفتيش نهارا إلا أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 47 من قانون الجمارك، تتناول فقط إجراء التفتيش للبحث عن البضائع، ومن ثمة فإنه إذا كان الغرض من التفتيش في إطار جرائم الصرف هو البحث والتحري عن وثائق معينة، فإنه ينبغي أن يشتمل الطلب الخاص بالإذن بالتفتيش الموجه إلى الجهة القضائية المختصة، كل عناصر المعلومات الموجودة لدى الجهة التي تقدمت بالطلب، والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي، وهذا طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من ذات القانون¹.

وهكذا فإن الدخول إلى المساكن من أجل البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعد من المهام المخولة لأعوان إدارة المالية وأعوان البنك المركزي، إلا أن ممارسة هذا الحق تخضع لضوابط تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية.

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

كما أن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، حيث يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى رقابة القضاء¹.

وفضلا عن السلطات أو الصلاحيات السابق ذكرها، فإن التشريع المصرفي خول كذلك لأعوان إدارة المالية وأعوان البنك المركزي في إطار معاينة جرائم الصرف، سلطة الحق في الإطلاع على الوثائق، وهذا ما سيتم تناوله في البند الموالي.

البند الثالث

ممارسة حق الإطلاع على الوثائق

استنادا للصلاحيات المسندة للأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، فقد خولت المادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، لهؤلاء الأعوان الحق في ممارسة حقوق الإطلاع المنصوص عليها في التشريعان الجمركي والجبائي.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 48 و48 مكرر من قانون الجمارك اللتان تنظمان حق وواجب الإطلاع، حيث أكدت المادة 48 من القانون السالف الذكر، على أنه بإمكان أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

وعلى هذا الأساس، فإن حق الإطلاع يخضع له جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنويا وسواء كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق الربح أم لا².
وفضلا عن ذلك فقد حددت المادة 48 من قانون الجمارك، الأماكن التي يمارس فيها حق

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 74.

² لقد أجازت المادة 48 فقرة 04 ق ج لأعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتان 1 و02 أن يقوموا بحجز جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء، وهذا عند مباشرتهم عمليات التحقيق والمراقبة لدى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

الإطلاع، حيث تشمل محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، محلات مؤسسات النقل البري، محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف باستقبال والجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود، لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة البحريين، عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك... إلخ¹.

أما بالنسبة للمادة 48 مكرر من ذات القانون، فقد خولت لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة، وهذا دون أي تحجج بواجب السر المهني².

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجمركي قد إعتبر بأن عدم تسليم الوثائق من أجل ممارسة حق الإطلاع، يشكل مخالفة معاقب عليها بموجب المادة 319 فقرة "و"، حيث يعاقب المخالف بغرامة قدرها 25.000 دج. كما توقع على كل شخص يمتنع عن تقديم الوثائق غرامة تهديدية تساوي 5000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، على أن تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر³.

على العموم، هذا كل ما يتعلق بالصلاحيات المسندة لأعوان إدارة المالية (موظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك) وكذا أعوان البنك المركزي من أجل البحث والتحري عن جرائم الصرف، اما بخصوص الفئة الثانية التي تضم أعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، وضباط الشرطة القضائية، فإن الأمر 22/96 المعدل والمتمم لم يتضمن الصلاحيات المسندة إليهم، حيث ينبغي التنويه في هذا

¹ المادة 48 فقرة 01 من ق ج ج.

² لقد أضيفت المادة 48 مكرر، إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جر عدد 11 لسنة 2017.

³ المادة 330 من ق ج ج.

الصدد إلى أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ليست لديهم صلاحية الدخول إلى المساكن واتخاذ تدابير الأمن المتعلقة بالحجز على البضائع محل الغش أو الوثائق، وكذا سلطة الإطلاع على الوثائق وإنما تنحصر مهامهم فقط في إثبات جريمة الصرف¹.

أما بخصوص ضباط الشرطة القضائية، فالأكيد أن المشرع المصرفي سكت عن تبيان سلطاتهم أو صلاحياتهم، استنادا إلى أن هؤلاء الضباط يستمدون سلطاتهم من قانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد بشكل دقيق ومفصل جميع المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن جميع الجرائم بصفة عامة، وعن جرائم الصرف بصفة خاصة، وهذا ما سيتم تبياناه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

السلطات الخاصة المخولة لضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية²

لقد حدد المشرع الجزائري بشكل دقيق اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتنوع هذه الاختصاصات بين اختصاصات عادية تباشر في إطار البحث والتحري عن الجرائم³، واختصاصات استثنائية والتي تشمل المهام المسندة لهؤلاء الضباط في حالتها التلبس⁴ والإنابة القضائية⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 75.

² ككتفي هنا ببيان السلطات الخاصة المخولة لضباط الشرطة القضائية، وذلك في إطار ما يعرف بأساليب التحري الخاصة التي يتم اللجوء إليها في الكشف عن جرائم الصرف.

³ المواد 12-13-17-18 ق إ ج ج

⁴ المواد من 41 إلى 62 ق إ ج ج

⁵ المادة 68 فقرة 06 ق إ ج ج والمواد من 138 إلى 142 ق إ ج ج.

غير أن المشرع وبالنظر إلى تنوع أشكال الإجرام، وحجم التهديد الذي أصبحت تشكله هذه الجرائم لاسيما جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني، وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، حيث قام بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم الصرف¹، كما خول لضباط الشرطة القضائية الحق في تمديد آجال التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات ضد الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل على ارتكابهم جريمة من جرائم الصرف²، كما خرج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش وذلك عند معاينة جرائم الصرف، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بالاختصاصات السابق ذكرها، وإنما عمل على تزويد ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة⁴، من أجل الكشف عن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما تلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وعلى اعتبار أن هذه الأساليب الخاصة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية⁵ تتسم بنوع من الخصوصية في جانبها التقني، فإنه حري بنا تسليط الضوء عليها، من خلال دراسة كل أسلوب على حدة، بدءا بمراقبة الأشخاص ونقل الأشياء

¹ المادة 16 فقرة 07 ق إ ج ج

² المادة 51 فقرة 05 ق إ ج ج تخص حالة التوقيف للنظر في إطار التلبس، أما المادة 65 فقرة 03 ق إ ج ج تتناول حالة التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي.

³ المادة 47 فقرة 03 ق إ ج ج.

⁴ يقصد بأساليب التحري الخاصة، مجموعة الوسائل والتقنيات التي تسمح لضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وحصر الأدلة الناتجة عنها، وذلك تحت إشراف ومراقبة الجهات القضائية المختصة.

⁵ لقد استحدثت هذه الأساليب إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جر عدد 84 لسنة 2006.

والأموال (البند الأول) ثم أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (البند الثاني) ثم أسلوب التسرب أو الاختراق (البند الثالث).

البند الأول

مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء أو الأموال

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يلي: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو محصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

إذن يستشف من هذه المادة، أن هذا الإجراء يتضمن شقين، فالشق الأول يخص مراقبة الأشخاص أما الشق الثاني فيخص مراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات الجريمة.

أولاً: مراقبة الأشخاص

يلجأ إلى هذه الطريقة في حالة ما إذا وجد مبرر مقبول يحمل على الأشباه بارتكاب أحد الأشخاص لجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية¹ حيث تتم هذه العملية عبر تتبع أو ملاحقة الأشخاص في جميع تحركاتهم². ويتطلب مباشرة هذا الإجراء، أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية³ وأن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى لوكيل الجمهورية الحق في الاعتراض على هذا الإجراء ولكنه لم يبين كيفية حصول هذا الاعتراض، فهل يتم بشكل شفهي أو بشكل كتابي؟

ثانياً: مراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات ارتكاب الجريمة أو قد تستعمل

في ارتكابها

يخص هذا الإجراء مراقبة متحصلات أو أدوات استعمال وارتكاب الجريمة، حيث يكمن الهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء هو الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم ويراعى من أجل ضمان صحته من الناحية القانونية، ضرورة أن يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع تسجيل عدم اعتراض هذا الأخير، على أن تمتد هذه المراقبة إلى كامل التراب الوطني انطلاقاً من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية، وينبغي أن يتقيد

¹ تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

² مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 61.

³ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 24.

تنفيذها في إطار الجرائم المنصوص عليها قانونا، والتي من بينها الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

بالإضافة لأسلوب مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات ارتكاب الجريمة، فإنه يمكن للشرطة القضائية الاستعانة بأسلوب آخر، من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصرف بصفة خاصة، والذي يتمثل في تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

البند الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور²

لقد استحدث هذا الأسلوب بموجب المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعد هذه التقنية من بين أهم الأساليب المستحدثة التي تساعد الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم لاسيما تلك التي تخص المخالفات المرتبطة بتشريع الصرف، ومن ثمة فإن هذه التقنية أفرزتها التطورات العلمية الحاصلة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي انتقلت إلى الميدان الجزائي، حيث أحدثت ثورة في مجال التحريات الجزائية³. ونظرا لارتباطها بالحياة الخاصة لأشخاص فقد حدد المشرع الشروط اللازمة لاستعمال هذه التقنية.

و من أجل ضبط مضمون هذا الأسلوب، فإنه حري بنا أن نتطرق إلى تحديد المقصود باعتراض المراسلات (أولا)، ثم تسجيل الأصوات (ثانيا)، ثم التقاط الصور

¹ مصطفىوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61-62.

² تسمى هذه التقنية كذلك بالمراقبة الالكترونية أو التردد الالكتروني.

³ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغيلزان، العدد 07، ديسمبر 2016م، ص 304.

(ثالثا)، ثم نتناول ضوابط استخدام تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (رابعا).

أولا: المقصود باعتراض المراسلات

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود باعتراض المراسلات، وإنما حدد فقط الأسلوب أو الطريقة التي يتم بها اعتراض هذه المراسلات، حيث تتم عن طريق استعمال وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية¹.

ويمكن تعريف أسلوب اعتراض المراسلات على أنه: " سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلوكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعينين بالتصنت الهاتفية ودون رضاهم بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة"².

وعلى هذا الأساس، فإن أشكال وصور الاعتراض على المراسلات تتعدد، حيث قد يأخذ شكل هذا الاعتراض، التنصت المباشر على المكالمات الهاتفية أي على الهاتف الثابت أو المحمول³، كما قد يأخذ الاعتراض شكل الإطلاع على الرسائل التي تبعث عن طريق الهاتف النقال (SMS) أو الدخول إلى المراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني (EMAIL)⁴.

وفضلا عن أسلوب اعتراض المراسلات، فإن المشرع حدد أسلوبا آخر للتحري عن الجرائم، يتمثل في تقنية تسجيل الأصوات.

¹ المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 ق إ ج ج.

² معمرى عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01 لسنة 2015، ص 469.

³ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 53.

⁴ ركاب أمينة، نفس المرجع، ص 56.

ثانيا: تسجيل الأصوات

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفه على أنه " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

ولقد عرفه الفقه على أنه: " وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها"¹.

وهكذا فإن تسجيل الأصوات، يركز بالدرجة الأولى على طبيعة الكلام المتفوه به الذي ينبغي أن يتم بطابعه السري أو الخاص، وهذا بغض النظر عن المكان الذي يجري فيه الحديث سواء كان مكانا خاصا كالمنازل أو مكانا عموميا كالحدايق العمومية².

بالإضافة إلى الأسلوبين السابقين، فإن المشرع قد مكن الشرطة القضائية من استعمال تقنية أخرى، في مجال التحريات الجزائية، والتي تتمثل في أسلوب التقاط الصور.

ثالثا: التقاط الصور

تعد هذه التقنية من أهم التقنيات التي نص عليها المشرع الجزائري في إطار البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث عبر عنها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية بـ "... التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

¹ مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70-71.

² ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 65.

ويقصد بالتقاط الصور: " تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به"¹.

وعليه فإن إجراء التقاط الصور يختلف عن تسجيل الصور، لأن هذا الأخير يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأي وسيلة، من أجل مشاهدتها بعد ذلك².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، قد عالج فقط مسألة التقاط الصور للشخص أو الأشخاص الذين يتواجدون في أماكن خاصة، وسكت عن تبيان إمكانية التقاط الصور في الأماكن العامة.

وفي نظرنا أن التقاط الصور في الأماكن العامة من طرف الشرطة القضائية، يعد أمرا مباحا طالما انه ليس هناك اعتداء على الحق في الخصوصية.

ونظرا لخطورة هذا الأسلوب المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، فإن المشرع الجزائري أحاطه بجملة من الضمانات والضوابط التي تضبط إجراءات استخدامه.

رابعاً: ضوابط استخدام تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالنظر على خطورة استعمال هذا الإجراء، على حقوق وحرريات الأفراد، فإن المشرع وضع العديد من الشروط التي تهدف إلى توفير ضمانات حقيقية وهذا ضد أي تعسف أو سوء توظيف هذه التقنية من قبل الجهات المختصة³.

¹ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 66.

² ركاب أمينة، نفس المرجع، ص 66.

³ كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 240.

و من تم فإن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يستلزم توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية¹.

1- الشروط الشكلية:

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية، العديد من الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها من أجل استخدام تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تتمثل في:

أ- الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة:

لقد اشترط المشرع الجزائري من أجل مباشرة العمليات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضرورة الحصول على إذن إما من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من طرف قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على أن تباشر هذه العمليات تحت مراقبته المباشرة وذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة أخيرة من نفس القانون. وعليه فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية إلا بعد انتدابه لمباشرة هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختصين².

¹الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص244.

²نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، مجلد 46، عدد 02، 2009، ص 321.

ب- أن يكون الإذن محددا ومكتوبا:

لقد اشترط المشرع الجزائري¹ أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، محددا تحديدا نافيا للجهالة، بحيث ينبغي أن يتضمن الإذن ما يلي:

- كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

- أن يكون الإذن مكتوبا، ويحدد بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات المسموح بها من أجل التجديد، حيث أخضع ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدم توافق بين الشراح، بخصوص مدى اشتراط التسبب بخصوص الإذن، فهناك من يرى بأن المشرع ألزم الجهات القضائية المختصة بتسبب الإذن وهذا درءا لكل شكل من أشكال التعسف³، في حين يرى البعض بأن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، تسبب الإذن وإنما ألزم فقط أن يكون الإذن مكتوبا⁴.

من وجهة نظرنا، نؤيد الرأي الأول الذي يرى بضرورة تسبب الإذن، حيث أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على شرط التسبب في نص المادة 65 مكرر 7

¹ المادة 65 مكرر 7 ق إ ج ج.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 245.

³ نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 321.

⁴ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 245.

إلا أنه و مع ذلك اشترط أن يتضمن الإذن العديد من العناصر التي تبرر اللجوء إليه وبالتالي فهو يشكل ضماناً قوية للحقوق والحريات الفردية ضد كل انحراف أو مساس بها كما أنه نجد في الواقع العملي أن القضاة حريصين جداً على ضمان صحة هذا الإجراء من الناحية القانونية، وهذا لارتباطه بحريات الأفراد من جهة، وتجنباً كذلك للمساءلة التأديبية في حالة ما إذا كان هناك مساس خطير بحريات الأشخاص.

ج- مباشرة هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية:

إن مباشرة العمليات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور لا تتم إلا عن طريق ضباط الشرطة القضائية¹، حيث استثنى المشرع الجزائري أعوان الشرطة القضائية وهذا نظراً لحساسية وخطورة هذا الإجراء وتعلقه بحقوق وحريات الأفراد².

وعليه فإنه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم، أن يحرروا محاضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا وضع الترتيبات التقنية لعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، حيث يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها³.

كما يقومون في نفس الوقت بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يضم إلى الملف، أما المكالمات التي تتم بلغة أجنبية تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁴.

¹ المادتان 65 مكرر 8، 65 مكرر 9 ق إ ج ج.

² حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 246.

³ المادة 65 مكرر 9 ق إ ج ج.

⁴ المادة 65 مكرر 10 ق إ ج ج.

د- اللجوء إلى التسخير:

لقد أجازت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق ولهذا الأخير، أن يقوم بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مختصة في المواصلات السلوكية واللاسلكية، من أجل التكفل بالمهام التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون.

2- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيما يلي:

أ- اللجوء إلى هذا الإجراء يخص طائفة معينة من الجرائم:

لا يتم اللجوء إلى استخدام تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا في إطار البحث أو التحقيق عن الجرائم المحددة حصرا بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبويض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أما بخصوص الجرائم التي تكتشف بصورة عرضية عند مباشرة هذا الإجراء أي غير تلك الوارد ذكرها في الإذن، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات العارضة¹.

¹ المادة 65 مكرر 6 فقرة 02 ق إ ج ج.

ب- الهدف الأساسي من الإجراء هو استجلاء الحقيقة:

إن اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينبغي أن يكون بهدف الكشف عن الجريمة وضبط الجناة¹، وأن يكون لهذا الإذن فائدة في إظهار الحقيقة²، وهذا على الرغم من عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية³، على أن تقدير هذا الشرط يخضع لسلطة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي⁴.

وعلى العموم، فإن المشرع قد أحاط اللجوء إلى أسلوب التردد الإلكتروني بالعديد من الضوابط والأحكام، وذلك رعاية للحق المكرس دستوريا والمتمثل في حماية الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثمة فإن هذه الضوابط لا تقتصر فقط على هذا الأسلوب، وإنما تشمل كذلك الإجراء الخاص بالتسرب باعتباره أحد أهم الآليات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها، وحصر أدلتها وهذا ما سنتناوله في البند الموالي.

البند الثالث

التسرب أو الاختراق L'infiltration

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خول المشرع للشرطة القضائية في إطار التحري والتحقيق عن الجرائم الخطيرة والتي من بينها جرائم مخالفة التشريع والتنظيم

¹ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 71.

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص 240.

³ معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 475.

⁴ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يحصلوا على إذن قضائي من أجل مباشرة عملية التسرب أو الاختراق.

و من أجل الإحاطة أكثر بتفاصيل هذا الإجراء، ينبغي التطرق إلى تحديد المقصود بالتسرب (أولا) ثم نبين شروطه (ثانيا)، ثم نتعرض إلى آثاره (ثالثا).

أولا: المقصود بالتسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹.

يستشف من هذا التعريف أن التسرب، يعد إجراء يسمح باختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، لجماعة إجرامية عن طريق استعمال التمويه، بهدف الكشف عن المخططات الإجرامية وضبط مرتكبيها². فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث والتحري حيث يعتمد أساسا على السرية والحيلة (La ruse) والاحتكاك المباشر (L'interaction) مع المشتبه بهم³.

ولقد حددت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الأفعال التي يجوز أن يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب، وكذا

¹ المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 ق إ ج ج.

² عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 382

³ مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

الأشخاص الذين يسخرونهم لتنفيذ هذه المهام، وهذا مع إعفائهم من المسؤولية الجزائية حيث تتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
 - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الهادفة بالأساس إلى ضمان صحة هذا العمل الإجرائي من الناحية القانونية.

ثانيا: شروط التسرب

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يرخصا بإجراء التسرب في وسط إجرامي إلا بعد التأكد من توافر العديد من الشروط، وهذا حتى يباشر العمل الإجرائي بصورة سليمة، ولا يساء كذلك استخدامه من قبل الشرطة القضائية¹، وتنقسم الشروط اللازمة لمباشرة عملية التسرب أو الاختراق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

¹ كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 251.

1- الشروط الشكلية:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الشكلية ذات الطابع الإجرائي التي ينبغي توافرها من أجل مباشرة عملية التسرب من قبل الشرطة القضائية حيث نوجز هذه الشروط فيما يلي:

أ- الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة:

لا يمكن لجهاز الشرطة القضائية أن يستعمل أسلوب التسرب إلا بعد الحصول على إذن، إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يباشر هذا الإجراء تحت رقابة الجهة القضائية¹.

وينبغي أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان²، كما يشترط أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته³، ويحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر⁴، على أنه يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحريات المنجزة من قبل الشرطة القضائية، وهذا ضمن نفس الشروط الشكلية والزمينية⁵. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجهة القضائية التي رخصت بهذا الإجراء أن تأمر بوقفه قبل انقضاء الأجل المحدد⁶.

¹ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

² المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج.

³ المادة 65 مكرر 15 فقرة 02 ق إ ج ج.

⁴ المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 ق إ ج ج.

⁵ المادة 65 مكرر 15 فقرة 04 ق إ ج ج.

⁶ المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 ق إ ج ج.

وفي حالة انتهاء العملية المتعلقة بالتسرب، فإنه ينبغي على الجهة المنفذة أن تقوم بوضع الرخصة في ملف الإجراءات¹، وهذا الإجراء يضيف شرعية قانونية على عملية التسرب أو الاختراق.

ب- الجهة المخولة بالقيام بعملية التسرب

بالرجوع إلى المادتين 65 مكرر 12 فقرة 01 و 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن عملية التسرب تباشر إما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بالإضافة إلى الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة، وهذا في أي مرحلة من مراحل سير العملية²، حيث حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لكل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء مباشرة عملية التسرب³.

ج -تحرير تقرير مسبق عن عملية التسرب

لقد ألزم المشرع الجزائري، ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مسبق ومفصل يتضمن جميع العناصر اللازمة لمعينة الجريمة، باستثناء تلك التي قد تعرض الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للخطر⁴، ويعد هذا التقرير لازماً من أجل السماح لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب⁵.

¹ المادة 65 مكرر 15 فقرة 06 ق إ ج ج.

² المادة 65 مكرر 16 فقرة 01 ق إ ج ج.

³ المادة 65 مكرر 16 فقرة 02 ق إ ج ج..

⁴ المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج.

⁵ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 108.

2- الشروط الموضوعية:

نظرا لما تتصف به عملية التسرب أو الاختراق من خطورة خاصة بالنسبة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص المشتبه بهم، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية لضمان صحة هذا الإجراء من الناحية القانونية¹، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- نطاق تطبيق عملية التسرب:

لم يطلق المشرع الجزائري صلاحية إجراء التسرب أو الاختراق في جميع الجرائم وإنما حصره فقط في إطار الجرائم الخطيرة والحساسة، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف².

ب- أن يكون اللجوء إلى التسرب ضروريا من أجل استجلاء الحقيقة:

لا يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنح الإذن بالتسرب أو الاختراق إلا إذا استدعت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك³، بمعنى أنه في حالة وجود أدلة كافية على إشتباه الشخص في ارتكابه للجريمة فلا داعي للجوء إلى هذا الأسلوب، ومن ثمة فإن استعمال هذه التقنية لا يتصور إلا عند وجود صعوبة في الحصول على الأدلة والبراهين⁴ أو أن الأمر يتعلق بشبكة إجرامية يستحيل كشفها إلا بعد اختراقها.

¹ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

² المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

³ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

⁴ روزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

ثالثا: آثار التسرب

تتجم عن عملية التسرب أو الاختراق العديد من الآثار والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- إعفاء المتسرب من المساءلة الجزائية:

لقد أعفى المشرع الجزائري المتسرب الذي يقوم بارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، من تحمل المسؤولية الجزائية، وعليه فإن عدم مساءلة المتسرب جزائيا، يعد في الحقيقة تكريسا للقواعد المتعلقة بأسباب الإباحة أو التبرير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من قانون العقوبات حيث أنه يمكن إعطاء الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل المتسرب وصف الأفعال التي أذن بها القانون، والتي يترتب عنها أن الفعل يصبح مباحا¹.

ب- عدم جواز سماع شهادة المتسرب:

لم يسمح المشرع بسماع شهادة المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية أو أحد الأشخاص المسخرين، حيث أجاز فقط سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه². وعلى هذا الأساس فإن هذا الحظر مردّه بالدرجة الأولى هو ضمان أمن المتسرب وحماية أسرته³.

وعلى العموم، فإن المرحلة الأولية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي خول فيها المشرع للأعوان المؤهلين لمعاينتها العديد من السلطات أو الصلاحيات

¹ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 254.

² المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج.

³ كور طارق، المرجع السابق، ص 142.

المنصوص عليها في كل من التشريع المصرفي وقانون الإجراءات الجزائية، والتي عادة ما تتوج بمحاضر معاينة، تخضع في تحريرها لإجراءات وشكليات خاصة، كما تعد في نفس الوقت دليلا يسمح باستخلاص وجود أعباء قوية ضد الأشخاص مرتكبي جريمة الصرف.

المطلب الثالث

محاضر معاينة جريمة الصرف وحجيتها في الإثبات

إن إعداد محاضر معاينة الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعد من أدق المهام المخولة للأعوان المؤهلين لمعاينة هاته الجرائم، حيث تشكل هذه المحاضر قاعدة أساسية لمتابعة الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف¹، ونظرا لأهميتها فقد أحاطها المشرع بضوابط وشكليات التي لا بد من مراعاتها حتى يمكن إضفاء نوع من الحجية على هذه المحاضر في الإثبات².

لذلك فإنه من الضروري التطرق إلى قواعد إعداد محاضر معاينة جريمة الصرف (الفرع الأول)، ثم نبين بعد ذلك حجية محاضر المعاينة في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد إعداد محاضر معاينة جريمة الصرف

تتميز المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بالعديد من المميزات التي تختلف تماما عن غيرها من المحاضر الخاصة بجرائم القانون العام،

¹ كور طارق، المرجع السابق، ص 110.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

وتبرز هذه الخصوصية من ناحية الكيفيات أو الشكليات التي يتم من خلالها إعداد هذه المحاضر (البند الأول)، وكذا من ناحية تحديد الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر بعد إنجازها (البند الثاني).

البند الأول

شكليات إعداد محاضر المعاينة

لقد نصت المادة 07 فقرة أخيرة من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على ما يلي: "تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم".

إذن يتضح من هذا النص أن المشرع الصرفي أحال إلى التنظيم من أجل بيان الشكليات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة جرائم الصرف، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها¹، فإن المادة 03 منه نصت على ما يلي: " يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1- الرقم التسلسلي.

2- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج 47 لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسومان التنفيذيان، رقم 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، ج 17 لسنة 2003، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، ج 08 لسنة 2011.

3- إسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4- ظروف المعاينة.

5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.

6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8- وصف محل أجنحة وتقويمها.

9- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10- التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق.

- محل الجنحة.

- الوسائل المستعملة في الغش.

11- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به

القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

12- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

13- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو

الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".

يستشف من خلال صياغة هذه المادة، أنها جاءت بصيغة الوجوب أو الإلزام ويترتب على ذلك أنه في حالة إغفال أي بيان من هذه البيانات في محضر المعاينة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية¹، ويتوافق هذا الطرح مع ما جاءت به المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 34/11، حيث كانت تنص على ما يلي: " تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه النقطة القانونية، ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/01/26 (غرفة الجناح والمخالفات)، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن معاينة جريمة الصرف ينبغي أن تتضمن وجوبا البيانات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97، لاسيما البيان الوارد في البند 08 من المادة المذكورة أعلاه، المتعلق بوصف محل الجنحة وتقويمها، وطالما أن محضر المعاينة يعد قاعدة لازمة لمتابعة جرائم الصرف طبقا لنص المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، فإن أي محضر لا يتضمن إحدى البيانات الواردة في المادة 03 من نفس المرسوم، يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة.

ولقد جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: " حيث وبالرجوع إلى محضر معاينة جنحة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المنسوب للمدعى عليه في الطعن سيأتي بنك،

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 194.

نجد أن المحضر المذكور لا يتضمن تقويم محل الجنحة وكل ما جاء فيه أن ملفات توطين الواردات تبلغ قيمتها أو تزيد عن 10.000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية وهو ما لا يشكل بأي حال من الأحوال تقويماً لمحل الجنحة التي يقتضي أن يكون مضبوطاً ومحدداً بدقة باعتبار أنه يشكل أساساً لتقدير العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

حيث أنه بناء على ما سبق فإن القرار الذي قضى ببطان إجراءات المتابعة تأسيساً على الأسباب المذكورة يكون مسبباً بما يكفي ويصلح أن يكون أساساً لما توصل إليه قضاة الاستئناف¹.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/11/28 اعتبرت فيه أن قضاة الموضوع قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وخرقوا القانون: على اعتبار أن إتيان جريمة الصرف ومتابعتها يقتضيان وجوباً تحرير محاضر معاينة، وطالما أن هذه المتابعة لم تراع فيها الإجراءات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، فإن قرارهم يكون معرضاً للنقض².

وعليه يستخلص من اجتهاد المحكمة العليا، أن عدم وجود محضر معاينة أو عدم تضمنه إحدى البيانات الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، يؤدي إلى بطلان هذا المحضر لأنه أساس المتابعة الجزائية³.

إلا أنه وبعد التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي رقم 257/97 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يضبط أشكال محاضر

¹ القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2012/01/26، سبق الإشارة إليه.

² القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2013/11/28، رقم الملف 0843899، غير منشور.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 68.

معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، لم تعد تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة جريمة الصرف، حيث أعيدت صياغة نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم على النحو الآتي: " تعاقب مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 07 من الأمر 22/96...".

وعلى إثر هذا التعديل فإنه لم يعد يشترط أن يتم تحرير محضر معاينة، بل يكفي فقط معاينة جريمة الصرف بمحضر مهما كانت تسميته، بشرط أن يتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق، وفضلا عن ذلك فإن خلو المحضر من البيانات الإجبارية لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية وإنما فقط يفقد هذا المحضر قيمته من ناحية الإثبات، مثلما هو معمول به في المادة الجرمية¹.

وجدير بالإشارة إلى أن محاضر المعاينة المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، تحدد وفق الشكليات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهم على أن يتضمن المحضر البيانات (5-7-8-9-10-11) الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم².

إذن وبعد تحرير محضر المعاينة وفق الشكليات والإجراءات التي سبق الإشارة إليها فإنه ينبغي على الأعوان المؤهلين إرساله إلى الجهات المختصة المحددة في التشريع الصرفي.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق ، ص 68-69.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

البند الثاني

الجهات المرسل إليها المحاضر

لقد حددت المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، الجهات التي ينبغي أن ترسل إليها محاضر المعاينة، حيث أكدت على أن محاضر المعاينة ترسل فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

وترسل كذلك نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

كما تدرج المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، في نفس السياق، حيث نصت على ما يلي: " يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (06) نسخ:

- يرسل فوراً أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

- ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.

- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة".

إذن يستشف من هاتان المادتين أن محاضر المعاينة ترسل إلى العديد من الجهات والتي من بينها النيابة العامة، وهذا بخلاف ما كان سائداً في السابق، حيث كانت تنص المادة 07 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/10 على أن محاضر المعاينة ترسل إلى

محافظ بنك الجزائر وإلى وزير المالية، كما كانت تنص المادة 04 قبل تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، على أن محاضر المعاينة ترسل فقط إلى الوزير المكلف بالمالية.

إذن بعد تبيان القواعد المتعلقة بإجراءات إعداد محاضر المعاينة، ومآل هذه المحاضر، ننتقل لدراسة مسألة أخرى لا تقل أهمية عن ما تم التطرق إليه سابقا والتي تخص حجية محاضر المعاينة في الإثبات.

الفرع الثاني

حجية محاضر المعاينة في الإثبات

لم ينص المشرع المصرفي على حجية أو قوة محاضر المعاينة الثبوتية، وهذا على خلاف التشريع الجمركي، الذي إعتترف بحجية محاضر معاينة الجرائم الجمركية، حيث اعتبر أنها حجة على ما تنقله من معاينات مادية، إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير¹، بشرط أن تراعى فيها الضوابط المنصوص عليها في القانون الجمركي².

وترتبطا على ما سبق، فإنه في ظل سكوت التشريع المصرفي عن تبيان المسألة، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المادتين 214-216 منه، حيث تنص المادة 214 على ما يلي: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة للإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن الموضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 70.

² المادة 254 فقرة 01 ق ج ج.

أما المادة 216 على ما يلي: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

وعلى هذا الأساس، فإن محاضر معاينة جريمة الصرف لم يخصصها المشرع بقوة ثبوتية مطلقة، حيث تحوز هذه المحاضر حجية نسبية طالما لم يتم الإتيان بدليل عكسي يتمثل في الكتابة أو شهادة الشهود يخالف مضمون هذه المحاضر.

ولقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2011/04/28 على هذا الطرح، حيث اعتبرت أن محضر معاينة جريمة الصرف، لا يحوز أي قوة ثبوتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا لمقتضيات المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة فإن لقضاة الموضوع صلاحيات واسعة لتقدير ما جاء فيه بكل سيادة¹.

وعلى العموم فبمجرد الانتهاء من عملية جمع الاستدلالات والتحري عن جريمة الصرف، فإن محاضر المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين، ترسل فورا إلى الجهات القضائية المختصة من أجل المتابعة الجزائية.

¹ القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 599763، صادر بتاريخ 2011/04/28 (غير منشور) أشار إليه، هباش عمران، المرجع السابق، ص 200.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف

تستقل جرائم الصرف بأحكام خاصة من الناحية الإجرائية لاسيما في إطار القواعد الأساسية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، وهذا الانفراد قد يهدف المشرع من ورائه إلى إدخال نوع من الليونة والتبسيط على الإجراءات مقارنة مع أحكام القانون العام¹.

وتظهر خصوصية القواعد الإجرائية في مرحلة المتابعة الجزائية من خلال آليات تحريك الدعوى العمومية، وكذا ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي أو المحلي الموسع، والتي راعى فيها المشرع الصرفي الطبيعة غير المادية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، ينبغي تحديد الآليات الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف، من خلال تسليط الضوء على الإجراءات القضائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية (المطلب الثاني).

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 196.

المطلب الأول

الإجراءات القضائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

تحتل الدعوى العمومية مكانا أساسيا في القانون الإجرائي، لأنها تعد وسيلة في يد الدولة من أجل مطالبة القضاء بإقرار حقها في عقاب المتهم¹، ولا شك أن الهدف الأساسي منها هو كشف الحقيقة، من خلال التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة².

وتعتبر الدعوى العمومية من المسائل القانونية الحساسة التي تعرف قواعد استثنائية غير مألوفة، عندما يتم ربطها بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³. فالقاعدة المتعارف عليها في التشريع والفقه والقضاء أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، إلا أنه في مجال التشريعات الاقتصادية على العموم، وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص، قد تفرض قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا رعاية لمصالح معينة⁴.

كما قد تثار إشكالية أخرى تخص مسألة تحديد ضوابط الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية التي تنتظر في الجرائم المصرفية المرتكبة من قبل الذات المعنوية، لا سيما ما يتعلق بتحديد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص الإقليمي الموسع لهاته الجهات القضائية الجزائية، فضلا عن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 95.

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص 137.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

⁴ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 174.

و من أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع، يتعين علينا تبيان مدى اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الصرف (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الصرف

إن المتتبع لمسار التطور الذي شهده التشريع المصرفي في الجزائر، يلاحظ نوع من التردد بخصوص الآلية التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف، ففي المراحل الأولى لصدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، لم تكن للنياحة العامة صلاحية أو سلطة تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، حيث ترك الأمر للإدارة التي حولها المشرع صلاحية تقديم الشكوى وهذا بالنظر إلى اعتبارات خاصة، ولكن هذا الوضع لم يلبث كثيرا خاصة مع التغيرات الاقتصادية والسياسية، حيث تراجع المشرع المصرفي عن هذا القيد الإجرائي، ومنح لجهاز النيابة العامة صلاحيات أوسع من أجل تحريك الدعوى العمومية بدون أي قيود ولكن وفق ضوابط معينة.

وترتبيا على ما سبق، فإنه يتعين علينا التطرق إلى مسألة الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية (البند الأول)، ثم نتعرض إلى إلغاء الشكوى كقيد على المتابعة بموجب الأمر 03/10 (البند الثاني).

البند الأول

الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

لقد وضع التشريع المصرفي الصادر بموجب الأمر 22/96، قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف، حيث أوقف المتابعة الجزائية

للمتهم مرتكب الجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على وجوب تقديم شكوى من قبل الجهة الإدارية المختصة.

و عليه، فإن تناول أحكام الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في جرائم الصرف يستلزم في بداية الأمر بيان مسألة المبادرة بتقديم الشكوى (أولا)، ثم نتطرق إلى تبيان مآل الشكوى (ثانيا)، ثم نتعرض إلى مسألة سحب الشكوى (ثالثا).

أولا: المبادرة بتقديم الشكوى

بالرجوع إلى نص المادة 09 فقرة 01 من الأمر 22/96 (قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 03/10)¹، يتبين بأنها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، غير أن هذه المادة عدلت مرة أخرى بموجب الأمر رقم 01/03، حيث خول المشرع كذلك لمحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين صلاحية تقديم الشكوى. وهذا التعديل يدخل في سياق يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية، تقوم بإصدار أنظمة، وتوكل إليها مهام المراقبة وتنظيم السوق النقدي².

وهناك من يرى بأن هذا التعديل يعد مفيدا من الناحية العملية، لأن بنك الجزائر يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية في رقابة عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبحكم مهامه فإنه يستطيع كشف كل الخروقات أو العمليات المشبوهة التي تستوجب إجراء تحريات بشأنها³.

¹ نصت المادة 09 فقرة 01 من الأمر 22/96 على ما يلي: " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك".

² محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 512.

³ محادي الطاهر، نفس المرجع، ص 512.

وتجدر الإشارة إلى أن تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، أرجعه وزير العدل عند معرض رده على الأسئلة المقدمة من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول هذه المسألة إلى أن طبيعة الجرح المصرفية تتطلب خبرة مالية وتقنية معتبرة لا تكون متوافرة إلا عند وزير المالية وأعوانه ومحافظ بنك الجزائر الذين يقدرّون مصلحة الاقتصاد الوطني وارتباطاته الدولية¹.

وعلى هذا الأساس فإن أي متابعة جزائية تتم بدون تقديم شكوى من قبل الجهات المعنية يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة.

ثانيا: مآل الشكوى

إن تقديم الشكوى من قبل وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، يترتب عنه استعادة النيابة العامة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية²، ومن ثم فإنه يكون للنيابة العامة سلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية بحيث يحق لها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره من أجل إحالة مرتكب الجريمة المصرفية أمام الجهة القضائية المختصة، ولها أن تقوم بحفظ الشكوى وهذا بناء على أسباب موضوعية أو قانونية³.

وتجدر الإشارة إلى أن للنيابة العامة الصلاحية الكاملة في إعطاء التكييف القانوني للوقائع التي ورد ذكرها في الشكوى، ولا تتقيد بالتكييف الذي يذكره الشاكي: وزير المالية

¹ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق، ص 15.

² كور طارق، المرجع السابق، ص 117.

³ عبد العزيز خنفوسي، إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 17، أكتوبر 2016، ص 09.

أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما، إذ أن مثل هذا التكيف لا يلزم النيابة العامة ولا يقيد¹.

غير أن الواقع العملي يؤكد على أنه ليس من المستبعد أن تتمسك النيابة العامة بالتكيف القانوني للأفعال الوارد ذكرها في الشكوى المقدمة من الإدارة، وهذا بالنظر إلى الطابع التقني لجرائم الصرف، وعدم تخصص أعضاء النيابة العامة الذين ليس لديهم معارف علمية وتقنية كافية في المجال البنكي.

ثالثا: سحب الشكوى

إذا كان المشرع المصرفي قد علق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على وجوب تقديم شكوى من قبل وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما، فإنه في المقابل نجد أن الأحكام المقررة في القواعد العامة²، تنص على أن سحب الشكوى عندما تكون هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وعلى اعتبار أن الأمرين رقم 22/96 والأمر 01/03 لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك، فإن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تكون واجهة التطبيق على الجرائم المصرفية، ومن ثمة يكون من الجائز سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات القضائية، طالما لم يصدر حكم قضائي نهائي³.

وغني عن البيان، فإن التطورات التي شهدتها الميدان المصرفي والمالي، وتزايد حدة الإجرام المالي الذي أصبح يشكل هاجسا حقيقيا على الاستقرار الاقتصادي للدولة، هذا الأمر دفع بالمشرع المصرفي إلى إدخال تغييرات جذرية تهدف على وجه الخصوص إلى

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 187.

² المادة 06 فقرة 03 ق إ ج ج.

³ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 513.

إزالة كل القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف من خلال إلغاء شرط الشكوى المسبقة.

البند الثاني

إلغاء الشكوى كقيد على المتابعة بموجب الأمر 03/10

لقد أدخل الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 العديد من الأحكام المتعلقة بمسألة المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف، من خلال تخويل النيابة العامة كامل الصلاحيات من أجل تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، وفق ضوابط إجرائية تخص بالدرجة الأولى ميعاد المتابعة.

و عليه، فإن توضيح هذه المسألة يقتضي تبيان مبررات إلغاء شرط الشكوى (أولاً)، ثم المبادرة بالمتابعة (ثانياً) وكذلك ميعاد المتابعة (ثالثاً).

أولاً: مبررات إلغاء شرط الشكوى

بالرجوع إلى عرض أسباب التعديل التشريعي الخاص بالأمر رقم 03/10 المقدم من قبل وزير المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن المبررات الأساسية لإلغاء شرط الشكوى المسبقة ناتج عن: " بعض الصعوبات المتعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذا الصنف من المخالفات المرتبطة في أغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة"¹.

¹المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، 2010، المرجع السابق، ص 14.

كما أنه من بين الدوافع الأساسية لإلغاء شرط الشكوى المسبقة، هو كون أن بعض جرائم الصرف قد يترتب عنها حدوث أضرار وخيمة بالوسيط المعتمد الذي يقوم بتوطيد العملية التجارية، ورغم ذلك كان يحرم من حق اللجوء إلى القضاء الجزائي¹.

وفي نظرنا فإن رد الاعتبار للنيابة العامة من خلال إلغاء شرط الشكوى المسبقة، هو إجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة، التي تتجسد في توفير حماية حقيقية للاقتصاد الوطني من كافة أشكال الخروقات غير المشروعة، المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية في الميدان المصرفي.

ثانيا: المبادرة بالمتابعة

بناء على المبررات سالفة الذكر، قام المشرع المصرفي بإلغاء نص المادة 09 من الأمر 22/96، وذلك بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وترتب عن ذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، حيث أصبحت متابعة جرائم الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

وتتمتع النيابة العامة تبعا لذلك بسلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية³، بحيث خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية إذا ما تبين لها من خلال عناصر الملف أن الوقائع تشكل جريمة صرفية، الأمر الذي يتيح لها التصرف في الملف القضائي بناء على طرق الإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تملك صلاحية حفظ الملف إذا ما توافرت أسباب قانونية أو موضوعية تستدعي اتخاذ هذا الإجراء⁴.

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 77.

⁴ المادة 36 فقرة 05 ق إ ج ج.

ثالثا: ميعاد المتابعة (القيد الزمني)

إن الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 03/10 في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف، تؤكد بأن المشرع المصرفي لم يحرر النيابة العامة كلية من القيود وإنما وضع بعض الضوابط الزمنية التي يتعين احترامها قبل اتخاذ أي إجراء يخص المتابعة الجزائية.

ولقد كانت المادة 09 الملغاة بموجب الأمر 03/10 تضع قيودا زمنيا يتمثل في كون أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إجراء أي متابعة جزائية، قبل مرور مدة 03 أشهر الخاصة بالمصالحة والتي يبدأ سريانها من تاريخ معاينة الجريمة.

وبالرجوع إلى المواد 09 مكرر المعدلة، 09 مكرر 1، 09 مكرر 2، 09 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10، يلاحظ بأن المشرع قد أعاد ترتيب مسألة القيد الزمني، من خلال التمييز بين الحالات التي يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية بدون انتظار إتخاذ أي إجراء وحالات أخرى يلزم فيها وكيل الجمهورية بانتظار انتهاء المدة المقررة للمصالحة حتى يستعيد صلاحية المبادرة بالمتابعة¹.

1- حالات المتابعة التلقائية:

لقد حدد المشرع المصرفي الحالات التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة فور تلقيه محاضر المعاينة، ولقد نصت على هذه الحالات المادتين 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 246

أ- الحالات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1

تخص الحالات التي لا يمكن فيها للشخص مرتكب الجريمة من الاستفادة من المصالحة، وتتمثل في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ب- الحالات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 3

تخص الحالات التي لا تشكل فيها إجراءات المصالحة مانعا من تحريك الدعوى العمومية وهذا عندما تكون قيمة محل الجريمة¹:

- 1.000.000 دج أو تفوقها في الحالات التي تكون الجريمة لها علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

- 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية².

¹- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

²- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 79.

2- حالات المتابعة المقيدة بانتهاء مدة المصالحة:

لا يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالات تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية وإنما يلزم بانتظار فوات مهلة المصالحة وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا كانت المصالحة جائزة، وذلك عندما يكون الشخص مرتكب جريمة الصرف ليس في حالة عود ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة، بالإضافة على كون أن الجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96¹.

- إذا كانت محل الجريمة المرتكبة تقل عن 1.000.000 دج عندما تكون الجريمة ذات صلة بعمليات التجارة الخارجية، أو كانت تقل عن 500.000 دج في الحالات الأخرى.

وغني عن البيان، فإن وكيل الجمهورية يكون ملزماً في هذه الحالات بانتظار مدة 30 يوماً تحسب من تاريخ معاينة الجريمة، ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب الجريمة المصرفية قد قدم طلب لإجراء المصالحة أم لا، حينئذ يتصرف وفق الآلية الآتية²:

- إذا انتهت مدة 30 يوماً ولم يقدم مرتكب الجريمة طلب لإجراء المصالحة إلى اللجنة المختصة بالمصالحة، يكون لوكيل الجمهورية السلطة في القيام بالمتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة³.

- إذا قدم مرتكب الجريمة طلب لإجراء المصالحة خلال 30 يوماً، فإن وكيل الجمهورية يكون ملزماً بانتظار قرار لجنة المصالحة، التي يتعين عليها

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 213.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 80.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 80.

الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه ستون يوما (60) يسري من تاريخ إخطارها¹، على أن تبلغ وكيل الجمهورية بقرارها عن طريق إرسال نسخة من المحضر²، حيث إذا وافقت على طلب المصالحة يحفظ الملف أما إذا رفضت إجراء المصالحة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة³.

إذن هذا كل ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية عن جريمة الصرف، ليتم بعدها تحديد ضوابط الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية خصوصا عندما يكون الشخص المعنوي محلا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية

بادئ ذي بدء، يقصد بالاختصاص عموما هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في الدعوى الجزائية، حيث أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على أن قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام، على اعتبار أنها وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجنائية⁴.

ولما كان الشخص المعنوي مرتكب الجريمة المصرفية يخضع لنفس قواعد الاختصاص النوعي والشخصي التي يخضع لها الشخص الطبيعي، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو المحلي⁵، حيث يستقل الشخص المعنوي ببعض الأحكام الخاصة عن الشخص الطبيعي، عند تحديد ضوابط الاختصاص المحلي سواء

¹ المادة 09 مكرر 2 فقرة 02 من الأمر 03/10، المرجع السابق.

² المادة 09 مكرر 2 فقرة 03 من الأمر 03/10 نفس المرجع.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 80.

⁴ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص 523.

⁵ كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 291.

كانت تلك الضوابط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو مقررّة في التشريع المصرفي.

وفي ذات السياق، فإنّ المشرع الجزائري ومراعاة لأهمية المصالح المحمية جزائيا في مجال الصرف، قام باستحداث قواعد تخصّ تمديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الجزائية أو ما يصطلح عليه بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع، كما بادر باستحداث قضاء جزائي خاص أطلق عليه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث خوله صلاحية التحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية.

وترتبيا على ما سبق، فإنّه سيتمّ التطرق إلى دراسة ضوابط الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف (البند الأول)، ثمّ نتناول مسألة تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية (البند الثاني)، ثمّ نتعرض إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (البند الثالث).

البند الأول

ضوابط الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف

إنّ حالات الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا في التشريع المصرفي، وعلى هذا الأساس سيتمّ معالجة ضوابط الاختصاص المحلي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، ثمّ نتعرض إلى ضوابط الاختصاص المحلي المقررة في التشريع المصرفي (ثانيا).

أولاً: ضوابط الاختصاص المحلي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية في الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي محلاً للمتابعة الجزائية، بموجب المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

ويستشف من هذه المادة أنها ميزت بين حالتان عند تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية:

1- حالة متابعة الشخص المعنوي بمفرده:

ينعقد الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي (مركز الإدارة) للشخص المعنوي¹.

2- حالة متابعة الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي:

إذا كان الشخص المعنوي متابعاً جزائياً مع أشخاص طبيعيين، باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة، فإن الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية تكون مختصة بمتابعة الشخص المعنوي²، أي يتحدد الاختصاص في هذه الحالة

¹ فتحي محده، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائياً بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع4، يناير 2012، ص 148.
² مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 253.

وفق ضوابط الاختصاص المحلي المقررة للأشخاص الطبيعية، والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحدهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر¹.

وعليه فإنه في حالة متابعة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، فإنه يستبعد الأخذ بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ويتم الإكتفاء فقط بحالات الاختصاص المحلي الخاصة بالشخص الطبيعي.

ثانيا: ضوابط الاختصاص المحلي المقررة في التشريع الصرفي

لقد نصت المادة 05 مكرر فقرة 01 المستحدثة بموجب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 على ما يلي: " تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

يستشف من هذه المادة أن المشرع حدد ضابط اختصاص محلي واحد بالنسبة للجهة القضائية التي تنظر في مسؤولية الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، حيث يتحدد هذا الضابط بمكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإنه يستبعد الأخذ بضابط الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي من النظر في المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، عندما يقوم بارتكاب جريمة صرفية².

¹ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...، ج2، المرجع السابق، ص 526.

² أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...، ج2، نفس المرجع، ص 525.

كما تجدر الإشارة أن المشرع المصرفي لم يميز بين الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابعا بصفة منفردة، والحالة التي يكون متابعا فيها مع الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، إذ يطبق في هذا الصدد ضابط الاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليه في المادة 05 مكرر فقرة 01 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 122/96¹.

في نظرنا، كان بإمكان المشرع المصرفي أن يضيف ضوابط أخرى للاختصاص المحلي أو الإقليمي للجهة القضائية التي تنتظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، كمركز الإدارة الرئيسي للشخص المعنوي أو مكان تواجد أحد فروعه، ولا يكتف فقط بضابط مكان ارتكاب الجريمة لتحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية الأمر الذي من شأنه أن يمنح فعالية أكبر في مجال قمع الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

إن الحديث عن ضوابط الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية، بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، يقودنا إلى معالجة مسألة أخرى مرتبطة بالاختصاص المحلي، والتي تخص تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية.

البند الثاني

تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية (الاختصاص الموسع)

إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني، حيث قام بإدراجها ضمن طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي تخضع لإجراءات خاصة، لاسيما من ناحية القواعد المتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للجهات القضائية الجزائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، المحكمة) لتشمل دوائر اختصاص

¹ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...، ج2، المرجع السابق، ص 525.

محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم، وهذا بغض النظر عن صفة المتهم مرتكب جريمة الصرف، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا¹.

ولقد تم استحداث هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة، إثر تعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا بمقتضى المواد 37-40-40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 329 من ذات القانون².

وتجسيدا لهذا المسعى الرامي إلى التوجه نحو تكريس فكرة التخصص القضائي³ صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل والمتمم المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁴، حيث تم إنشاء أربعة أقطاب جزائية متخصصة، تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁵.

ولقد تم تقسيم هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة على أساس جهوي، حيث تتواجد هذه الأقطاب على مستوى المحاكم الآتية، محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة، محكمة وهران

¹ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...، ج2، المرجع السابق، ص 528.

² القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ محمد بكار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 315.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق.

⁵ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المرجع السابق.

الباب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ويمتد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لهذه الجهات القضائية الجزائية وفق التوزيع الآتي:

أولاً: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر - الشلف - الأغواط - البليدة - البويرة - تيزي وزو - الجلفة - المدية - المسيلة - بومرداس - تيبازة - عين الدفلى¹.

ثانياً: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة - أم البواقي - باتنة - بجاية - تبسة - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - برج بوعريرج - الطارف - خنشلة - سوق أهراس - ميلة².

ثالثاً: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة - أدرار - تمنراست - إيليزي - بسكرة - الوادي - غرداية³.

رابعاً: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران - بشار - تلمسان - تيارت - تندوف - سعيدة - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر - البيض - تيسمسيلت - النعامة - عين تموشنت - غليزان⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن سير الإجراءات أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع، يتم من خلال إخبار ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المرجع السابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، نفس المرجع.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، نفس المرجع.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، نفس المرجع.

إقليمياً، حيث يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، و يحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع¹، وإذا ما رأى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يطالب بالإجراءات فوراً و ذلك بعد أخذ رأي النائب العام، و في هذا الإطار فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية².

غير أنه في الواقع العملي فإن قرار المطالبة بالإجراءات، لا يركز فقط على أن كون الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، بل يخضع لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية بعد أخذ رأي النائب العام، الذي يشترط أن تكون الجريمة على درجة عالية من الخطورة والتعقيد، ومن ثم فإنه قد يقوم بإعادة ملف إجراءات التحقيق الأولية إلى وكيل الجمهورية الذي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصه إذا ما تبين له أن الجريمة بسيطة وغير معقدة، ويعد هذا الإجراء مخالف لنص المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاءت بصيغة الوجوب وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية و تحت إشراف النائب العام الامتناع عن المطالبة بملف الإجراءات، إلا إذا كانت الوقائع المحالة عليه لا تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ المادة 40 مكرر 1 ق إ ج ج.

² المادة 40 مكرر 2 ق إ ج ج.

³ جريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 127.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة يكون قد خالف المشرع الفرنسي¹، الذي يشترط بالإضافة إلى كون أن الجريمة تدخل في اختصاص الأقطاب المتخصصة، أن تتسم كذلك بدرجة عالية من التعقيد².

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع الجزائري يتيح كذلك لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المطالبة بالإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بعد أخذ رأي النائب العام³، وإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق القضائي، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص، وفي هذه الحالة يبقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذه الجهة القضائية⁴.

هذا إذن كل ما يتعلق بقواعد اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، لننتقل بعدها لبيان اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث في التشريع الجزائي الإجرائي، الذي عزز بموجبه المشرع الجزائري من فكرة التخصص القضائي بهدف مكافحة جميع أشكال الجنوح الاقتصادي والمالي.

¹ART 704 C.P.P.F

² جريمة علة، المرجع السابق، ص 127.

³ المادة 40 مكرر 3 فقرة 01 ق إ ج ج.

⁴ المادة 40 مكرر 3 فقرة 02 ق إ ج ج.

البند الثالث

اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي¹

لقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء قطب جزائي متخصص في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، حيث نظم القواعد المتعلقة بسير هذا القطب بموجب المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يدخل هذا التعديل التشريعي في إطار إيجاد سياسية جزائية كفيلة بمكافحة و ردع جميع أشكال الجنوح الاقتصادي والمالي المرتكب من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لاسيما تلك الخروقات المرتكبة في المجال المصرفي². وبالرجوع إلى القواعد المنظمة لسير هذه الجهة القضائية المتخصصة، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ألزم جميع وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا بإرسال كافة التقارير الإخبارية وملفات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فورا وبكل الطرق أو الوسائل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي³.

ومن ناحية أخرى يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة، أن يطالب بملف الإجراءات إذا تبين له أن الجريمة تدخل في اختصاصه⁴، وذلك في جميع مراحل سير الدعوى العمومية⁵.

¹ نصت المادة 211 مكرر ق إ ج ج على ما يلي: «ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية».

² لقد حددت المادة 211 مكرر 2 ق إ ج ج جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، و التي من بينها الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

³ المادة 211 مكرر 6 ق إ ج ج.

⁴ المادة 211 مكرر 7 ق إ ج ج.

⁵ المادة 211 مكرر 8 ق إ ج ج.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بخصوص المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي أخطر بملف القضية، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار أمرا بالتخلي عن ملف القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فصل في جميع الإشكالات التي قد تثار بصدد تنازع الاختصاص بين الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد أعطى نوعا من الأفضلية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على حساب الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، عندما يتم المطالبة بملف الإجراءات في نفس اللحظة من قبل هاتين الجهتين القضائيتين، حيث نصت المادة 211 مكرر 11 فقرة 01 على ما يلي: "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلتي التحريات والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طالب بذلك وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتم في هذا الصدد التخلي عن ملف الإجراءات بموجب أمر بالتخلي يصدره إما وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات والمتابعة أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي².

¹ المادة 211 مكرر 10 ق إ ج ج.
² المادة 211 مكرر 11 فقرة 2 ق إ ج ج.

وفي الحالة التي يتبين فيها لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وجود عناصر جديدة في الملف قد تعطي الاختصاص للقسط الجزائي الاقتصادي والمالي، فيمكنه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية الأخيرة¹، ويحصل التخلي هنا بقيام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بإرسال ملف القضية بمعية جميع المستندات وأدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية لدى القسط الجزائي الاقتصادي والمالي².

وفي ذات السياق، فإن جميع أوامر الأمر بالقبض والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، تظل سارية المفعول ومنتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقسط الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن الشرعي الوحيد لإجراءات الحبس المؤقت لارتباطها بحقوق وحريات الأفراد³.

كما يتوجب الإشارة إلى أنه بعد صدور الأمر بالتخلي تنتقل صلاحية إدارة ومراقبة أعمال الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القسط الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يكون ضباط الشرطة القضائية ملزمين بتنفيذ التعليمات والإنابات القضائية الصادرة إليهم بغض النظر عن المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها⁴.

وغني عن البيان، فإن فكرة التخصص القضائي التي جاء بها المشرع الجزائري تحمل في طياتها أهمية قصوى في اتجاه تحسين الأداء القضائي والرفع من كفاءته العلمية، وهذا بهدف التصدي لكل الأشكال الجديدة للجنوح الاقتصادي والمالي، من خلال

¹ المادة 211 مكرر 11 فقرة أخيرة ق إ ج.

² المادة 211 مكرر 12 ق إ ج.

³ المادة 211 مكرر 13 فقرة 01 ق إ ج.

⁴ المادة 211 مكرر 14 ق إ ج.

الاستفادة من الخبرات الوطنية والأجنبية والاعتماد على التكوين الدائم والمستمر للقضاة¹، الذي أصبح محور اهتمام السلطات المختصة في البلاد.

وبعد فراغنا من دراسة الإجراءات القضائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف، وما تتسم به من خصوصية من الناحية الإجرائية لاسيما عندما يكون الشخص المعنوي محلا للمتابعة الجزائية، ننقل لبيان مسألة أخرى تثير العديد من الإشكالات القانونية، ألا وهي مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية.

المطلب الثاني

تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية

تثير مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، العديد من الإشكالات العملية، على اعتبار أن هذا الكيان المعنوي لا يمكن تصور امتثاله شخصيا أمام القضاء، حيث يستوجب هذا الوضع وجود شخص طبيعي يحضر نيابة عنه في جميع مراحل سير الدعوى العمومية².

ولقد نظم المشرع الجزائري³ إجراءات تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق أو الحكم، وجعل الأصل أن يتم تمثيل الشخص المعنوي من

¹ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 456.

² مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 231.

³ المادتان 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 ق إ ج ج والمادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

طرف ممثله القانوني الذي كان يحوز على هذه الصفة عند المتابعة، والاستثناء يكون التمثيل عن طريق تعيين ممثل قضائي في حالات معينة¹.

وعليه فإن دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف أمام الجهات القضائية الجزائية، يقتضي التطرق إلى التمثيل القانوني (الفرع الأول) ثم نتناول مسألة التمثيل القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمثيل القانوني²

لقد أوجب المشرع الجزائري، سواء في إطار القواعد العامة (المادتين 65 مكرر 2، 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو بموجب المادة 05 مكرر فقرة 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، أن يكون الشخص المعنوي المتابع جزائيا ممثلا في جميع مراحل سير الدعوى العمومية عن طريق ممثله القانوني أو الشرعي " Le représentant " "légal".

وفي هذا الإطار، فإنه سيتم التطرق إلى المقصود بالتمثل القانوني (البند الأول)، ثم نتعرض إلى بيان مسألة تغيير أو استبدال الممثل القانوني أثناء سير الخصومة الجزائية (البند الثاني).

¹ حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص 296.

² يعرف التمثيل بصفة عامة على أنه إجراء قانوني يقوم من خلاله شخص يسمى الممثل بالتصرف باسم ولحساب شخص آخر يسمى الممثل، حيث أن التصرف المبرم من قبل الممثل ينتج آثاره مباشرة في مواجهة الممثل. للاستزادة يراجع: بوجلال مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، رقم 02، 2006، ص 72.

البند الأول

المقصود بالمثل القانوني

يتضح من مراجعة نص المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم وكذا المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الشخص المعنوي عندما يكون متابعا جزائيا لوحده بجريمة من جرائم الصرف، فإن الشخص الذي يمثله أمام جهات المتابعة أو التحقيق أو الحكم هو ممثله الشرعي أو القانوني فقط.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالمثل القانوني للشخص المعنوي، حيث يعرف على أنه: " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

ويستشف من هذه المادة أن الممثل القانوني باعتباره شخصا طبيعيا يستمد صفته، إما من القانون مباشرة أو قد يستمدّها من القانون الأساسي للشخص المعنوي، الذي قد يدرج فيه بند ينص صراحة على إعطاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي لشخص طبيعي آخر من غير ممثله القانوني أو الشرعي¹. وفي هذا السياق فإن الممثل القانوني للشخص المعنوي يختلف باختلاف الشكل القانوني الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كان شركة تجارية أو مدنية أو جمعية، ولقد سبق أن تحدثنا بالتفصيل عن الممثل القانوني أو الشرعي عند تطرقنا لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.

ويترتب على اشتراط المشرع الجزائري ضرورة توافر صفة الممثل القانوني أو الشرعي في الشخص الطبيعي، الذي يكون ممثلا للشخص المعنوي في جميع المراحل الإجرائية الخاصة بالخصومة الجزائية، هو أن الشخص الذي يتحصل على تفويض من قبل أجهزة الشركة أو من ممثلها القانوني لا يملك الصفة في تمثيل الشخص المعنوي أمام

¹حزيط محمد، المرجع السابق، ص 298.

القضاء الجزائري¹، على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي² الذي خول كذلك للممثل أو الوكيل الاتفاقي صلاحية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، وهذا بغرض أساسي يتمثل في إعفاء الممثل القانوني من واجبات والتزامات مرهقة، كما لا يشترط أن يكون الممثل الاتفاقي من أعضاء الشخص المعنوي، بل من الممكن أن يكون أجنبيا عنه³. وفي هذا الإطار فإنه يتعين على الممثل الاتفاقي إثبات صفته هذه أمام الجهة القضائية بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام⁴.

وغني عن البيان، فإنه ينبغي أن يكون تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا لارتكابه جريمة من الجرائم، في جميع إجراءات الخصومة الجزائية من طرف ممثله القانوني الذي كان يحوز على هذه الصفة عند المتابعة الجزائية وليس عند تاريخ ارتكاب الوقائع⁵، ويرى الفقه أن هذا الموقف يتسم بالبساطة والعقلانية، لأنه لا ينبغي أن يؤدي اتهام الشخص المعنوي جزائيا إلى البحث المسبق والتحري على الصلاحيات المعقدة من أجل التعرف على الشخص المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي⁶.

¹حزيط محمد، المرجع السابق، ص 300.

²ART 706-43/2 C.P.P.F: " la personne morale peut également être représentée par toute personnes bénéficiant conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet".

³ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص 569.

⁴ART 706-43/02 C.P.P.F.

⁵المادة 65 مكرر 2 فقرة 01 ق إ ج ج تقابلها المادة 43-706 فقرة 01 ق إ ج ف.

⁶Thiery Dalmasso, responsabilité des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, EFE, 1996, P. 38.

كما أن متابعة الشخص المعنوي في شخص ممثله وقت ارتكاب الوقائع، سوف يؤدي بالجهة التي قامت بالمتابعة إلى تحديد مسار تطور الحياة الاجتماعية للشخص المعنوي لمعرفة المسير القائم بهذه الوظيفة في وقت ارتكاب الوقائع¹.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المصرفي لم ينص في المادة 05 مكرر فقرة 2 على ما إذا كانت صفة الممثل الشرعي تتحدد وقت ارتكاب جريمة الصرف أو عند المتابعة أي لحظة تحريك الدعوى العمومية، من وجهة نظرنا فلا مانع من إعمال النص الإجرائي (المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية) من أجل تحديد الممثل الشرعي الذي تباشر في مواجهته إجراءات الدعوى العمومية باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، حيث ينبغي أن يكون حائزاً لهذه الصفة التمثيلية وقت اتخاذ إجراءات المتابعة وليس بالنظر إلى تاريخ ارتكاب الوقائع، لأن الغاية من ذلك هو ضمان صحة الإجراءات فقط، وليس بهدف اتخاذ إجراءات قسرية ضد الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي.

البند الثاني

مسألة تغيير أو استبدال الممثل القانوني أثناء سير الخصومة الجزائية

لقد نصت المادة 65 مكرر 2 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائياً أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية، كأن يكون قد استقال أو عزل أو توفي، ينزع منه صفة تمثيل الشخص المعنوي ويعين شخص طبيعي آخر يحل محله، ويقع على عاتق هذا الأخير واجب إبلاغ الجهة

¹ Thierry Dalmasso, op.cit, P. 38.

القضائية المعروض عليها الدعوى بهذا التغيير، سواء كانت هذه الجهة هي جهة تحقيق أو جهة حكم¹.

يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة التي يتم بها إخطار الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى بخصوص هذا التغيير، كما لم يذكر وجوب تضمين هذا الإخطار الهوية الكاملة للممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي وعنوانه²، إذ تعد هذه المعلومات أساسية من أجل تبليغ الممثل القانوني بكافة القرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية³.

وفي ظل هذا الإغفال التشريعي، فإنه يمكن القول بأن هذا الإخطار يتم بأية وسيلة كانت حتى لو تم ذلك شفويا⁴، لأن الغاية من الإجراء تتحقق بمجرد إعلام الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى بحدوث تغيير في التمثيل القانوني.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بموجب المادة 43-706 فقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية الآلية التي يتم بها إخطار الجهة القضائية بحدوث هذا التغيير، حيث اشترط أن يتم ذلك بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الصرفي لم ينص في المادة 05 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، على مسألة تغيير الممثل الشرعي للشخص المعنوي المتابع جزائيا بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي قد يحدث أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية، وفي

¹ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 300.

² أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص 565.

³ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، نفس المرجع، ص 565.

⁴ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 301.

ظل هذا الفراغ التشريعي فإنه لا يوجد مانع يحول دون الرجوع إلى القواعد العامة، حتى يتم إعطاء هذا التغيير وصف الشرعية الإجرائية.

إذا كان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا جريمة من جرائم الصرف، يتم عن طريق ممثله القانوني أو الشرعي كقاعدة عامة، إلا أن هناك حالات يتم فيها تعيين هذا الممثل عن طريق القضاء، حيث يطلق على ممثل الشخص المعنوي في هذه الحالة اسم الممثل أو الوكيل القضائي.

الفرع الثاني

التمثيل القضائي (الوكيل القضائي)

لقد خول المشرع الجزائري¹ أسوة بالتشريع الفرنسي²، للجهات القضائية الجزائية صلاحية تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي المتابع جزائيا، وذلك في حالات خاصة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويعد هذا التمثيل استثناء عن القاعدة العامة، لأنه يعطي للوكيل القضائي السلطات أو الصلاحيات التي كانت ممنوحة في الأصل للممثل القانوني أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية.

وترتبيا على ما سبق، فإن إجراءات التمثيل القضائي تقتضي تبيان بعض المسائل الخاصة بحالات تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي المتابع جزائيا (البند أول)، وكذا إجراءات تعيين الممثل القضائي (البند الثاني).

¹ المادتان 65 مكرر 3 ق إ ج و 05 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² ART 706-43/3-5 C.P.P.F.

البند الأول

حالات تعيين الممثل القضائي

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على حالتين لتعيين الممثل القضائي، هما:

- حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا عن نفس الجريمة.

- حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

أما بالنسبة للتشريع المصرفي، فالملاحظ أن المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، نصت على حالة وحيدة لتعيين الممثل القضائي، وذلك عند متابعة الممثل الشرعي مع الشخص المعنوي جزائيا من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها.

أولاً: حالة متابعة الممثل القانوني مع الشخص المعنوي جزائيا عن نفس الجريمة

تتبلور هذه الحالة في الواقع، عندما يتم تحريك الدعوى العمومية ضد كل من الممثل القانوني أو الشرعي وضد الشخص المعنوي وذلك لارتكابهما نفس الجريمة¹، إذ أنه تجنبا لتعارض المصالح بين الممثل القانوني والشخص المعنوي²، فإنه يكون من اللازم تعيين ممثل قضائي يمثل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في جميع مراحل سير الدعوى العمومية.

¹حزيط محمد، المرجع السابق، ص 302.

²Thierry Dalmaso, Op.cit, P. 43.

ويتعين على الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى الجزائية، أن لا تقبل في حالة المتابعة المزدوجة، باستمرار تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني لأن ذلك من شأنه أن يعرض إجراءات المتابعة للبطلان¹.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن تعيين الوكيل القضائي كممثل للشخص المعنوي في حالة المتابعة المزدوجة، أصبح أمراً اختيارياً وليس إلزامياً²، وهذا إثر تعديل الذي طرأ على المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 2000³، ومن ثم فإن تعيين الممثل القضائي يعود إلى إرادة الممثل القانوني المتابع في نفس الوقت مع الشخص المعنوي، الأمر الذي من شأنه أن يظهر الحس المسؤول للممثل القانوني اتجاه الشخص المعنوي الذي يمثله⁴.

ثانياً: حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

لقد نص على هذه الحالة المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين تعيين ممثل قضائي في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، وغياب الشخص المؤهل قد يكون راجعاً إلى فرار الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي⁵، أو قد يكون متواجداً في السجن من أجل قضاء عقوبة سالبة للحرية وهذا لسبب آخر غير الواقعة المتابع بشأنها الشخص المعنوي.

¹حزيط محمد، المرجع السابق، ص 302.

²مزاوولي محمد، المرجع السابق، ص 320.

³Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000- art 9 JORF 11juillet 2000.

⁴مزاوولي محمد، المرجع السابق، ص 321.

⁵مزاوولي محمد، نفس المرجع، ص 317.

ويبرر تعيين الممثل القضائي في هذه الحالة، على أساس الرغبة في كفالة حق الدفاع بالنسبة للشخص المعنوي المتابع جزائياً¹، باعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الممثل القانوني للشخص المعنوي موجوداً بالفعل ولكنه يرفض الامتثال للحضور أمام الجهات القضائية الجزائية، لاسيما أمام جهة الحكم وهذا بالرغم من توصله بالتبليغات، فإنه لا يمكن تطبيق الحكم الوارد في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذه المادة تقتضي غياب الشخص المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي²، وطالما أن الممثل القانوني أو الشرعي موجود ولكن يرفض الاستجابة لهذه التبليغات، فيكون من الجائز اتخاذ الإجراءات القانونية في غيابه، وبدون اللجوء إلى تعيين ممثل قضائي. ويرى البعض بأنه لا يتصور مواصلة إجراءات التحقيق القضائي مع الشخص المعنوي كإجراء الاستجواب عند الحضور الأول بدون حضور ممثل لهذا الشخص المعنوي، على خلاف الوضع لو كانت القضية مطروحة أمام جهات الحكم، حيث يمكنها الفصل في القضية غيابياً³.

إلا أننا نرى بأنه إذا رفض الممثل القانوني الحضور أمام قاضي التحقيق بدون أي عذر قانوني، فإنه لا مانع من إجباره على الحضور عن طريق القوة العمومية، وبالتالي تطبيق عليه الأحكام الخاصة بالشاهد الذي يرفض الامتثال طواعية للحضور أمام قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للتشريع الصرفي، فلم يتطرق إلى حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف ومن ثم فإن هذا الإغفال التشريعي لا يحول دون تطبيق الحكم الوارد في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 158.

² مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 317.

³ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 303_304.

الجزائية (المادة 65 مكرر 3). هذا إذن كل ما يتعلق بحالات تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي المتابع جزائياً، لننتقل بعد ذلك لتبيان إجراءات تعيين الممثل القضائي.

البند الثاني

إجراءات تعيين الممثل القضائي

يقتضي البحث في إجراءات تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي، التطرق إلى بيان الجهة القضائية التي تقوم بتعيين الممثل القضائي (أولاً)، ثم نتعرض إلى تحديد صفة الممثل القضائي باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي خلال مراحل الخصومة الجزائية (ثانياً).

أولاً: الجهة القضائية المختصة بتعيين الممثل القضائي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تعيين الممثل القضائي يكون من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ومن ثم يستبعد تعيين هذا الممثل من طرف الجهات القضائية الجزائية الأخرى كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم¹.

وإذا كان التشريع الجزائري يتفق مع التشريع الفرنسي بخصوص الجهة المخولة بالتعيين، والتي تتمثل في رئيس المحكمة، إلا أن التشريع الفرنسي لم يحصر الجهة التي تقدم الطلب في النيابة العامة، وإنما وسع من هذه الصلاحية لتشمل كذلك قاضي التحقيق والمدعي المدني².

وهنا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتبع خطة المشرع الفرنسي بخصوص المسألة المتعلقة بالجهة مقدمة طلب التعيين، حيث يقوم بتوسيعها لتشمل قاضي

¹ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص 585.

² ART 706-43/05 C.P.P.F.

التحقيق وكذا قاضي الحكم والمدعي المدني، بهدف ضمان السرعة في جميع مراحل سير إجراءات الخصومة الجزائية، التي يكون فيها الشخص المعنوي محلاً للمتابعة الجزائية.

وبالرجوع إلى التشريع المصرفي¹ فيلاحظ بأنه قد خول للجهة القضائية المختصة صلاحية تعيين مسير لتمثيل الشخص المعنوي، في الحالة التي يكون فيها كل من الممثل الشرعي والشخص المعنوي محلاً متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تشترط أن يكون التعيين من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة.

وعليه فإن الجهة القضائية المختصة باستدعاء هذا المسير قد تكون قسم الجناح على مستوى المحكمة المختصة أو على مستوى القطب الجزائي المتخصص، وجدير بالإشارة إلى أن المشرع المصرفي لم يبين كذلك الجهة التي تقدم طلب من أجل تكليف المسير لحضور جلسة المحاكمة، الأمر الذي يفهم منه بأن هذا الاستدعاء يتم تلقائياً من طرف الجهة القضائية المختصة وبدون حاجة إلى تقديم طلب من أحد أطراف الخصومة الجزائية.

وعلى العموم، فإن أمر التعيين الصادر عن رئيس المحكمة، يعد في نظر الأستاذين F Desportes et le Gunehec من الأعمال الولائية²، التي لا تقبل أي طعن قضائي³.

¹ نصت المادة 5 مكرر فقرة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على ما يلي: "... وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية".

² يقصد بالأعمال الولائية تلك الأعمال التي تدخل في صميم اختصاص رئيس المحكمة، ولا تتضمن أي نزاع قضائي كالأمر الخاص بترشيد قاصر من أجل ممارسة التجارة، أمر بتعيين حارس قضائي في حالة الحجز على منقول. للتفصيل أكثر في موضوع الأعمال الولائية يراجع: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 246 وما بعدها.

³ مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 323.

ثانيا: صفة الممثل القضائي

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على أن تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في حالة المتابعة المزدوجة أو في حالة غياب ممثل مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، يجب أن يكون من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، وعليه فإن المشرع لا يشترط أن يكون هذا المستخدم مسيرا بل من الجائز تعيين عامل بسيط كممثل قضائي للشخص المعنوي، غير أنه يمنع تعيين شخص أجنبي عن الشخص المعنوي حتى ولو كان هذا الشخص يتمتع بكل المؤهلات التي تسمح له بتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.

وهذا بخلاف التشريع الفرنسي¹ الذي لم ينص على هذه الحالة، وأشار فقط إلى سلطة رئيس المحكمة في تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي المتابع جزائيا²، الأمر الذي يفهم منه أن للقاضي حرية واسعة في تعيين هذا الممثل، إذ لا توجد هناك أية قائمة قانونية أو تنظيمية تحدد من يقوم باحتكار هذا التعيين³، ويرى الأستاذ " دلماسوا" بأنه ينبغي تعيين شخص له ارتباط بالشخص المعنوي⁴. وعليه فإنه لا يشترط في القانون الفرنسي أن يكون الممثل القضائي من مستخدمي الشخص المعنوي، بل من الممكن أن يقوم القاضي بتعيين شخص أجنبي كالمحامي أو أحد الخبراء.

أما في إطار التشريع الصرفي، فيلاحظ بأن المشرع في المادة 5 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، يشترط أن يكون الشخص المستدعى من قبل الجهة القضائية المختصة لتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الخصومة الجزائية

¹ART 706-43/ C.P.P.F.

² أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص 580.

³Thierry Delmaso, Op.cit, P. 44.

⁴Ibid, P. 44.

مسيراً "Gérant"، وهذا بخلاف القواعد العامة¹ التي ألزم فيها المشرع أن يكون الممثل من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي المتابع جزائياً.

في الحقيقة إن هذا الحكم الذي جاء به التشريع المصرفي يعد أقرب إلى المنطق، لأن تعيين أحد المسيرين من ضمن أجهزة الشخص المعنوي المتابع جزائياً بجريمة الصرف كممثل قضائي للشخص المعنوي، من شأنه أن يساعد الجهة القضائية المختصة المطروحة أمامها الدعوى في استجلاء الحقيقة، وذلك بالنظر إلى معرفة هذا المسير بكل دقائق التسيير، وكذا من أجل تمكين هذه الجهة القضائية بكل الوثائق التي تساعد على الفصل في القضية سواء بإدانة الشخص المعنوي أو الحكم ببراءته، ومن جهة أخرى فإن تعيين أحد المسيرين كممثل قضائي للشخص المعنوي، من شأنه أن يكفل الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي.

غير أن الإشكال الذي يطرح بخصوص تعيين المسير باعتباره ممثل قضائي للشخص المعنوي في حالة ازدواجية المتابعة الجزائية عن جريمة الصرف، هو كون أنه في بعض الأحيان لا يكون للشخص المعنوي مسيراً آخر يمثله في حالة المتابعة المزدوجة كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشريك الوحيد، التي قد يكون فيها الشريك الوحيد هو نفس الوقت مسيرها، أين قد تجد الجهة القضائية المختصة نفسها في مأزق بخصوص تعيين المسير المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.

وفي نظرنا، فإنه لا مانع من قيام الجهة القضائية المختصة وبعد مشاورة النيابة العامة، من تعيين شخص مؤهل يتمتع بالاستقلالية وله ارتباط وثيق بالشخص المعنوي كالمحامين أو الخبراء، من أجل تمثيله في إجراءات الخصومة الجزائية.

¹ المادة 65 مكرر 3 ق إ ج ج.

وعلى العموم، إذا كان المشرع المصرفي قد خص الشخص المعنوي المتابع جزائيا بنظام إجرائي خاص، يكاد يتطابق مع الإجراءات المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في المقابل لم يغفل عن وضع قواعد إجرائية خاصة تترجم فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية باعتبار هذه الأخيرة أحد بدائل الدعوى العمومية في التشريعات الاقتصادية المقارنة لاسيما في التشريع المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الصرف

لقد أدى التوسع في مجال التجريم والعقاب، وكذا الإسراف في اللجوء إلى الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وما واكب ذلك من بطء في المسار الذي تتخذه الإجراءات في كشف الحقيقة، إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، هذه الأخيرة كان لها انعكاس كبير على حقوق أطراف الخصومة الجزائية¹.

ومن أجل مواجهة هذه الأزمة، كان لابد من التفكير في إيجاد بدائل للدعوى العمومية بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف عبء القضايا المطروحة على ساحة القضاء، وتعد المصالحة الجزائية بوجه عام من أهم البدائل التي تم استحداثها، بغية تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة²، من خلال ضمان السرعة والفعالية في المسار الإجرائي³.

ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية تلعب دوراً مهماً في مجال الجرائم الاقتصادية لاسيما في جرائم الصرف، لأنها تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد المالية للدولة هو الأحق والأجدر بالرعاية عن غيره من المصالح⁴. وفي هذا الصدد فإن تكريس التشريع المصرفي للمصالحة كإجراء يترتب عنه

¹ طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقاً لأحدث التعديلات، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 05.

² طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 07.

³ FREDERIC DEBOVE, FRANÇOIS FALLETTI ET EMMANUEL DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 éd, Point delta, Puf, Paris, 2013, P. 568.

-القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص128.

⁴ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجنائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، العدد 4، 2009، ص 204.

انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف يترجم في الواقع أهمية هذا الإجراء في ضمان تحصيل موارد مالية إضافية لخزينة الدولة، كما أنه يعكس في نفس الوقت مسألة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، التي أصبحت السمة الغالبة في التشريعات الاقتصادية.

واستناداً لما سبق، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مسألة بلورة نظام المصالحة في جرائم الصرف، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف.

المبحث الأول

بلورة نظام المصالحة في جرائم الصرف

تعد المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص، أحد أهم البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، حيث ساهم الفكر القانوني في إرساء المعالم الكبرى لهذا النظام بما يتفق وأهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

ونظرا لأهمية نظام المصالحة الجزائية فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى الأخذ به باعتباره أحد أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي الحديث، هذا على الرغم من معارضة جانب من الفقه لهذا النظام¹.

وترتibia على ما سبق، فإن دراسة المصالحة الجزائية كنظام قانوني قائم بذاته، يقتضي منا بداءة تحديد مفهوم المصالحة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة (مطلب أول)، ثم نتعرض إلى تبيان الطبيعة القانونية للمصالحة (مطلب ثان)، ثم نتطرق إلى تطور المصالحة في التشريع المصرفي (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم المصالحة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن لأي دارس فهم المعالم التي يقوم عليها نظام المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في المواد الجزائية بصفة عامة، وفي جرائم الصرف

¹ لقد اعتبر جانب من الفقه، أن نظام الصلح الجزائي لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أنه لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم قضائي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه. للاستزادة يراجع: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 220.

بصفة خاصة، إلا بعد الوقوف على تحديد مفهوم المصالحة "La transaction"، وكذا إبراز الخصوصية التي يتميز بها هذا النظام بالمقارنة مع غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى.

وبناء على ما سبق، فإنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم المصالحة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تمييز المصالحة عن غيرها من الأنظمة.

الفرع الأول

مفهوم المصالحة الجزائية

إن ضبط المفاهيم وتحديداتها، تعد ضرورة تتطلبها عدم وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تبيانها يعد أمرا صعبا، ولكنه يضيف على الموضوع نوعا من التشويق، لأنه يجعل الخوض فيه يتسم بنوع من الشمولية من خلال طرح و عرض جميع الأفكار المختلفة مع اختيار أنسبها أو أفضلها، مثلما هو عليه الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص¹، حيث أن معالجة هذا النظام القانوني يختلف من تشريع لآخر، الأمر الذي يترتب عنه عدم وجود تناسق في تحديد ذاتية هذا البيان القانوني، وتبعا لذلك نتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الجزائية (البند الأول) ثم نتعرض إلى بيان أهميتها (البند الثاني).

¹ لكل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج1، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 169.

البند الأول

تعريف المصالحة الجزائية

من أجل تحديد تعريف جامع ومانع للمصالحة أو الصلح الجزائي، يقتضي منا الأمر الوقوف على المعنى اللغوي لهذا المصطلح (أولاً)، ثم نتعرض لتحديد مدلول الصلح الجزائي من الناحية الفقهية (ثانياً) ومن الناحية القضائية (ثالثاً).

أولاً: تعريف الصلح لغة

لقد وردت العديد من التعاريف اللغوية لكلمة الصلح في المعاجم العربية المختلفة فالصُلْحُ يعني تَصَالَحَ القوم بينهم، والصلح: السَّلْمُ، وقد اصطَلَحوا وصالَحوا وأصلَحوا وتصالَحوا، وقوم صلوح: متصالحون، والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة وأصلح الشيء بعد فسادِه: أقامه¹. والصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس². إذن فالصلح يقصد به لغوياً: الإتفاق على إنهاء الخصومة³.

ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن الصلح في مسائل متفرقة من ذلك قوله عز وجل: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا"⁴. وقوله عز وجل: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"⁵.

¹ ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 517.

² وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 49.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

⁴ الآية 09 من سورة الحجرات

⁵ الآية 128 من سورة النساء.

ثانيا: التعريف الفقهي

لم تضع التشريعات الجزائية - ومنها التشريع الجزائري- تعريفا للمصالحة أو الصلح الجزائي، الأمر الذي انبرى له كل من الفقه والقضاء.

ولقد عرف الفقه الصلح على أنه: " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"¹. يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضبا ولا يلامس بشكل دقيق جوهر الصلح الجزائي، لاسيما من ناحية تحديد طبيعة هذا المقابل المالي.

كما عرفه البعض على أنه: " عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة، يتراضى به الخصوم سواء كانوا أفرادا أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عرض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية"².

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه فصل في الطبيعة القانونية للصلح الجزائي على أنه عقد في حين أن هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد التكييف القانوني لهذا النظام.

وعرفه الأستاذ M.Henry على أنه: " تسوية بين الأطراف المعنية للآثار الضارة الناجمة عن جنحة سبق ارتكابها"³.

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح مضمون هذه التسوية، والآثار المترتب على القيام بهذا الإجراء.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 17.

² وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 53.

³ Max Henry, Transaction économique et action civile: à la recherche d'une conciliation R.S.C.D.P.C, éd, Sirey, Paris, 1981, P. 281.

كما تم تعريف الصلح الجزائي على أنه: " هو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية"¹. يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يضبط بشكل دقيق مفهوم الصلح الجزائي، واكتفى بتحديد الآثار التي تترتب عن إجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجزائية.

ومن جانبنا، نعرف الصلح أو المصالحة الجزائية على أنها: " مكنة مخولة للإدارة تتنازل بموجبها عن حقها في الدعوى العمومية، مقابل مبالغ مالية محددة يدفعها المخالف وهذا في بعض الجرائم التي يسمح فيها القانون بالقيام بهذا الإجراء".

ثالثا: التعريف القضائي

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجزائي على أنه: " هو بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"².

كما عبر عنها مجلس الدولة الفرنسي في إحدى دراساته بأنها:

" Les transactions en matière pénale proprement dite sont des transactions assez particulières. Il n'en demeure pas moins qu'elles sont des accords amiables mettant fin à un litige et qu'elles comportent des concessions réciproques, le règlement d'une certaine somme d'argent se traduisant par l'abandon des poursuites judiciaires"³.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 513.

² نقض مصري 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض، السنة 14، رقم 166 ص 927 نقلا عن طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

³ NAAR FATIHA, la transaction pénale en matière économique, thèse doctorat, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2013, P. 53.

وعلى العموم، فبعد تناولنا لتعريف الصلح أو المصالحة الجزائية بوجه عام، نستشف بأن هذا النظام له أهمية في إعطاء المخالف فرصة للتصالح مع الهيئات المختصة، بشكل يساهم في تعزيز البعد التصالحي للعدالة الجزائية، ويقلل في نفس الوقت من اللجوء المفرط لاستعمال سلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب.

البند الثاني

أهمية المصالحة الجزائية

لم تعد السياسة الجزائية المعاصرة، تقوم على فكرة القمع عند ارتكاب المخالف لجرائم يشجبها الرأي العام الاجتماعي، أو تشكل خرقاً للنظام العام الاقتصادي بل اتجهت هذه السياسة إلى تكريس الطابع التصالحي للعدالة الجزائية وهذا استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان الجزائي.

وعلى هذا الأساس فإن إجازة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري¹ لنظام المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف، يحقق العديد من الفوائد سواء بالنسبة للمخالف مرتكب الجريمة أو بالنسبة للإدارة، وكذلك بالنسبة للجهات القضائية الجزائية.

أولاً: أهمية المصالحة بالنسبة للمخالف

تتجلى أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، في أنها تسمح له بتجنب الحكم عليه بعقوبات جزائية قد تكون قاسية في بعض الجرائم التي تشكل خطورة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي.

¹ المادتان 06 فقرة 04 ق إ ج و 09 مكرر من الأمر 22/96، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما أن نظام المصالحة يجنب مرتكب الجريمة عناء الانتظار لفترة طويلة لحين الفصل في القضية الجزائية التي أتهم فيها¹.

وفضلا عن ذلك، فإن المصالحة تحول دون تكبد المتهم مصاريف المثل أمام القضاء الجزائي²، كما أن قيام المخالف بدفع قيمة المقابل المالي للمصالحة المحدد في القانون من شأنه أن يبعث في نفسية المخالف إحساسا بخطورة التصرف غير المشروع الذي أقدم عليه.

وعلى هذا الأساس، فإن البعض يعتبر أن هذا النظام يؤدي دورا فعالا في إحترام القوانين الاقتصادية، لما يتميز به من خاصية عينية³.

ثانيا: أهمية المصالحة بالنسبة للإدارة

تبدو أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة في أنها أنجع الوسائل التي تسمح لها بتحصيل الأموال نتيجة قيام المخالف بارتكاب إحدى الجرائم التي أجاز فيها المشرع القيام بالمصالحة، وبالأخص في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فتحصيل الدولة لهذه الأموال من المخالف بطريقة ودية من شأنه أن يجنبها عناء اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية، وما قد يترتب عن ذلك من إطالة في المسار الذي تتخذه إجراءات الدعوى العمومية⁴.

¹ وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 57. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 22.

² طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 44.

³ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 219.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية تسمح للإدارة بتجنب الكثير من النفقات والمصاريف التي قد تتكبدها أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية كأتعاب المحامين والخبراء.

ثالثاً: أهمية المصالحة بالنسبة للجهات القضائية الجزائية

تلعب المصالحة الجزائية في المجال الصرفي دوراً فعالاً في التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الذي أصبح يشهد تضخماً مفرطاً من ناحية عدد الأفضية المجدولة، حيث أدى هذا الوضع إلى صدور أحكام لا تستجيب لتطلعات أطراف الخصومة الجزائية، وذلك لافتقادها لخاصية النوعية.

وعلى العموم، فإن المصالحة الجزائية كطريق بديل للدعوى العمومية، أصبحت ضرورة حتمية في بعض الجرائم الاقتصادية، التي تكون فيها مصلحة الدولة في تحصيل الأموال أولى بالرعاية من غيرها من المصالح الأخرى، وإذا كان نظام المصالحة الجزائية يشكل أحد آليات التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فإن هناك أنظمة إجرائية أخرى تحقق نفس الغاية إلا أنها تختلف عن نظام المصالحة في العديد من الجوانب.

الفرع الثاني

تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة

إن نظام المصالحة الجزائية حتى وإن كان واضح المعالم والخصائص بوصفه أحد البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، إلا أنه يشترك مع غيره من النظم الإجرائية في جملة من الصفات ويبتعد عنها في أخرى، الأمر الذي يقودنا بالبحاح إلى البحث عن الفوارق التي تميزه عن هذه الأنظمة بغية عدم الخلط في صياغة الأحكام الإجرائية الخاصة به¹

¹ وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 64.

والتأكيد في نفس الوقت بأن لنظام المصالحة الجزائية ذاتية مستقلة تؤهله لأن يكون أحد أهم أنظمة القانون الجزائي الحديث.

ومن هذا المنطلق، فإنه يتعين علينا تمييز نظام المصالحة الجزائية عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، بداية بنظام الصلح المدني (البند الأول)، ثم تمييزه عن الوساطة الجزائية (البند الثاني)، ثم تمييزه عن الأمر الجزائي (البند الثالث).

البند الأول

تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح المدني على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ويستشف من هذه المادة على أن كلا الصلحان يشتركان في كونهما يهدفان إلى تسوية الخصومات بطريقة ودية سواء كانت الخصومة مدنية من المنظور العام أو خصومة جزائية، إلا أنهما يختلفان في العديد من الوجوه الآتي بيانها:

- الصلح المدني يتناول المصالح الخاصة لطرفي العقد أي أنه جوهره يخص الحقوق الموضوعية والمراكز القانونية للأشخاص، في حين أن المصالحة الجزائية هي نظام يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع¹.
- الصلح المدني يمكن أن يتناول جميع المنازعات كقاعدة عامة إلا ما استثنى بنص خاص، أما المصالحة الجزائية فلا تكون إلا في جرائم معينة ومحددة بموجب القانون².

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169.

² طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 169.

- الصلح المدني تترتب آثاره بحسب رغبة طرفي عقد الصلح طبقا للقاعدة المتعارف عليها: العقد شريعة المتعاقدين، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص فإنها تترتب آثارها بمجرد تمامها¹.
- يكون للأطراف المتعاقدة في الصلح المدني الحرية التامة في تحديد شروط الصلح وآجال تنفيذه وكذا آثاره وذلك لما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة، أما بالنسبة لأطراف المصالحة الجزائية، فيتعين عليهم التقيد ببعض الشروط التي يحددها القانون أو التنظيم الخاص بإجراء الصلح².
- وبعد تمييز نظام المصالحة الجزائية عن الصلح المدني، جدير بنا أن نميز كذلك نظام المصالحة الجزائية عن نظام إجرائي آخر والمتمثل في الوساطة الجزائية.

البند الثاني

تمييز المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية

تتفق كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية La médiation pénale في كونهما من الوسائل غير التقليدية في إنهاء بعض الخصومات الجزائية³، بحيث يعدان وجهان للعدالة الجزائية الرضائية، فجوهرهما هو رضا أطراف النزاع⁴، كما أن هدف كل منهما هو تخفيف عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة ومن ثم ضمان تحقيق أبعاد العدالة السريعة، الأمر الذي يضمن في الأخير إصدار أحكام أو قرارات ذات نوعية في المجال الجزائي.

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

² طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169

³ جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 107.

⁴ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 172-173.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، كما أقر هذا النظام كذلك في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، وذلك بموجب المواد من 110 إلى 115 من القانون السالف الذكر².

وعلى الرغم من أوجه التشابه الكبير بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية إلا أنهما يختلفان في العديد من الأوجه وهي:

- المصالحة الجزائية تكون جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حتى ولو كانت منظورة أمام قاضي الحكم³، طالما لم يصدر في القضية حكم جزائي نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أن الوساطة الجزائية يشترط تكون قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أي أنه يجوز إجراؤها قبل كل متابعة جزائية⁴.

- يتم إجراء المصالحة الجزائية عادة بين المخالف مرتكب الجريمة وكذا الإدارة ففي إطار الجرائم المصرفية على سبيل المثال فإن المصالحة تختص بها لجان المصالحة سواء كانت لجان محلية أو وطنية، وهذا حسب قيمة محل الجنية، وفي إطار الجرائم الجمركية فإن المصالحة تتم بين المتهم وإدارة الجمارك، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل طرف ثالث، الذي قد يكون إما وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم

¹ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، عدد 40 لسنة 2015.

² القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39 لسنة 2015.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 173.

⁴ المادة 37 مكرر ق إ ج ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل.

المرتكبة من قبل البالغين¹ أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما ترتكب الجريمة من قبل قاصر أو طفل².

- المصالحة الجزائية عادة ما تتوج بقيام المخالف بدفع مبالغ مالية إلى الإدارة وذلك بموجب محضر يحزر في هذا الشأن حيث تحدد فيه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف أما في الوساطة الجزائية فإن الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها في حالة اتفاق الأطراف هي إما دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف³.

- في حالة عدم قيام المخالف بتنفيذ الالتزامات المقررة في محضر المصالحة الجزائية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراء أو الطريق الذي يراه مناسبا، أما بالنسبة للوساطة الجزائية، فإن امتناع المشتكى منه عن تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة يعطي لوكيل الجمهورية إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه⁴، مع متابعتها بجريمة التقليل من الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائي⁵.

هذا إذن كل ما يتعلق بأوجه التمييز بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية لننتقل في البند الموالي لنتناول أوجه التمييز بين المصالحة والأمر الجزائي.

¹ المادة 37 مكرر ق إ ج ج.

² المادة 111 فقرة 01 من قانون حماية الطفل.

³ المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج.

⁴ المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج.

⁵ المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج.

البند الثالث

تمييز المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي

تتفق المصالحة الجزائية والأمر الجزائي "L'ordonnance pénale" في أن القصد من الإجراءات تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، وهو ما تتجه السياسة الجزائية المعاصرة إلى التوسع فيه¹، كما يهدفان كذلك إلى التخفيف من عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الأمر الذي يسمح للقضاة بالتفرغ للنظر في القضايا المعقدة، ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. وعلى الرغم من أوجه الاتفاق بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي، إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما والذي يتمثل فيما يلي:

- إن المصالحة الجزائية يستلزم القانون لصحتها، ضرورة موافقة المتهم أو المخالف على التصالح، أما بالنسبة للأمر الجزائي فهو يصدر من الجهة القضائية المختصة دون الأخذ بإرادة المتهم²، الذي تتخذ الإجراءات في غيبته، ولا يكون له في الأخير إلا حق الاعتراض على هذا الأمر الجزائي بعد تبليغه شخصيا عن طريق محضر قضائي³.

- إن المشرع يحدد المبلغ المالي الذي يتعين على المخالف دفعه في حالة المصالحة الجزائية وذلك وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، أما في الأمر الجزائي فإن الجهة القضائية التي تصدر الأمر، تقوم بتحديد قيمة الغرامة

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 174.

² طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 175.

³ المادة 380 مكرر 4 ق إ ج ج.

المقررة للجريمة المرتكبة وذلك على ضوء حديها الأدنى والأقصى¹، كما يمكنها في المقابل أن تحكم بالبراءة وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع².

- في حالة تنفيذ المخالف للالتزامات المقررة في محضر المصالحة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية³، أما بالنسبة للأمر الجزائي فلا يعد طريقا من طرق انقضاء الدعوى العمومية، بل يعد أحد طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قسم الجنج⁴.

- في حالة عدم قيام المخالف بدفع قيمة المبلغ الذي جرى التصالح بشأنه مع الإدارة، تقوم اللجنة المختصة بتحرير محضر يحال على النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا في الدعوى العمومية، أما بالنسبة للأمر الجزائي، فإن مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم، يجوز تنفيذها جبرا بكافة الطرق القانونية⁵.

وعلى العموم، فبعد تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من النظم الإجرائية الأخرى فإنه حري بنا التساؤل عن الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص؟

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

لقد احتدم النقاش بين الفقهاء حول التكييف القانوني للمصالحة الجزائية، وبيان طبيعتها القانونية⁶، حيث اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول هذه المسألة، ومرد ذلك هو غياب تصور عام لدى التشريعات حول تحديد التكييف القانوني للمصالحة في المواد

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 175.

² المادة 380 مكرر 2 ق إ ج ج.

³ المادة 06 فقرة 04 ق إ ج ج.

⁴ المادة 380 مكرر ق إ ج ج.

⁵ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 175.

⁶ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 289.

الجزائية، لأن عملية التكيف تسمح بإبراز النظام القانوني الذي تدخل في إطاره أو تنتمي إليه المصالحة الجزائية¹.

ويمكن رد الآراء الفقهية التي قبلت بخصوص الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية إلى اتجاهين، حيث يقول الاتجاه الأول بالتكيف العقدي للمصالحة الجزائية (الفرع الأول)، أما الاتجاه الثاني فيرجح التكيف الجزائي للمصالحة الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التكيف العقدي للمصالحة الجزائية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من مسلمة هي أن المصالحة الجزائية تعد عقداً، ولكنهم يختلفوا بعد ذلك في إعطاء الوصف القانوني لهذا العقد، إذ هناك تيار فقهي يعتبر أن المصالحة هي عقد مدني (البند الأول)، وتيار آخر يعتبر أن المصالحة الجزائية لا تعد عقد رضائي بل هي عقد إذعان (البند الثاني)، كما ذهب تيار آخر إلى القول بأن المصالحة الجزائية هي عقد إداري يربط بين المخالف أو المتهم من جهة والإدارة من جهة أخرى (البند الثالث).

البند الأول

المصالحة الجزائية عقد مدني

يرى أنصار هذا التيار الفقهي بأن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص، هي عقد من العقود المدنية، التي تقتضي ضرورة تبادل الرضا بكل حرية بين أطرافه²، بحيث يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم قاسين

¹ لكحل منير، المرجع السابق، ص 176.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

"Gassin" وأليكس "Alex" وروكس "Roux"، بأن المصالحة في المادة الجزائية لا تختلف عن عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، فهي عقد ملزم لجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم¹، وتتمثل هذه التنازلات أساساً في تناول الإدارة من جهة عن طلب تحريك الدعوى العمومية أي حقها في المتابعة الجزائية، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها القانون².

ولقد أخذ القضاء المصري بهذا التكيف في بعض أحكامه، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة. ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين، والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه شأنه في ذلك شأن باقي العقود، إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتل ما استخلصه منها"³.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، لأن التنازلات التي يمكن لأحد طرفي عقد الصلح المدني تقديمها، تخضع لمبدأ الرضائية، وهذا ما لا نجده في المصالحة الجزائية لأنه إذا كان من الجائز أن يتناقش الطرفان حول المسائل المتعلقة بآليات تجسيد المصالحة على أرض الواقع، فإنه من المسلم به أن للإدارة كل السلطات في فرض إرادتها على المخالف الذي لا يملك إلا الخضوع والتسليم لشروط الإدارة، وبالتالي يلاحظ عدم تكافؤ أطراف

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 229.

² طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 155.

³ نقض جنائي، جلسة 2001/04/03، طعن رقم 18144، مجموعة أحكام النقض 52، ص 406. أشار إليه طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 155.

المصالحة الجزائية، ولقد عبر الفقيه "دبوريه Dupré" عن هذه المسألة بالقول بأن تنازل الإدارة هو رضائي أمام تنازل المخالف فهو قسري أو إجباري¹.

من جهتنا نرى بأن الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية على أساسها وجود تنازلات متقابلة بين مرتكب الجريمة المصرفية من جهة، والإدارة من جهة أخرى مثلما هو عليه الحال في عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، لا يحسم هذه المسألة، على اعتبار أن تنازل المتهم مرتكب جريمة الصرف لا يعد تنازلا حقيقيا بمنظور التنازل المحدد في العقود المدنية بل هو تنازل صوري، لأن المتهم الذي يقوم بالتصالح مع الإدارة، يعد هذا الخيار أنسب له بالمقارنة مع مثوله أمام القضاء الجزائي، ومن ثم فإنه لا وجود لفكرة التنازل عن الحق في المحاكمة بالنسبة للمتهم مرتكب الجريمة في هذه الحالة.

ولعل الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه الفقهي، هي التي دفعت البعض إلى القول بأن المصالحة الجزائية هي عقد إذعان.

البند الثاني

المصالحة الجزائية عقد إذعان

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص، هي عقد من عقود الإذعان، التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر مناقشته في ذلك².

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 238-239.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 240.

إن الإيجاب الصادر عن الإدارة الخاص بالمصالحة لا يمكن للمخالف مرتكب جريمة الصرف مناقشته، ومن ثم فهو إما يقبل الصلح مع الإدارة وفق شروطها المحددة سلفاً أو يرفض هذا الإيجاب.

وهذا الرأي لم يسلم كذلك من النقد، على أساس أن الطرف القوي في عقد الإذعان يفترض فيه أنه يحتكر فعلياً وقانونياً أحد المتطلبات الضرورية كالسلع أو الخدمات، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية فإن الإدارة لا تحتكر أي شيء، بل تقوم فقط بتحصيل الموارد المالية لفائدة الخزينة العمومية¹.

ويضاف إلى ذلك، أن الموجب في عقد الإذعان يعرض إيجابه في شكل إذعان، ولا يملك الطرف الآخر إلا قبول هذا العرض، أما في المصالحة الجزائية فإنه يكون للمتهم مرتكب الجريمة الحق في رفض العرض المقدم من قبل الإدارة، على أن يمثل في المقابل أمام القضاء الجزائي².

وأمام هذه الانتقادات الموجهة لأنصار هذا الاتجاه، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تكيف المصالحة الجزائية على أنها عقد إداري.

البند الثالث

المصالحة الجزائية عقد إداري

لقد ذهب جانب من الفقه المناادي بالطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية، إلى القول بأن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام هي عقد من العقود الإدارية، استناداً لتوافر خصائص العقد الإداري فيه، والتي تتمثل في كون أحد أطرافه شخص عام (الجهة

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 158.

² طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 158.

الإدارية)، كما أنه يتعلق بنشاط المرفق العام¹، ويظهر ذلك من خلال أن الغاية من وراء إقرار المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص هو إشباع المصلحة العامة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحصيل الموارد المالية لفائدة الخزينة العمومية².

كما يتضمن العقد الإداري شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تتجلى هذه الخاصية في المصالحة الجزائية في نظر الفقيه "دوبريه" في قيام الإدارة بإلزام المخالف بالدفع الفوري لمبلغ المصالحة، حجز البضائع ووسائل النقل، ووجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، وكل هذه الشروط تعد غير مألوفة في القانون الخاص، ويؤيد الفقيه "Dopkine" هذا الطرح، حيث يرى أن المصالحة الجزائية تتطوي على شروط غير مألوفة في دائرة القانون الخاص، حيث يكون المخالف مهددا بالمتابعة الجزائية في حالة رفضه إجراء المصالحة³.

غير أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد على أساس أن للإدارة في مجالا لعقود الإدارية سلطة التعديل في الالتزامات وشروط العقد، بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا بخلاف المصالحة الجزائية، التي يكون فيها الطرفان ملزمين باحترام الشروط الواردة فيها، ولا يمكن لأحدهما الانفراد بتعديلها سواء بالزيادة أو النقصان⁴.

كما أن الشروط غير المألوفة في القانون الخاص التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه والتي تضيف على المصالحة الجزائية طابع العقد الإداري، هي فقط مجرد محاولة من

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 158.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 245.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، نفس المرجع، ص 247.

⁴ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 248.

أجل إيجاد أفضل الشروط التي تحقق مصلحة الجهة الإدارية، بتيسير حصولها على كامل حقوقها¹.

على العموم، فإن المقاربة التي جاء بها أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية، لم تفلح بشكل جلي في حل الإشكال المتعلق بالتكييف القانوني للمصالحة، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن المصالحة تقترب من فكرة القمع أكثر من كونها عقد.

الفرع الثاني

التكييف الجزائي للمصالحة الجزائية

لقد اتجه جانب من الفقه إلى تغليب الطابع الردعي للمصالحة الجزائية، وهذا نظرا لاتصالها بالقضاء الجزائي وما يرتبط به من إجراءات تتعلق بالخصومة الجزائية، إلا أنهم اختلفوا حول ما إذا كانت هذه المصالحة تكيف على أنها جزاء جزائي أي كونها عقوبة جزائية أم أنه بالإمكان تكييفها على أنها جزاء إداري توقعه الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة؟

وترتبيا على ما سبق، فإن جانب من الفقه يكيف هذه المصالحة على أساس أنها جزاء جزائي (البند الأول)، والجانب الآخر يعتبرها جزاء إداري (البند الثاني).

البند الأول

المصالحة الجزائية جزاء جزائي

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصالحة تأخذ شكل الجزاء الجزائي فهي عقوبة بالمنظور الجزائي، ويستند هؤلاء الفقهاء من أجل تبرير موقفهم هذا، على أن المصالحة الجزائية تشترك مع الجزاء الجزائي في العديد من المبادئ، ولاسيما من ناحية

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 159.

خضوعها لمبدأ الشرعية الذي يقوم على فكرة عدم جواز المصالحة إلا بناء على نص صريح في القانون، وكذا تطابقها مع مبدأ شخصية العقوبة الذي ينجر عنه عدم امتداد العقوبة وآثارها على غير المعني بها¹.

وبهدف إبراز الطابع الجزائي للمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، عمد البعض إلى دراسة المعايير التي تحكم تحديد مبلغ العقوبة الناجمة عن المصالحة وكذا الأشخاص الموكلة إليهم هذه الصلاحية².

وفي هذا السياق، فإن تحديد مقابل الصلح، عند موافقة الإدارة على المصالحة، يتم على أساس العناصر المستمدة من الجريمة وجسامتها، وذلك بين الحدين: الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون³، وتحل الإدارة في هذه الحالة محل القضاء من أجل فرض الجزاء المناسب على المخالف، على اعتبار أنها ترعى المصالح العليا للدولة من الناحية المالية⁴.

كما يجوز لها كذلك أن تفيد المخالف بالظروف المخففة، إذا تبين من ملابسات الجريمة أن الفعل المرتكب لا يشكل خطرا كبيرا على النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة⁵.

ومن ناحية أخرى، فإن تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بالمصالحة مع المخالف مرتكب الجريمة يخضع لنفس الأحكام المقررة في القوانين الجزائية، حيث يأخذ بعين

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 264.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 265.

⁵ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، نفس المرجع، ص 265.

الاعتبار أهمية النزاع ووصف الجريمة وكذا جسامتها¹، فتدرج المخالفات القابلة للمصالحة يقابله تدرج السلطات المؤهلة للقيام بهذا الإجراء والموافقة عليه²، وينطبق هذا المعيار على جرائم الصرف، حيث تختلف اللجان المؤهلة للقيام بالمصالحة تبعا لقيمة محل الجنية.

وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي استند عليها أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية هي عقوبة بالمنظور الجزائي، إلا أنهم بالغوا في إضفاء صفة الجزاء الجزائي على المصالحة، ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي هي كون أن خصائص العقوبة لا تتوافر في مقابل الصلح، وذلك من حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة، إذ لم يرد نص على مقابل الصلح كعقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، والقول بأن الصلح يعد عقوبة يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بغير نص³.

كما أن المصالحة *La transaction pénale* تفتقر لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجزائي الصادر عن الهيئات القضائية، ألا وهو ردتها عن القضاء "*Déjudiciarisation*" حيث تقوم بها جهات إدارية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁴.

وفضلا عن ذلك، فإن من خصائص العقوبة وفقا للمبادئ العامة المكرسة في القانون الجزائي هو اتصافها بطابع الإيلاء، وهذا بخلاف المصالحة التي تعد بالنسبة للمخالف مرتكب الجريمة امتيازاً ومكسبا يجنبه المحاكمة الجزائية وما قد يترتب عن ذلك من عقوبات سالبة للحرية. وتعد موافقة المخالف على العمل التصالحي شرط ضروري

¹ رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 82.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 265.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 162.

⁴ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

لإجرائها، وهذا بخلاف العقوبة القضائية التي وإن كانت تقبل الطعن فيها إلا أنها لا تتطلب موافقة المخالف عليها¹.

وعلى العموم، فإنه بعد الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي، توجه فريق آخر نحو إضفاء طابع الجزاء الإداري على المصالحة الجزائية، وهذا ما سنتناوله في البند الموالي.

البند الثاني

المصالحة الجزائية جزاء إداري

بادي ذي بدء، لقد تم الإقرار بفكرة الجزاء الإداري باعتباره يشكل ضرورة ملحة في المجال الاقتصادي، إذ يكون تدخل السلطات الإدارية المستقلة ملائماً لقمع بعض المخالفات الاقتصادية عن طريق ممارسة وظيفة الضبط². كما أنه أصبح يشكل سلاحاً هاماً في يد السلطات العمومية من أجل مواجهة التزايد المستمر في عدد الأفضية المطروحة أمام القضاء الجزائي.

ولقد فصل المجلس الدستوري الفرنسي في أحقية الجهات الإدارية في فرض جزاءات ذات طابع إداري ضد المخالفين، وذلك بموجب قراره الشهير الصادر بتاريخ 28 جويلية 1989 بمناسبة البث في قضية صلاحيات مجلس عمليات البورصة "COB"، حيث ألزم المجلس الدستوري الفرنسي الجهة الإدارية موقعة الجزاء أن لا تمس بالحرية الفردية للأشخاص، وكذا احترام الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، التي تتمثل على وجه الخصوص في كفالة الحق في الدفاع وممارسة الحق في الطعن³.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 272.

² عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016، ص 110.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 285.

وبتكريس المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ الجزاء الإداري، فإن المجال أصبح مفتوحاً من أجل الخوض في كون أن المصالحة الجزائية بوجه عام تكيف على أنها جزاء إداري¹ حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح هو جزاء إداري يحل محل العقوبة الجزائية، فهو جزاء مناسب توقعه الإدارة بناءً على اتفاقها مع المتهم، الذي عادة ما يقبل ذلك حتى يتجنب العقوبات المشددة التي قد توقع عليه إذا ما قدم للمحاكمة². وتأكيداً على طابع الجزاء الإداري للمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، فإن الفقيهان " ميرل وفيتو " يعتبران المصالحة بأنها وسيلة إدارية ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجزائية، كما يعتبرها الفقيه " دوبريه " بأنها غرامة ذات طابع إداري تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية³.

ويؤخذ على هذا الرأي، هو أن الجزاء الإداري بحسب طبيعته لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف المصالحة الجزائية التي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادتي المتهم من جهة والإدارة من جهة أخرى⁴، ولهذا السبب فإن الفقيه "Dobkine" ينفي عن المصالحة الجزائية صفة الجزاء الإداري⁵.

وفضلاً عن ذلك، فإنه يشترط في الجزاء الإداري الذي توقعه الجهات الإدارية، تمكين الشخص من ممارسة حقه في الطعن سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، وهذا الحق غير متوفر في المصالحة الجزائية، التي لا يملك فيها المتهم إلا بالوفاء بالتزاماته

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 292.

² طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 163.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 295.

⁴ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 164.

⁵ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 303.

المالية المحددة في محضر المصالحة أو المثل أمام القضاء الجزائي في حالة رفضه تنفيذ تلك الالتزامات¹.

ومن جهتنا، فبعد استعراض مختلف الاتجاهات الفقهية التي قبلت بخصوص التكييف القانوني للمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص، نرى بأن المصالحة الجزائية لا تأخذ وصف العقد، ولا يمكن تكييفها على أنها جزاء (جزائي أو إداري) بل هي نظام إجرائي له خصوصيته، كرسه المشرع الجزائري في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في التشريع المصرفي موضوع الدراسة، حيث يشكل هذا النظام آلية لتسوية الخصومات الجزائية بدون المرور أمام القضاء الجزائي الذي أصبح يعاني من التزايد المستمر لعدد القضايا المطروحة أمامه.

وما يؤكد على الطابع الإجرائي للمصالحة في جرائم الصرف، هو أن المشرع في الأمر 22/96 المعدل والمتمم، تجنب استعمال أي مصطلح يضيف على المصالحة الجزائية الطابع العقدي أو القمعي، ومن ثم فإن لهذا النظام الإجرائي ذاتية مستقلة تؤهله لأن يكون أحد أهم بدائل الدعوى العمومية.

هذا ما كان من أمر تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، وفيما يأتي نتعرض لتطور المصالحة المصرفية في القانون الجزائري.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثالث

تطور المصالحة في التشريع المصرفي الجزائري

لا يمكن لأي باحث أن يدرس الأحكام الخاصة بالمصالحة في المادة الجزائية، دون أن يقف على السياق التاريخي لهذا النظام الإجرائي، وذلك يتتبع مختلف المراحل التي مر بها إلى غاية اتضاح معالمه الأساسية.

فالمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص لم تشهد استقرارا تشريعيًا، بل مرت بالعديد من المحطات التاريخية التي تعكس التباين الواضح في أهداف السياسة الجزائية في التشريع الجزائري الجزائري. ومن خلال استقراء نصوص التشريع المصرفي يتبين بأن المصالحة في جرائم الصرف مرت بالعديد من المراحل بدءًا بمرحلة إجازة المصالحة، ثم مرحلة منع المصالحة، ثم مرحلة إعادة الإجازة ولكن وفق ضوابط محددة في التشريع المصرفي.

ونعرض فيما يأتي إلى بيان هذه المراحل، حيث نتناول في الفرع الأول مرحلة إجازة المصالحة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مرحلة منع المصالحة، أما الفرع الثالث فنخصصه لبيان مرحلة إعادة إجازة المصالحة وفق ضوابط معينة.

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصالحة

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتان زمنيّتان، حيث تمتد الفترة الزمنية الأولى من الفاتح جانفي 1963 إلى غاية 31 ديسمبر 1969، أما الفترة الزمنية الثانية فتتمتد من 31 ديسمبر 1969 إلى غاية 17 جوان 1975¹.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

ونعرض فيما يأتي لبيان هاتان الفترتان وذلك في بندين متتاليين:

البند الأول

الفترة الممتدة من 01 جانفي 1963 إلى 31 ديسمبر 1969.

في ظل الفراغ التشريعي الذي أعقب فترة حصول الجزائر على الاستقلال، قام المشرع بإصدار القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو متعارضة مع السيادة الوطنية، وبموجب هذا القانون تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي على كامل التراب الوطني، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945، حيث كان يجيز هذا التشريع المصالحة في جرائم الصرف¹.

وعليه يتبين أن لجوء المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام التشريع الفرنسي في هذه الفترة يعد خيارا حتميا، وهذا لاستحالة سن تشريعات في ظرف وجيز تغطي جميع المجالات، فضلا عن غياب الكفاءات الوطنية القادرة على تغطية المجالات القانونية المتعددة والمعقدة².

البند الثاني

الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1969 إلى غاية 17 جوان 1975

لقد عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي يتعلق بجرائم الصرف، وهو الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، إذ أنه وبمقتضى المادة 53 من الأمر السالف الذكر أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 116.

²Naar Fatima, Op.cit, P. 77.

والتخطيط أو أحد ممثليه إجراء مصالحه مع مرتكبي جرائم الصرف، وفق الشروط التي يحددها الوزير¹.

وعليه يلاحظ بأن الأمر رقم 107/69 يعد أول تشريع جزائري يضع الترتيبات اللازمة لإجراء المصالحة في جرائم الصرف، بين الإدارة من جهة والمخالف من جهة أخرى، إلا أن إجازة المصالحة في هذه لفترة لم تدم طويلا حتى قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص تشريعية تحظر القيام بالمصالحة مع مرتكبي الجرائم.

الفرع الثاني

مرحلة منع المصالحة

تمتد هذه المرحلة من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986، حيث صدر في هذه المرحلة الزمنية الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم بموجبه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون المذكور أعلاه، التي كانت تجيز صراحة اللجوء إلى المصالحة في المواد الجزائية ونصت على عدم جوازها، إذ جاءت صياغة الفقرة الثالثة من المادة 06 وفق الشكل الآتي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"².

ويستشف من هذا التعديل التشريعي أنه جاء تنويفا للاختيارات الاشتراكية للدولة الجزائرية، المعبر عنها صراحة في العديد من القوانين السابقة كقانون الثورة الزراعية الصادر في 1971/11/08، وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 1971/11/16 وفي ظل هذا التوجه كان ينظر للمصالحة على أنها إجراء يحط من هيبة

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 228.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

الدولة لأنه لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المجرم بخصوص جريمة ارتكبتها، لاسيما إذا كانت هذه الجريمة تمس بالنظام الاقتصادي للدولة¹.

وفضلا عن ذلك، فإن هذا الحظر قد تم تكريسه كذلك في مجال جرائم الصرف وذلك باستبعاد أحكام قانون المالية لسنة 1970، التي كانت ترخص للإدارة بالقيام بالمصالحة مع المخالف، حيث تم إدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات الجزائي و هذا إثر تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر².

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه إذا كان المشرع الجزائي قد تخطى في الأمر رقم 47/75 السالف الذكر، عن المصالحة في جرائم الصرف تماشيا مع الأحكام المدرجة في الأمر رقم 46/75 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية، إذ أنه أبقى عليها عمليا في الجench، من خلال ما أستخدم عليه تشريعا بغرامة الصلح "Amende de composition" التي تسمح بإجراء تسوية ودية للجench، بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش، واستبعادها في الجنائيات، وفي حالة العود إلى الجench³.

ولم تدم فترة الحظر وقتا طويلا، حيث تدخل المشرع الجزائي مرة أخرى من أجل إعادة تنظيم المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص بشكل ينسجم ومقتضيات السياسة الجزائية المعاصرة.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 31.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 282.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثالث

مرحلة إعادة إجازة المصالحة وفق ضوابط معينة

تمتد هذه المرحلة من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 01/03 والأمر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والملاحظ أنه في هذه المرحلة لم يتم إجازة المصالحة في جرائم الصرف بشكل عام، بل مرت بثلاثة محطات رئيسية وهي:

- فترة الإجازة المقيدة.
 - فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة.
 - فترة إجازة إجراء المصالحة الوسطة وفق ضوابط.
- ونعرض فيما يأتي إلى هذه الفترات الثلاثة في البنود الموالية.

البند الأول

فترة الإجازة المقيدة

لقد تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن لقانون المالية لسنة 1987¹، الذي أجاز فيه المشرع صراحة في المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف، عندما يتعلق محل الجريمة فقط بالنقود المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل².

¹ القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج 2 عدد 55 لسنة 1986.

² طارق كور، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013، ص 401.

ويستشف من المادة 103 السالفة الذكر، أن المشرع لم يوضع القواعد أو الشروط الإجرائية التي يتعين إتباعها لإجراء المصالحة، حيث اكتفى في نص المادة 103 على الإحالة إلى التشريع المعمول به، بدون تقديم أي تفصيل منه عن طبيعة أو نوع هذا التشريع¹.

وبالنظر إلى التطورات المستمرة التي شهدتها الميدان الاقتصادي والمالي، فإن المشرع قد عمد إلى مواكبتها من خلال التوسع من مجال تطبيق المصالحة.

البند الثاني

فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة

تمتد هذه الفترة من الفاتح جانفي 1992 إلى 09 جويلية 1996، حيث شهدت هذه الفترة الزمنية اتساعا ملحوظا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة كذلك في المواد الجمركية، وذلك إثر تعديل المادة 265 من قانون الجمارك²، بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992³، وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع الأحكام التي جاء بها قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي⁴.

و في هذه الفترة تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية رقم 16/90 المؤرخ في 8 جويلية 1990، حيث نصت على ما يلي: " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات المترامنة مع

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 284.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 118.

³ القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جرد عدد 65 لسنة 1991.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 84

المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف... وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام".

فقد تأكد على ضوء هذه المادة استقلالية مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات، وبالتبعية التأكيد على الطابع المزدوج لهذه الجريمة¹.

وفي خضم الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على التشريع الصرفي، بهدف جعل نصوصه منسجمة مع ما هو مقرر في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قام بإجازة إجراء المصالحة وفق ضوابط في جميع الجرائم الصرفية كقاعدة عامة إلا ما أستثني بنص خاص، ونعرض فيما يأتي لفترة إجازة المصالحة وفق ضوابط في البند الموالي.

البند الثالث

فترة إجازة إجراء المصالحة وفق ضوابط

تمتد هذه الفترة من 9 جويلية 1996 وهو تاريخ صدور الأمر رقم 22/96 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى غاية يومنا هذا، حيث أجاز المشرع بموجب المادة 09 منه إجراء المصالحة كقاعدة عامة في جميع صور جرائم الصرف وبغض النظر عن محلها سواء كان نقودا أو قيما أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة²، إلا أنه استثناء عن القاعدة العامة فقد منع المشرع بموجب المادة 10 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، إجراء المصالحة مع المتهم مرتكب الجريمة في حالة ما إذا كان في حالة عود.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 84-85

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 287.

وبصدور الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 22/96 أزال المشرع جميع القيود المتعلقة بإجراء المصالحة، وأجازها في جميع جرائم الصرف، ولم يفرق بين المتهم العائد وغير العائد، حيث نص في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر على ما يلي: " غير أنه عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي".

ولقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين أعاد المشرع تنظيم المصالحة في جرائم الصرف، حيث فرض بعض القيود على الإجراءات الخاصة بالاستفادة من إجراءات المصالحة¹، وتجلى ذلك باستحداث المادة 09 مكرر¹، التي حرمت المخالف من الاستفادة من إجراءات المصالحة في أربعة حالات وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 عشرين مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الملاحظ أن فرض القيود على إجراءات المصالحة الذي جاء به التعديل التشريعي لسنة 2010 يؤكد على الرغبة الملحة للسلطات العليا في عدم التسامح في بعض الحالات مع المخالفين، الذين يشكلون بأفعالهم خطراً حقيقياً على السياسة الاقتصادية للدولة وبالتالي

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 233

فإن تطبيق المصالحة كنظام بديل للدعوى العمومية في هذه الحالات المحددة في التشريع تكون فعاليته محدودة ولا يحقق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام.

وعلى العموم، فإن تحديد ذاتية المصالحة كنظام إجرائي قائم بذاته لا يكتمل إلا بعد بيان الأحكام الخاصة به، لاسيما من ناحية إبراز ضوابط اللجوء إلى المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، وكذا استخلاص الآثار المترتبة على المصالحة بالنسبة لجميع أطراف الخصومة الجزائية والغير، وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف

تكتسي المصالحة كنظام إجرائي قائم بذاته أهمية بالغة في مجال تسوية الخصومات الجزائية بطريقة ودية بدون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وكان الدافع الأساسي لإقرار هذا النظام الإجرائي كما سبق تبياناه هو مواجهة أزمة العدالة الجزائية التي شكلت هاجسا حقيقيا للتشريعات في ظل التزايد المستمر لعدد الأقضية المطروحة أمام القضاء الجزائي.

ونظرا لخصوصية هذا البنيان القانوني، فإن المشرع المصرفي خصه بأحكام تتعلق أساسا بضوابط الاستفادة من إجراءات المصالحة وكذا الآثار التي تترتب عن تنفيذ المصالحة.

وترتبيا على ما سبق، فإنه سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد الآثار المترتبة على إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف

لكي تكتسب المصالحة في جرائم الصرف كيانها القانوني، وتنتج آثارها في انقضاء الدعوى العمومية¹، يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، المنصوص عليها في التشريع المصرفي والمرسوم التنفيذي رقم 35/11². بحيث تشكل هذه الشروط في مجموعها بناء متناسق يعكس ذاتية واستقلالية هذا النظام الإجرائي.

ومن أجل الإحاطة أكثر بالموضوع، فإنه حري بنا دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان الشروط الإجرائية للمصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للمصالحة³

بادئ ذي بدء، لم تعد المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية جائزة في جميع جرائم الصرف، كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 22/96، وإنما أصبحت تخضع لبعض الضوابط الموضوعية المختلفة التي تم تكريسها إثر تعديل الأمر السالف الذكر بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁴.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 208.

² المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 لسنة 2011.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 51.

⁴ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف...، المرجع السابق، ص 41.

وعليه فإنه لا ينبغي أن ينطبق على المخالف (الشخص المعنوي) مرتكب جريمة الصرف، والذي يرغب في الاستفادة من إجراءات المصالحة إحدى حالات المنع المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكرر¹ المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010¹، وتتمثل هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

في الحقيقة إن الإشكال الذي يثار عند البحث في هذه الحالات، يتمحور حول الجهة التي تقوم بتقدير توافر حالة العود لدى المخالف أي هل بإمكان لجان المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية تقدير توافر حالة العود القانوني، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 يلزم المخالف بأن يرفق طلبه المتعلق بالمصالحة بنسخة من صحيفة السوابق القضائية، أو أن هذه الصلاحية منوطة بالجهات القضائية الجزائية؟

للإجابة على هذا الإشكال، نستطيع القول بأن تقدير توافر حالة العود القانوني لدى المخالف مرتكب جريمة الصرف، يعد من المسائل القانونية التي قد تثير التباساً حقيقياً عند تحديده، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين المخالف المسبوق قضائياً والمخالف

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

العائد¹، ومن ثم فإن إعطاء صلاحية تقدير مدى توافر حالة العود إلى لجان المصالحة التي لا تمتلك المعارف القانونية اللازمة للفصل في هذه المسألة، قد يترتب عنه تفويت الفرصة على المخالفين من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة.

وأمام هذا الوضع، فإن حل هذا الإشكال، يتم في تقديرنا بتفعيل آليات التنسيق وهذا بإخطار لجان المصالحة من قبل وكيل رئيس الجمهورية المختص إقليميا بمجرد توصله بمحضر معاينة جريمة الصرف، حول إذا كان المخالف في حالة عود قانوني أم لا، ويتم هذا الإخطار في نظرنا عن طريق إرسالية بسيطة تحدد فيها بدقة هوية المخالف والجرم المرتكب والإشارة إلى مدى توافر حالة العود، الأمر الذي يسمح في الأخير لهذه اللجان بتقدير مدى أحقية المخالف في الاستفادة من إجراءات المصالحة أو لا.

ومن ناحية أخرى فإن معاينة الاستفادة المسبقة من المصالحة، تتم من خلال إستعانة لجان المصالحة بالبطاقة الوطنية للمخالفين، التي تم استحداثها على مستوى وزارة المالية وبنك الجزائر، وذلك استنادا إلى نص المادة 09 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم²، التي نصت على ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقة وطنية للمخالفين، تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." وتطبيقا لهذا النص فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية

¹ كل عائد يعد مسبوقا قضائيا وليس كل مسبوق قضائيا يعد عائدا، فهذه القاعدة تصدق على كل شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. للإستزادة حول هذا الموضوع يراجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 331 ومابعدھا.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

2012 الذي يحدد كليات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

هذا إذن كل ما يتعلق بالشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف، وفيما يلي عرض لأهم الشروط الإجرائية أو الشكلية المطلوبة لإجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة

من الأمور المتعارف عليها، أن المصالحة في مجال جرائم الصرف، كما هو عليه الحال في مجال الجرائم الجمركية، لا تعد حقا للمخالف مرتكب جريمة الصرف، ولا تشكل في نفس الوقت إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة²، وإنما هي مكنة أو قدرة جعلها المشرع في متناول الإدارة، فلها السلطة أو الصلاحية في التصالح مع المخالف الذي يقدم الطلب أو ترفض إجراء المصالحة بناء على سلطتها التقديرية.

وعلى هذا الأساس، فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، تتمثل أساسا في الطلب المقدم من قبل المخالف مرتكب الجريمة المصرفية (البند الأول) وكذا موافقة الإدارة على هذا الطلب (البند الثاني).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012، يحدد كليات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جـ، عدد 41 لسنة 2012.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 104.

البند الأول

تقديم الطلب من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف

لقد خول كل من التشريع المصرفي¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما²، للمخالف شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بأن يطلب إجراء المصالحة مع الإدارة.

وتبعا لذلك، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، بعض الشكليات التي يتعين احترامها عند تقديم الطلب من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف وسنعرض فيما يأتي لشروط قبول الطلب.

أولا: شكل الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، يتضح بأنها لم تلزم صراحة أن يكون الطلب المقدم من قبل المخالف لإجراء المصالحة كتابيا أو شفويا³، إلا أنه من المستحسن أن يكون الطلب كتابيا على اعتبار أن التعامل مع الإدارة كأصل عام لا يكون إلا بالكتابة التي تشكل دليلا للإثبات، فضلا عن

¹ المادة 09 مكرر 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

³ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 516.

ذلك، فإن الطلب المقدم من طرف المخالف لا يشترط فيه صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن الإرادة الصريحة والواضحة لصاحب الطلب¹.

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط أن يقدم الطلب من طرف المخالف شخصياً، أما إذا كان المخالف قاصراً أو شخصاً معنوياً، فإن طلب إجراء المصالحة يقدم من قبل المسؤول المدني أو الممثل الشرعي². ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 لم ينص على مدى إمكانية تقديم طلب إجراء المصالحة من طرف المحامي باعتباره وكيلًا للمخالف مرتكب جريمة الصرف، وفي تقديرنا فلا مانع من إدراج المحامي ضمن الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب المصالحة بالنيابة عن موكله، وهذا بحكم إمامه بالأمر القانونية.

ثانياً: ميعاد تقديم الطلب

لقد نص التشريع المصرفي³، على أنه بإمكان المخالف مرتكب جريمة الصرف، تقديم طلب لإجراء المصالحة مع الإدارة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً يسري من تاريخ معاينة الجريمة.

ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب المقدم من طرف المخالف في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إخطارها⁴.

والقاعدة العامة أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية طالما أن المدة المخصصة لتقديم الطلب وكذا الفصل فيه من قبل الإدارة ما زالت سارية

¹ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 160.

² المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

³ المادة 09 مكرر 2 فقرة 01 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ المادة 09 مكرر فقرة 02، نفس المرجع.

المفعول¹، غير أن المشرع المصرفي وبموجب المادة 09 مكرر 3 المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010، نص على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، وهذا بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، مثلما سبق تبيانه عند تطرقنا لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف.

وغني عن البيان، فإن الأجل المتعلق بالطلب المذكور في المادة 09 مكرر 2 فقرة 01-02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يساهم بشكل فعال في تبسيط وتسريع الإجراءات الأمر الذي يعطي دفعا قويا للجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجنوح في المجال المصرفي²، فضلا عن أن التسريع في الإجراءات يحقق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

ثالثا: إيداع الكفالة من طرف المخالف

لقد ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، مقدم الطلب سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، أن يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنبعة من أجل الاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة رفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف فإن مبلغ الكفالة يبقى في حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية المطروحة أمام القضاء الجزائي³.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السابق الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في

¹ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف...، المرجع السابق، ص 41.

² أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

³ المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها¹، كان يفرض على المخالف مرتكب جريمة الصرف دفع كفالة تقدر بـ 30% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة². وفي حالة رفض طلب المصالحة فإن مبلغ الكفالة المودع يرد مباشرة إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف³.

وبمقارنة بسيطة بين المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الساري المفعول والمرسوم التنفيذي رقم 111/03 الملغى، يتبين بأن التنظيم رقم 35/11 قد تشدد في تحديد الكفالة الواجب إيداعها من قبل المخالف من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة، ويرجع هذا التشدد في تقديرنا إلى رغبة السلطات العليا في توفير موارد مالية للخرزينة العمومية جراء الخروقات والسلوكات غير المشروعة المرتكبة من قبل المخالفين في الميدان المصرفي والتي تشكل تهديد حقيقي للأمن الاقتصادي والمالي للدولة، كما أن الإجراءات المستحدث الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 35/11 في مادته 03 فقرة 02 والمتمثل في استبقاء مبلغ الكفالة في حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي يشكل ضمانا حقيقيا للخرزينة العمومية من أجل تحصيل حقوقها، في حالة الحكم بالغرامة المالية على المخالف مرتكب جريمة الصرف، وإن كان البعض يرى بأن تجميد مبلغ الكفالة في حالة رفض طلب إجراء المصالحة يخالف بشكل أساسي قرينة البراءة المكرسة دستوريا، على اعتبار أن هذا التدبير قد يشكل تنفيذا أو تحصيلًا مسبقًا للغرامة المالية القضائية التي لم ينطق بها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 17 لسنة 2003 (ملغى).

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 نفس المرجع.

³ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03، نفس المرجع.

بعد، ومن ثم فإن الحكم الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 111/03 الملغى بخصوص هذه النقطة، يعد أكثر إنصافا واحتراما لقرينة البراءة¹.

رابعاً: الجهة المقدم إليها طلب المصالحة

لقد حدد كل من التشريع المصرفي² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11³، الجهات المؤهلة لاستلام طلبات المصالحة، والتي تختلف حسب قيمة محل الجنحة المرتكبة.

وتتمثل هذه الجهات في كل من اللجنة المحلية للمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة.

1- اللجنة المحلية للمصالحة:

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مؤهلة لاستلام طلب المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً.

- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضواً.

- ممثل الجمارك في الولاية، عضواً.

- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواً.

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضواً.

وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة، بحيث تقوم بتسجيل جميع الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها وتسهر على متابعتها⁴.

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

² المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المواد 02-04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المرجع السابق.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

2- اللجنة الوطنية للمصالحة:

يوجه طلب إجراء المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، عندما تكون قيمة محل الجبحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها. وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية¹:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.

وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة العمومية تسجيل كافة الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وتقوم بتكوين الملفات الخاصة بها وتسهر في نفس الوقت على متابعتها².

ويلاحظ أن تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة شهدت العديد من التغييرات الجوهرية بعدما كانت في السابق تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، ممثل رئاسة الحكومة وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، ويتولى أمانتها وزير المالية، حيث كانت تقتصر صلاحيتها فقط في إبداء الرأي، ثم تقوم بإحالة الملف إلى الحكومة، التي تحيله بدورها على مجلس الوزراء للبحث فيه، وقد تحفظ البعض على هذه التشكيلة على أساس أن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية تحول إلى مجرد هيئة إدارية تبت في طلبات المصالحة

¹ المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 35/11 المرجع السابق.

والتي تخص مسائل خاصة (هاشمية) والتي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية، في حين أن هناك مسائل ذات أولوية تهم الصالح العام بالدرجة الأولى¹.

ويبدو أن هذا النقد كان له دور في دفع المشرع المصرفي إلى إحداث تغييرات جذرية على تشكيلة لجان المصالحة وكذا على قواعد سيرها.

على العموم، فإن طلب المصالحة المقدم من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف تنظر فيه اللجان المختصة بالمصالحة (محلية أو وطنية) التي قد توافق عليه أو ترفضه.

البند الثاني

موافقة الإدارة على الطلب

كما سبق وأن رأينا، أن المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، وعلى غرار المصالحة الجزائية في المواد الجمركية، لا تعد حقا لمرتكب المخالفة، وإنما هي رخصة من المشرع للجهة الإدارية المختصة تستعملها وفقا لسلطانها التقديرية، وعلى هذا الأساس إذا كان القانون يشترط على مرتكب جريمة الصرف تقديم طلب مصالحة إلى الهيئة المعنية فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب ولا حتى الرد عليه، وفي حالة ما إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا يشكل تعبيراً ضمنيّاً عن الرفض وليس عن القبول².

وإذا تم قبول الطلب المقدم من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار مقرر تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع، ومحل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما يتم تبيان آجال الدفع ويعين كذلك المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل³.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 124.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام....، المرجع السابق، ص 109.

³ جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 167.

تقوم بعد ذلك اللجنة المختصة (محلية أو وطنية) بإرسال نسخة من محضر مداولات ومقرر المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام¹.

كما يبلغ مقرر المصالحة وجوباً إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف في غضون خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة، حيث يكون هذا التبليغ إما بموجب: محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو أي وسيلة قانونية أخرى².

ويمنح المخالف مرتكب جريمة الصرف (شخص طبيعي، شخص معنوي) أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه المقرر الخاص بالموافقة على المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها³.

وفي حالة انتهاء أجل عشرين (20) يوماً، فإن اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، تقوم وجوباً بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته⁴، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر⁵.

على العموم، فإن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف تتمثل أساساً في دفع مبلغ المصالحة، التخلي وجوباً عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية⁶.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

³ المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁴ المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁵ المادة 15 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁶ المادتان 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 مبلغ المصالحة الواجب دفعه من طرف المخالف حسب قيمة محل الجنحة، ويختلف كذلك مبلغ المصالحة المحدد سلفا على أساس نسب مئوية حسبما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك على النحو الآتي:

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل منها، فإن مبلغ المصالحة يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين:

- 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.
- 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا¹.

2- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، فإن مبلغ المصالحة الواجب دفعه، يحدد حسب الجدولين الآتيين²:

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

الباب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200% إلى 250%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.000 دج إلى 20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

- إذا كان المخالف شخصا معنويا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.000 دج إلى 20.000.000 دج	من 651% إلى 700%

إذن، يتضح بعد عرضنا لمبالغ المصالحة الواجب دفعها من طرف المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أنها تتسم بطابع التشدد، الأمر الذي يضمن للخرينة العمومية تحصيل موارد مالية تسمح بتغطية جانب من الخسائر التي تكبدتها نتيجة

السلوكات غير المشروعة المرتكبة من قبل المخالفين (الأشخاص المعنوية) في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وغني عن البيان، فإنه بعد تحقق جميع الشروط الموضوعية والإجرائية (الشكلية) للمصالحة في مجال جرائم الصرف، يترتب عن ذلك العديد من الآثار القانونية التي نوضحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة في جرائم الصرف

إن الهدف الأسمى من وراء إجراء المصالحة في جرائم الصرف، بين الإدارة والشخص المعنوي الخاص، هو تفادي عرض النزاع على القضاء¹، وكذا تبسيط الإجراءات أي التحول من فكرة العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك تثبت لكل من الأطراف والغير حقوق²، لذلك فإن الأثر المترتب عن إجراء المصالحة لا يقتصر على أطرافها وإنما يمتد ليشمل مراكز إجرائية أخرى تخص بالدرجة الأولى الغير الذي لم تشمل إجراءات المصالحة.

وترتيباً على ما سبق، فإنه سنتطرق إلى تحديد آثار المصالحة بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)، ثم نتناول آثار المصالحة بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

¹ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 518.

² هباش عمران، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الأول

آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

إن أهم ما يترتب على المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع كما هو عليه الحال بالنسبة للصلح المدني¹، كما أن المصالحة بين الإدارة والمخالف (الشخص المعنوي الخاص) تعطي للدولة الحق في الحصول على مقابل الصلح²، أي تثبت ما اعترف به المخالف للإدارة من حقوق³.

وعليه فإن آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها، تشمل انقضاء الدعوى العمومية (البند الأول) وكذا حق الإدارة في الحصول على مقابل الصلح (البند الثاني)

البند الأول

أثر انقضاء الدعوى العمومية

يترتب عن إجراء المصالحة بين الإدارة والشخص المعنوي الخاص مرتكب جريمة الصرف انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".

وتبعا لذلك فإن المصالحة تكون جائزة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا حصلت المصالحة بين الإدارة والمخالف (الشخص المعنوي الخاص) وكان ملف القضية أمام النيابة العامة، فإن الأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 197

² طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 240.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 197.

- إذا لم تتخذ النيابة العامة أي إجراء في القضية، فإن مآل الملف يكون الحفظ، أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وهذا إما عن طريق طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، أو قامت بإحالتها أمام جهة الحكم، فإن الاختصاص باتخاذ التدبير المناسب يتحول إلى الجهة التي تكون أمامها القضية¹.

- وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن الأول يصدر أمرا والهيئة الثانية تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة².

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فإنه يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية للمصالحة، إلا أن القضاة غير متفقين على الطبيعة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، على اعتبار أن هناك من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، وهناك من يفضل الحكم بالبراءة بسبب المصالحة³، ولقد تدخلت المحكمة العليا من أجل حسم هذا الاختلاف، فقضت بأن المصالحة في المواد الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة⁴.

ومن جهتنا، نؤيد قرار المحكمة العليا لأن الصيغة القانونية التي ينبغي أن تستعمل من طرف قضاة الحكم في حالة وقوع المصالحة، هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وليس الحكم بالبراءة، طالما أن القاضي الجزائي لم ينظر بعد في موضوع الخصومة الجزائية، فضلا عن أن المشرع في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في التشريع الصرفي، استخدم تعبير انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثم ينبغي على القاضي الجزائي التقيد بالمصطلح الوارد في النص القانوني.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 129.

² محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 519.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 129.

⁴ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/09 غرفة الجناح والمخالفات، رقم الملف 71509، غير منشور.

- أما إذا كانت القضية مطروحة أمام المحكمة العليا، فينبغي عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها¹، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1999².

هذا إذن كل ما يتعلق بالأثر الأول للمصالحة، والذي يخص انقضاء الدعوى العمومية لننتقل بعدها لبيان الأثر الثاني للمصالحة بالنسبة لأطرافها وهو حصول الإدارة على مقابل الصلح.

البند الثاني

حق الإدارة في الحصول على مقابل الصلح

يترتب على إجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف (الشخص المعنوي الخاص) مرتكب جريمة الصرف، حصول الإدارة على مقابل الصلح، هذا الأخير لم يقره المشرع الصرفي بتحديدده، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم بحيث وضع حدين، أحدهما أقصى لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال تجاوزه، والآخر أدنى ليس للإدارة أي سلطة في النزول عنه³. وميز بين ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك حسب ما ورد في المادتين 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

وعلى هذا الأساس، فإنه يترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي قام المخالف بدفعه، والتخلي نهائيا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 130.

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، غرفة الجنح والمخالفات، رقم الملف 184011، غير منشور.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

وفي حالة عدم قيام المخالف (الشخص المعنوي الخاص) مرتكب جريمة الصرف بدفع مقابل الصلح خلال أجل 20 يوما من تاريخ صدور مقرر المصالحة، فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق ما رسمه لها القانون ولا يملك المخالف أي حق في تجديد طلب إجراء المصالحة مع الإدارة لأنه يكون في وضع المخل بالتزامه.

إذن، هذا كل ما يتعلق بآثار المصالحة بالنسبة لأطرافها، وسوف نعرض لآثار المصالحة بالنسبة للغير في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

آثار المصالحة بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإن المتفق عليه أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه كقاعدة عامة، وانطلاقا من هذا المبدأ فإنه من الضروري التساؤل عن مدى انطباق قاعدة نسبية آثار العقد على المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، بحيث لا ينتفع الغير بها، ولا يضر الغير منها¹.

وترتبيا على ما سبق ذكره، سنتناول في هذا الفرع قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة ثم نتطرق لقاعدة لا يضر الغير بالمصالحة (البند الثاني).

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 215.

البند الأول

لا ينتفع الغير بالمصالحة

بادئ ذي بدء، يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء في الجريمة المصرفية فالمتفق عليه في إطار التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز إجراء المصالحة على أن آثار المصالحة تنحصر فقط في طرفيها، دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذي ارتكبوا مع المخالف نفس الجريمة ولا إلى الشركاء¹.

وبالتالي فإن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين في حالة تعددهم، لا تشكل مانعا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة أو شاركوه في ارتكابها²، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن جريمة جمركية، حيث جاء فيه: "من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها"³.

وبخصوص جريمة الصرف، يبقى التساؤل قائما حول ما إذا كان القاضي الجزائي ملزما بأن يأخذ بعين الاعتبار ما تم دفعه من قبل المخالف المتصالح مع الإدارة (مقابل الصلح) عند تقديره للجزاءات المالية المقررة قانونا التي ستوقع على الفاعلين الآخرين وكذا الشركاء، أي بمعنى آخر هل بإمكان المتهمين غير المتصالحين أن ينتفعوا من المصالحة التي أجراها المخالف مع الإدارة؟.

في الحقيقة لو افترضنا أن عددا من المتهمين قاموا بارتكاب جريمة صرف واحدة، وقام أحدهم بتقديم طلب إلى الإدارة من أجل الاستفادة من المصالحة، ووافقت الإدارة على

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 131.

³ قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 154107، غير منشور، أشارت إليه شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 332.

هذا الطلب، حيث ترتب عن ذلك قيام المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة في محضر المصالحة، كدفع مبالغ المصالحة والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش فهنا لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا الحكم على باقي المتهمين الذين لم يتصلخوا مع الإدارة بعقوبة الحبس والغرامة الجزائية إذا كان المتهم شخصا طبيعيا أو الغرامة فقط إذا كان مرتكب جريمة الصرف شخصا معنويا، دون النطق بعقوبة المصادرة المقررة قانونا¹ وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، ويعد هذا المبدأ مستقرا عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف².

ومن ناحية أخرى، لو قام جميع المخالفين الذين قاموا بارتكاب جريمة واحدة، بتقديم طلبات إلى الإدارة من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة، ففي حالة موافقة الإدارة على جميع هذه الطلبات، فإن كل متهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يكون ملزما بصفة انفرادية بدفع مقابل الصلح المقرر في محضر المصالحة، وذلك وفق التحديد المنصوص عليه في المادتين 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، لأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق قاعدة التضامن بين المخالفين في دفع مقابل الصلح، على اعتبار أن مبالغ المصالحة تنتفي فيها الصفة التعويضية، ونفس الشيء يصدق على الكفالة المحددة بنسبة 200% من قيمة محل الجنحة، التي ينبغي على كل مخالف بصفة منفردة دفعها من أجل الاستفادة من المصالحة³.

هذا إذن كل ما يتعلق بقاعدة عدم انتفاع الغير بالمصالحة، وسنتعرض في البند الموالي إلى قاعدة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، والتي تتمثل في قاعدة لا يضر الغير بالمصالحة.

¹ المادتان 01 مكرر و 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 134.

³ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

البند الثاني

لا يضار الغير بالمصالحة

يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة هو القانون المدني الجزائري وبالضبط نص المادة 113 منه، التي نصت على أنه لا يمكن أن يرتب العقد التزاما في ذمة الغير¹، وكذلك تجد أساسها في مبدأ شخصية العقوبة².

وعلى ذلك، إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن بقية المخالفين وكذا الشركاء والمسؤولين مدنيا، لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار وإنما تبقى على ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة³.

فضلا عن ذلك، فإنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي من المتهمين غير المتصالحين عند إخلال المتهم المتصالح مع الإدارة بتنفيذ التزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر إجراءات المصالحة بصفته وكيل عنه⁴.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب جريمة الصرف، بهدف إثبات إذنب شركائه، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة

¹ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 521.

AHCENE BOUSKIA, Op.cit, P. 170.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 223.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

⁴ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 334.

ضده بكل طرق الإثبات، كما لا يكون للضمانات التي قدمها المخالف المتصالح مع الإدارة أي أثر على باقي المخالفين¹.

أما بالنسبة للمضرور من جريمة الصرف، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصابه بفعل الجريمة، وطالما أنه لم يكن طرفاً في هذه المصالحة، فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في الحصول على التعويض، وله كل الصلاحية في أن يلجأ إلى القضاء لاستيفاء حقه². فالمصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فقط، دون المساس بالحقوق المدنية للأطراف الأخرى التي تستطيع اللجوء إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بحقوقها، وفي هذا الصدد فإن البعض يرى بأن المصالحة في هذه الحالة أثرت بشكل أو بآخر على وضعية الغير الذي فقد الحق في الخيار الذي كان ممنوحاً له في السابق في إطار الحالات العادية³.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 223.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

³ NAAR FATIHA, op.cit, P. 254.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف يتضح بجلاء حجم التعقيد الذي يعتري هذا الموضوع، وذلك لكونه يأخذ بعدا تقنيا ولاارتباطه كذلك بالجانب الاقتصادي الأمر الذي يصعب التحكم فيه بكل سهولة.

ولقد أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا من الاهتمام من طرف السلطات العليا وهذا بالنظر لطبيعة وخصوصية المصالح المحمية جزائيا في هذا النوع من الإجرام، والتي تخص بالدرجة الأولى السياسة الاقتصادية للدولة. ولقد حاول المشرع المصرفي تحديد جميع صور السلوكات الإجرامية غير المشروعة التي ترتكب في مجال الصرف من طرف الأشخاص المعنوية سواء كانت ذات هدف ربحي أو غير ربحي، مع بيان النظام القانوني الذي تخضع له المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، من خلال تحديد شروط قيام هذه المسؤولية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف. بالإضافة إلى تقرير أحكام إجرائية تعكس خصوصية جريمة الصرف من جهة، وتتكيف مع طبيعة الشخص المعنوي مرتكب الجريمة من جهة أخرى.

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج، بعضها يرتبط بفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، والبعض الآخر يرتبط بخصوصية وذاتية جريمة الصرف، فضلا عن الأحكام الإجرائية الخاصة بمسائلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1- إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الصرف يخص فقط الأشخاص المعنوية الخاصة سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أم لا، دون الأشخاص المعنوية العامة.

2- لقد اعتبر المشرع المصرفي أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الصرف لا تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين وذلك عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها.

3- كما يلاحظ أن المشرع المصرفي قد ساوى في العقاب عن جريمة الصرف المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بين الشروع أو المحاولة والجريمة التامة، وتعد هذه

الخاصية من بين أهم خصائص الجرائم الاقتصادية بوجه عام، غير أن الملاحظ عند دراسة صور وأشكال جريمة الصرف، أنها تتخذ في الغالب أفعالا سلبية أي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بواجب فرضه القانون، وهذا الطرح لا يستقيم إطلاقا مع فكرة الشروع أو المحاولة التي تقتضي أن يكون هناك بدأ في التنفيذ أي عمل إيجابي من قبل المخالف.

4- تمتاز العقوبات المقررة للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف بالشدة وهذا راجع في نظرنا لأهمية وخصوصية المصالح المحمية جزائيا في هذا النوع من الجرائم.

5- يلاحظ بأنه كان بإمكان المشرع المصرفي إضافة عقوبات تكميلية أخرى بالنسبة للشخص المعنوي تحقق الردع وتتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، كعقوبة المنع من إصدار الشيكات، أو عقوبة نشر حكم أو قرار الإدانة في جريدة يومية وطنية.

6- يلاحظ أن المشرع المصرفي لم يراع عند الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش، حقوق الغير حسني النية.

7- لم يعد يشترط التشريع المصرفي ضرورة تقديم شكوى مسبقة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف مرتكب جريمة الصرف.

8- لقد حدد المشرع المصرفي ضابط اختصاص قضائي واحد بغية النظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، حيث يتحدد ضابط الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لذا فإنه من الواجب التوسيع من ضوابط الاختصاص المحلي للجهة القضائية عند النظر في المسؤولية الجزائية للشخص مرتكب جريمة الصرف، بهدف خلق نوع من الانسجام بين نصوص التشريع المصرفي والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

9- كما يتبين بأن المشرع المصرفي قد وضع حكم خاص يقضي بأنه في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية ضد كل من الشخص المعنوي وممثله الشرعي من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، فإن الجهة القضائية المختصة تقوم باستدعاء مسير آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الخصومة الجزائية، ويعد هذا الحكم

خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت تعيين أحد مستخدمي الشخص المعنوي كممثل عنه، فضلا على أن المشرع الصرفي لم يبين آليات استدعاء هذا المسير فهل يتم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر تكليف بالحضور للجلسة محرر من طرف المحضر القضائي.

10- يلاحظ كذلك أن المشرع الصرفي لم ينص على حالة تغيير الممثل الشرعي أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية، وما هي الإجراءات التي يتعين القيام بها من أجل إخطار الجهة القضائية بهذا التغيير.

11- إستحداث المشرع الجزائري لقطب جزائي إقتصادي ومالي ينظر في الجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة، لاسيما الجرائم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا ما يدل على توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز فكرة التخصص القضائي.

12- لقد أجاز التشريع الصرفي إجراء المصالحة بين الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف والإدارة، كآلية بديلة للدعوى العمومية، ومن ثم فإن الاستفادة من إجراءات المصالحة لا يعد حقا للمخالف وإنما هي مكنة مخولة للإدارة.

13- تقديم طلب إجراء المصالحة يتم عن طريق الممثل الشرعي للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، غير أن الملاحظ أن المشرع الصرفي لم يبين الجهة التي لها صلاحية تقديم الطلب إلى لجان المصالحة في حالة المتابعة المزدوجة لكل من لشخص المعنوي وممثله الشرعي عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها.

ومن أجل استدراك النقائص التي تطل البناء القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، نقدم بعض الاقتراحات التي تتمثل فيما يلي:

1- تحقيق الانسجام والتكامل بين النصوص المنظمة لجريمة الصرف، لاسيما تلك المتعلقة بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وكذا النصوص الخاصة بالمجال

الصرفي الواردة في قوانين المالية، فضلا عن ضرورة أن تكون صياغة هذه النصوص بشكل واضح وبدون غموض.

2- ضرورة سد الفراغ التشريعي الموجود في التشريع المصرفي، الخاص بالقواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف.

3- إقتراح إعادة صياغة المادة 5 مكرر من الامر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وذلك وفق النحو الآتي: «تختص الجهة القضائية التي وقعت في دائرة إختصاصها الجريمة أو مكان تواجد المقر الإجتماعي الرئيسي للشخص المعنوي، بالنظر في جميع الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، التي ترتكب من قبل الاشخاص المعنوية الخاصة.

كما يمنح الاختصاص كذلك للجهة القضائية التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم أو مكان تواجد إقامته، وذلك في حالة المتابعة المزدوجة لكل من الشخص المعنوي الخاص و ممثله الشرعي عن ذات الجريمة.

تحرك وتباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاص من خلال ممثله الشرعي، وفي حالة إذا ما كان هذا الاخير محلا للمتابعة الجزائية نتيجة إرتكابه نفس الجريمة سواء بوصفه فاعل أصلي أو شريك، فإن الجهة القضائية المختصة تستدعي مسيرا آخر من اجل تمثيل الشخص المعنوي الخاص خلال جميع مراحل سير الخصومة الجزائية».

4- النص بصفة صريحة على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف.

5- النص بصفة صريحة على عدم جواز إعفاء المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتبطة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا توافقا مع المبدأ الدستوري الذي يكرس فكرة مساواة الجميع أمام القانون.

- 6- إعطاء الصفة لبنك الجزائر من أجل التأسس كطرف مدني في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الصرف، وهذا بهدف ضمان الحصول على تعويضات لفائدة الخزينة العمومية، مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.
- 7- الحرص على التكوين المستمر للقضاة وزيادة معارفهم في المجال البنكي والمالي الذي يمتاز بالتعقيد.
- 8- التنسيق المحكم بين مختلف الإدارات المعنية بالمجال المصرفي لاسيما البنوك والجمارك وإدارة الضرائب بهدف وضع الأطر اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.
- 9- إنشاء مفتشية خاصة تكون تحت سلطة الوزير الأول، تكلف بالتدقيق في كل العمليات المالية الناجمة عن المبادلات التجارية بين الجزائر والخارج.
- 10- إعطاء الفرصة للغير حسن النية في استرداد الأشياء التي ليست لها صلة بالواقعة الإجرامية لاسيما عند إجراء المصالحة بين المخالف والإدارة.
- وفي الأخير يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف تعد حقيقة واقعية، تستلزم تضافر جهود مختلف الفاعلين في المجال المصرفي بهدف الحد من تفاقمها وتأثيرها على السياسة الاقتصادية للدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة الملاحق

1- الملحق الأول: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25/06/2008، يتضمن رفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في جرائم الصرف.

2- الملحق الثاني: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27/05/2009 يتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة نص تنظيمي في المجال المصرفي، ويعالج كذلك المسؤولية الجزائية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عن جريمة الصرف.

3- الملحق الثالث: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 23/10/2014، يتعلق بالمسؤولية الجزائية للبنك ' ترست ' عن جريمة الصرف.

4- الملحق الرابع: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 28/04/2016 يتعلق بجريمة عدم استرداد أموال الصادات إلى الوطن في الآجال المحددة

5- الملحق الخامس: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 22/12/2011، يتعلق بجريمة الحيازة المادية للعملة الصعبة.

6- الملحق السادس: تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة عن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

7- الملحق السابع: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 26/04/2018، يتعلق بالمسؤولية الجزائية لشركة الخطوط الجوية الجزائرية عن جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

8- الملحق الثامن: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 28 أبريل 2011، يتعلق بالمسؤولية الجزائية لبنك سوسيتي جينيرال عن جريمة الصرف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الخامس و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و ثمانية
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بين: النائب العام طاعن

1: إدارة الجمارك
الساكن : 12 نهج محمد خميستي الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : تعاونية الهدى رقم 46 درارية الجزائر

من جهة

و بين:

1: برة عامر
الساكن : المقيم بسيدي عمران دائرة جامعة ولاية بسكرة
مطعون ضده

من جهة أخرى

**** المحكمة العليا ****

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها و إلى
السيد محفوظي محمد المحامي في تقديم طلباته الكتابية.
فصلا في الطعنين بالنقض المؤرخين في 27-7-2005 و 02-8-2005 و الذين
رفعا من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و إدارة الجمارك ضد القرار
الصادر بتاريخ 26-7-2005 عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية و الذي ألغى
الحكم المستأنف و تصدى من جديد ببراءة المتهم مع أحقية المتهم باستيراد المحجوز
مع رفض تأسيس إدارة الجمارك في القضية المتابع بها المدعو برة عامر بتهمة
مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الفعل المنصوص و المعاقب عنه بالمادة
02، 03 و 05 من الأمر 01/03 المؤرخ في 06-01-2003 المعدل للأمر
22/96.

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

حيث ان الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون
الإجراءات الجزائية. الحوالة:/
حيث و لتدعيم طعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة مذكرة آثار فيها

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0427768

رقم الفهرس: 08/11743

قرار بتاريخ:

2008/06/25

قضائية:

النيابة العامة -- إدارة
الجمارك

ضد

برة عامر

وجها واحدا للنقض.
حيث و لتدعيم طعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.
حيث ان الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.
حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف النائب العام و المتعلق بقصور التسبب:
بحيث و بتلاوة حيثيات القرار المطعون فيه تبين و ان المجلس لما قضى ببراءة المتهم اعتمد أساسا على نكران المتهم و ان هذا الأخير قدم نسخ من جواز سفر تفيد و انه استخرج مبلغ من العملة الصعبة من البنك و حيث انه ثابت بملف القضية و ان المتهم عند ضبطه من طرف رجال الأمن لم يقدم السندات التي تسمح له بحيازة هذا المبلغ كما ان المتهم لم يثبت شرعية كل المبالغ المالية ذلك انه اكتفى بتقديم جواز سفره كدليل و هي المعطيات التي لم يناقشها قضاة الموضوع في قرارهم مما يتعين القول ان القرار المطعون فيه يشوبه القصور في التسبب و ينجر عنه النقض.
لكن حيث و بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين من حيثياته ان قضاة المجلس قد اعتمدوا لتأسيس قرارهم على انكار المتهم للأفعال المنسوبة إليه و على الوثائق النيكية التي تفيد ان المبلغ المحجوز لديه تم إخراجها من البنك و كذا على نسخة من جواز سفره تفيد انه استخرج مبلغ من العملة الصعبة من البنك. هذا فضلا على ان تقدير الوقائع يعود لقناعة قضاة الموضوع و من ثم الوجه المثار غير مؤسس و يستوجب الرفض.

عن الوجهين المثارين من طرف إدارة الجمارك و المأخوذين من قصور التسبب و مخالفة القانون:

بحيث انه ثابت من خلال المنشور الوزاري لوزارة المالية المؤرخ في 09-08-1998 في مادته 2/1 التي تنص على انه يؤهل أعوان الجمارك لتقديم شكاوى و هم مؤهلون أيضا للتأسيس كطرف مدني كما ان المادة 09 من الأمر رقم 22/96 تشير صراحة ان إدارة الجمارك بصفتها ممثلة لوزارة المالية لها الصلاحية و التأهيل لتقديم شكاوى باسم وزير المالية و لحسابه و ذلك أمام الجهة القضائية المختصة لذلك و أكثر من ذلك فإن مقرر وزير المالية رقم 34 المؤرخ في 08-02-2003 نص في مادته الرابعة انه يؤهل أعوان إدارة الجمارك لتقديم شكاوى باسم وزير المالية ضد كل من ارتكب مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حيث ان إدارة الجمارك و من خلال النصوص القانونية المشار إليها تعتبر لها الصفة و مؤهلة ضمن الأعوان المؤهلين و تعطيها صفة الطرف المدني الممتاز كما هو حاصل في المادة الجمركية و حيث ان المجلس لم يبين في قراره المطعون فيه ان الوثائق التي قدمها المتهم كان حائزا لها قبل تفتيشه من طرف مصالح الدرك كما ان تذرعه بان المبلغ كان مخصص لأمه للذهاب إلى البقاع المقدسة لا يعتبر قرينة لبراءته لأن الأمر 22/96 المعدل و المتمم للامم 01/03 لا يعتد بحسن نية المخالف و عليه الوجهين سديدين و يؤيدان للنقض.
لكن حيث من المستقر عليه قانونا و قضاء انه فيما يخص جرائم الصرف فإن الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 09-07-1999 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 و لا سيما المادة 06 و كذا المادة 11 التي ألغت المواد

424 و 426 مكرر من قانون العقوبات جعل من جريمة الصرف خاضعة من حيث الجزاءات للأمر رقم 22/96 دون سواه من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة و بالتالي لم تعد هناك دعوى جبائية أو جمركية كما كان الشأن إبان مرحلة الإقرار بالازدواجية قبل إلغاء الصريح للمواد 424 إلى 426 من قانون العقوبات و بالتالي لا يتأتى لإدارة الجمارك التأسيس كطرف مدني و المطالبة بتوقيع الجزاءات الجبائية بمقتضى المادتين 259 و 324 من قانون الجمارك و حيث ان قضاة المجلس في قضية الحال برفضهم لتأسيس الطاعة كطرف مدني لم يخالفوا القانون بالاضافة إلى ان ما أشارت إليه الطاعة فيما يتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25-02-2007 تحت رقم 379987 فهو يمثل الاجتهاد المستقر عليه من طرف المحكمة العليا و بالتالي فإن الوجهين المثارين من طرف الطاعة غير مؤسسين و يستوجب رفضهما.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا

- بقبول الطعنين شكلا و رفضهما موضوعا لعدم التأسيس.
- المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	باروك الشريف
مستشار(ة) مقررا(ة)	قسوم زوليخة
مستشار(ة)	بوري يحي
مستشار(ة)	سكة قويدر
مستشار(ة)	الهاشمي الشيخ
المحامي العام	وبحضور السيد (ة):
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة):
أمين الضبط	الرئيس(ة)
	المستشار(ة) المقرر(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا - غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ السابع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

- 1: بنك الفلاحة والتنمية الريفية
السكن : 114 العربي بن مهيدي وكالة رقم 949 وهران
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): محمد قيطان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : 08 شارع حسين طياح ولاية الجزائر.
- 2: مسلي نصر الدين
السكن : حي 216 عمارة ايسو وهران
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): محمد قيطان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : 08 شارع حسين طياح ولاية الجزائر.

طرف مدني طاعن

متهم طاعن

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد محفوطي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 15 أكتوبر 2007 من طرف المدعين في
الطعن وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومسلي نصر الدين في القرار الصادر في
07 أكتوبر 2007 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران القاضي في الدعوى
الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين والذي قضى حضوريا في حق
المتهمين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومسلي نصر الدين والضحية وغيابيا بالنسبة
للمتهم قصاب باشا أحمد ماهر بإدانة المتهمين وعقابا لهم الحكم على المتهم بنك
الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 823.744,00 دج غرامة مالية نافذة وعلى المتهم
مسلي نصر الدين بعام حبسا مع وقف التنفيذ وعلى المتهم قصاب باشا أحمد ماهر بـ
(04) سنوات حبسا نافذا من أجل جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
09 من الأمر رقم 22 /96 المعدل بموجب الأمر رقم 01 /03 .

المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0524472

رقم الفهرس: 09/14412

قرار بتاريخ:

2009/05/27

قضية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية --
مسلي نصر الدين

ضد

النياابة العامة

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الحوالة : 2000 دج × 02 .

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا .
حيث أنه وتدعيما لطعنهما أودع المتهمان مذكرة مشتركة بواسطة وكيلهما الأستاذ محمد قبطان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها خمسة أوجه للطعن .
أولا : بخصوص طعن بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

عن الفرع الثاني من الوجه الثالث المؤدي وحده إلى النقص دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الباقية : وحاصله الخطأ في تطبيق أحكام المادة (05) من الأمر رقم 22 /96 المعدل بموجب الأمر رقم 01 /03 من حيث أن المشرع قد قصد بمقتضى التعديل المذكور للمادة الخامسة من الأمر رقم 22 /96 الأشخاص المعنوية للقانون الخاص مستثنيا بذلك الأشخاص المعنوية للقانون العام وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمثل باقي البنوك فهو مؤسسة اقتصادية عمومية فعلاقتها مع عملائها تخضع لأحكام القانون التجاري في حين يختلف الأمر بخصوص علاقتها مع الدولة بوصفها مؤسسة مالية عمومية ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر لا تنطبق عليها وإنما تخص الأشخاص المعنوية للقانون الخاص ومتى كان كذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

حيث الثابت من بيانات القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه أن القضاة قد أسسوا قضاءهم استنادا إلى مقتضيات الأمر رقم 22 /96 المعدل بموجب الأمر رقم 01 /03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج واعتمادا على ذلك أدانوا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفته متهما وعقابا له حكموا عليه في الدعوى الجزائية بغرامة نافذة قدرها 823.744,00 دج كما ألزموه في الدعوى المدنية بأن يدفع للطرف المدني دينارا رمزيا .

حيث بالرجوع إلى المادة الخامسة (05) من الأمر رقم 22 /96 بعد تعديلها بموجب المادة (07) من الأمر رقم 01 /03 أنها قد نصت صراحة على أنه يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية (01 ، 02) من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شخص معنوي يخضع للقانون العام وليس للقانون الخاص بصفته مؤسسة اقتصادية ومن ثم فهو غير معني بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (05) الخامسة سالف الذكر التي تقصد وتستهدف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

حيث الثابت حينئذ أن القضاة قد خرقوا القانون حين قرروا إدانة العارض وفقا لمقتضيات المادتين الأولى والثانية (01، 02) من الأمر رقم 22 /96 المعدل .
حيث أنه ومتى كان ذلك يتعين القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .

2- ثانيا :

عن طعن المتهم مسلي نصر الدين :

عن الوجه الثاني المؤدي وحده إلى النقض من دون الحاجة إلى مناقشة باقي الأوجه : وحاصله انعدام الأساس القانوني عملاً بأحكام المادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن القرار المنتقد قد استند في إدانة الطاعن إلى مقتضيات المادة (04) من التنظيم رقم 91/12 المؤرخ في 14 أوت 1991 وبذلك فهو لم يعط أي أساس قانوني للجريمة المسندة للمتهم العارض باعتبار أن مقتضيات التنظيم الداخلي للبنك المركزي المشار إليه أعلاه يتعلق أساساً بالمسائل التنظيمية للبنوك وليس فيه إشارة إلى الجزاءات المترتبة على خرقها ولذلك فإنه لا يمكن التصريح بالعقوبة إلا بموجب قانون كما لا يجوز إضفاء صبغة جزائية استناداً إلى نص تنظيمي الذي قد يترتب على خرقه جزاءات تأديبية واستناداً إلى ذلك يتعين القول باستبعاد تطبيقه فيما يخص دعوى الحال والقضاء بنقض وإبطال القرار المنتقد .

حيث الثابت من تلاوة القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية أن القضاة قد عللوا قضاءهم وأسسوه على الأسباب الآتية :

" حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وكذا أوراق الملف أن التهمة المنسوبة إلى المتهمين ثابتة وذلك بناء على النتيجة التي انتهت إليها المفتشية العامة لبنك الجزائر والتي عاينت ثلاث مخالفات للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وذلك بتوطين بنكي قبل التنفيذ المادي للعملية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالإعتماد الخارجي ويشكل ذلك خرقاً لتعليمات بنك الجزائر وعليه يتعين التصريح بإدانتهم " .

حيث الثابت من خلال استقراء الحثية المدونة أعلاه أن القضاة قد اعتمدوا في قضائهم بإدانة الطاعن على أساس مخالفة وخرق تعليمات بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990 والتي تشتمل على مخالفة مقتضيات المادتين 4 ، 11 من تنظيم البنك المركزي .

حيث بالرجوع إلى أحكام المادتين المذكورتين يتضح أنهما تتعلقان بفتح ملفات الإستيراد والتوطين البنكي الذي يتعين إنشاؤه قبل أي تنفيذ مادي أو مالي لأي عقد تجاري كما تشير إلى تحويل العملة الصعبة وهي العملية التي يجب أن تتم وفق العقود والبنود المنبثقة عن الاتفاقات والعلاقات المالية بين الجزائر من جهة والبلدان الموردة من جهة ثانية وكذلك وفق القواعد المعمول بها عالمياً .

حيث بعد عرض ما نصت عليه المادتان سالفتي الذكر تبين أنهما لا تشير إلى الجزاءات المترتبة عن خرق أحكامهما بل يخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري والمصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركزي .

حيث أن القرار المنتقد لم يستظهر في بياناته طبيعة الجريمة المسندة للمتهم العارض كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين .

حيث من المقرر قانوناً وقضاءً أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يبرز بكل وضوح العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم بما في ذلك القصد الجنائي الذي يستنتج من طبيعة الوقائع المعروضة للمناقشة وأن يعلل حكمه أو قراره من وجهتيه الفعلية

والقانونية .
حيث لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص تنظيمي الذي قد تترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير .
حيث أنه ومتى كان ذلك يتعين القول بأن القرار المنتقد جاء مشوبا بعيب انعدام الأساس القانوني مما يترتب على ذلك التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : - قبول الطعنين بالنقض .
في الموضوع : - بتأسييسهما وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 07 أكتوبر 2007 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون .
- وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنج و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بن فغول خديجة
مستشار(ة) مقرر(ة)	بخوش علي
مستشار(ة)	ماموني الطاهر
مستشار(ة)	بوناضور بوزيان
مستشار(ة)	منصوري ناصر الدين
مستشار(ة)	بن عبد الله مصطفى
مستشار(ة)	حيفري محمد
المحامى العام	وبحضور السيد (ة): محفوطي محمد
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة): صادلي وهيبة
أمين الضبط	الرئيس(ة)
	المستشار(ة) المقرر(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا - غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1: ترست بنك الجزائر ممثلة من طرف جبايلي ميلود
السكن : رقم 148 شارع عمار بو قيقاز الحمامات الجزائر.
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): خلال فتحة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : الشارع الرئيسي رقم 10 أولاد فايت

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

مطعون ضده

1: بنك الجزائر
السكن : 08 شارع زيغود يوسف الجزائر.
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): لخضر ابو يوسف* المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : 09 شارع باتريس لوممبا الجزائر

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و
إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 06 أكتوبر 2008 من طرف المدعي في
الطعن في القرار الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 عن الغرفة الجزائية بمجلس
قضاء الجزائر الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المعاد الذي
قضى حضوريا بإدانة المتهم ترست بنك الجزائر بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه
بغرامة نافذة قدرها 1.250.000.00 دج وذلك من أجل جرم مخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين، 1 مكرر و 05 من الامر رقم 22 /96 المعدل
بموجب الأمر رقم 01 /03 .
حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية
الحوالة: 1000 دج
حيث أن الطعن إستوفى الاوضاع الشكلية المقررة قانونا.
حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم ترست بنك الجزائر مذكرة طعن بواسطة وكيله

المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0597216

رقم الفهرس: 14/28041

قرار بتاريخ:

2014/10/23

قضية:

ترست بنك الجزائر ممثلة من
طرف جبايلي ميلود

ضد

بنك الجزائر

النيابة العامة

الاستاذة فتحة خلال المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضمنيتها خمسة أوجه للطعن بالنقض.
حيث من جهته أودع البنك المركزي المدعى عليه في الطعن مذكرة جوابية على لسان وكيله لخضر أبو يوسف إنتهى فيها إلى رفض الطعن.

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

عن الوجه الأول المؤدي إلى النقض دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الباقية، وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 500 / 7 من قانون الاجراءات الجزائية: بدعى أن الملفين المصرح بهما قد تمت تسويتهما على أساس الوثيقة الجمركية "D10" وهي نسخة الزبون وهي الوثيقة المطابقة تمام التطابق للوثيقة الجمركية (10) نسخة البنك ووصل تسديد الرسوم الجمركية للبضاعة المستوردة تصدرهما إدارة الجمارك وأن جميع الملفات المتعلقة بالتوطين تتم من قبل البنوك على أساس الوثيقتين المذكورتين وذلك بتزكية من بنك الجزائر نفسه وقد سبق للعارض أن قدم أمام جهة الموضوع إرساليات موقعة من طرف بنك الجزائر يؤكد فيها على شرعية تصفية ملفات توطين الواردات على أساس الوثيقة الجمركية "D10" نسخة الزبون أو المصرح بإعتبار أن نسخة البنك "D10" بنك ترسل من طرف إدارة الجمارك إلى البنك عن طريق البريد العادي وتأخذ وقتاً طويلاً وأحياناً لا تصل إطلاقاً فضلاً عن ذلك فإن المادة 54 من تنظيم بنك الجزائر رقم 01 / 07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة للعمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة قد أكدت على إمكانية الإخذ بعين الاعتبار بالوثيقة المشابهة لتصفية ملفات الواردات وإستناداً إلى ذلك فإن تصفية تلك الملفات على أساس الوثيقة الجمركية (D10) نسخة الزبون أو المصرح لا يشكل ذلك مخالفة للتنظيم والتشريع الخاصين بحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ومنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
- لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي إعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما إنتهى إليه أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون وأسأوا تطبيقه حين إعتبروا بأن تصفية ملفات التوطين بناء على التصريح الجمركي والمعبر عنه ب(D10 déclarant) نسخة المصرح بدلاً من نسخة البنك "D10 Banque" تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج والحال أن الامر ليس كذلك مادام أن الطاعن "ترست بنك" قد لجأ إلى تصفية ملفات التوطين إعتقاداً على وثيقة المصرح (D10déclarant) والتصريح بها لدى البنك المركزي تفادياً لتقديم التصريحات خارج الاجال القانونية والمعبر عنها "بالتصريحات الفصلية"
حيث أنه ومن جهة أخرى فإن الممارسات البنكي جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي: (D10 banque) يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة قد تم تسديد ثمنها.
حيث ينبغي التذكير كذلك بأن جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل الذي تجرمه المادة (01) من الامر رقم 22 / 96 المعدل والمتمم يقصد به عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الاموال من وإلى الخارج وليس

مجرد عدم مواعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة مالم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أموال أو محاولة تحويلها بصفة غير شرعية إلى الخارج والحال أن "ترست بنك" لم يثبت أن قام بتحويل أو محاولة تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أنها لم تدخل إلى الوطن ولم تتم جمركتها وعرضها للاستهلاك ، كما لم يثبت من جهة أخرى أن صرح العارض بتحويل عملة أو رؤوس أموال بطريقة غير شرعية بل أن الفعل الذي قام به يقتصر على التصريح بتصفية ملفات التوطين في وضعية "فائض في التسديد" نظرا لعدم إحتوائه على وثيقة التصريح الجمركي

(D10 Banque) وهي الممارسات التي تعتمد بها البنوك في تعاملها مع البنك المركزي.

حيث فضلا عن ذلك فقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 2011 قرارا عن غرفة الجناح والمخالفات إعتبرت فيه أن مخالفة المادة (18) من نظام بنك الجزائر رقم 91/12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملف توطين الواردات وتصفياتها لا تعدو إلا أن تكون مجرد خطأ يترتب عليه إجراء تأديبي تتكفل به اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين (108، 114) من الامر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث يتضح كذلك من أحكام نظام بنك الجزائر الصادر بتاريخ 03 فيفري 2007 تحت رقم 01/07 أنه تقرر لمقتضاه إلغاء العمل بأحكام نظام بنك الجزائر رقم 91/12 وأقر النظام الجديد في المادة 52 منه جواز إعتداد أي مستند يقبل كوثيقة معادلة لوثيقة التصريح الجمركي (D10 banque) وهذا ينطبق على نسخة المصريح (D10 déclarant) التي تعد وثيقة معادلة للتصريح الجمركي (D10 banque).

حيث أنه وإستنادا إلى ماتم ذكره يستوجب القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

*** فلهذه الأسباب ***

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل: قبول الطعن بالنقض:

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 وإحالة القضية والاطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون .
- وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية. ز

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وستة عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بين: النائب العام طاعن

طرف مدني طاعن

1: إدارة الجمارك

السكن: 12 شارع محمد خميسي الجزائري
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): بومغزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب: تعاونية الهدى رقم 46 درارية الجزائر

من جهة

و بين:

مطعون ضده

1: بن عبد الحليم مقدم فوزي ابن عبد الرحمان
السكن: مؤسسة صوكبا جامعة ولاية الوادي

من جهة أخرى

**** المحكمة العليا ****

بعد الاستماع للسيد بوناصور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 8، 9 نوفمبر 2009 من طرف
المدعين في الطعن وهما النائب العام وإدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 04
نوفمبر 2009 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة القاضي في الدعوى
الجزائية حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الوادي بتاريخ 13
جوان 2009 القاضي بمعاقبة المتهم بعام حبسا موقوفا وبغرامة نافذة قدرها
203.367.12 وقضوا من جديد ببراءته وفي الدعوى الجمركية قضوا بتأييد الحكم
المستأنف القاضي برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسس من أجل جرم عدم
إسترداد الأموال إلى الوطن الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 02، 03، 05 من
الأمر 01-03 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية .
حيث أن طعن إدارة الجمارك بالنقض يعتبر غير مقبول من حيث الشكل ذلك أنه ليس لها الصفة القانونية فيه باعتبار أن جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا تنطبق عليها إلا أحكام الأمر المذكور ولا تخضع لقانون الجمارك وأن دور إدارة الجمارك ينحصر في معاينة الجريمة وتحرير المحاضر بشأنها وتقديم الشكوى باعتبارها ممثلة لوزير المالية وأن النيابة العامة وحدها من تباشر وتمارس الدعوى العمومية وليس لإدارة الجمارك الحق في أن تأسس طرفاً مدنياً أو أن تمارس طرق الطعن العادية أو غير العادية ومنه تعين القول بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلاً .
حيث أن النائب العام الطاعن قام بتبليغ طعنه للمطعون ضده بموجب محضر محرر بتاريخ 27 ديسمبر 2009 صادر عن أمن الضبط بالمجلس .
حيث أنه تدعيماً لطحنه اودع النائب العام الطاعن مذكرة ضمها وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من القصور في الأسباب المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن طعن النائب العام قد إستوفى جميع اوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

في الموضوع :

عن وجه الطعن :

الوجه الوحيد المثار المأخوذ من قصور الأسباب المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن المجلس لما قضى ببراءة المتهم اعتماداً على أركان جرم غير قائم ضد المتهم لأنه قدم شهادة تثبت دخول الأموال للبنك في غياب أي تسبب للقرار ودون مناقشة أركان الجريمة ومدى إسنادها له من عدمه .
حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم بجرم عدم استرداد الأموال إلى الوطن وقضوا من جديد بالبراءة مسببين قرارهم بقبولهم أنه يتضح للمجلس من خلال الملف والمناقشة إلى دارت في الجلسة أن أركان الجرم المتابع به المتهم غير قائم الأركان في حقه وذلك من خلال ملابسات القضائية أن المتهم قدم شهادة تثبت دخول أموال إلى البنك البركة الجزائري .

حيث أن التسبب الذي جاء به قضاة المجلس إلغاء الحكم المستأنف بتسبب قاصر لا يتوافق وأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك انهم من جهة يعتمدون على شهادة تثبت دخول أموال إلى البنك البركة الجزائري دون مناقشة الحكم المستأنف الذي أعتمد هو الآخر على المعلومات التي أوردها بنك البركة بنك التوطين لعملية التصدير مفادهما أن المتهم لم يقم بإسترداد العملة الصعبة الى الوطن في الوقت المحدد قانوناً .

حيث إذا كان من المقرر قانوناً وطبقاً لتنظيم بنك الجزائر ضرورة استرداد الأموال من الخارج من طرف بنك التوطين في كل عملية تجارية فإن المصدر وعبر بنك التوطين ملزم بإسترداد قيمة الصادرات حسب بنود العقد المبرم بينه وبين المستورد .
حيث كان يتعين على المصدر عبر بنك البركة بنك التوطين اثبات إسترداد الأموال المتحصلة من تصدير البضاعة المصدرة طبقاً لبنود العقد المبرم وخلال مدة 120

يوما من تاريخ تصدير البضاعة.
حيث أن القضاة لما لم يقفوا على تطبيق هذه النظم للقول بأن المتهم استرد الأموال
الناجمة عن بيع البضاعة المصدرة وخلال الأجل المحددة ببنود العقد فإنهم يكونون قد
عرضوا قرارهم للنقض.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا :
بعدم قبول طعن إدارة الجمارك لإنعدام الصفة .
بقبول طعن النائب العام .
في الموضوع : القول بتأسيس طعن النائب العام وبنقض وإبطال القرار المطعون
فيه الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2009 رقم 09-05181 عن الغرفة الجزائية
لمجلس قضاء بسكرة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة
أخرى.
المصاريف على المطعون ضده .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى
الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه
في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بن فغول خديجة
مستشار(ة) مقرر(ة)	بوناضور بوزيان
مستشار(ة)	بخوش علي
مستشار(ة)	ماموني الطاهر
مستشار(ة)	منصوري ناصر الدين
مستشار(ة)	حيفري محمد
المحامي العام	وبحضور السيد (ة):
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة):
أمين الضبط	الرئيس(ة)
	المستشار(ة) المقرر(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
غرفة الجench و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0528957

رقم الفهرس: 11/33263

قرار بتاريخ:

2011/12/22

قضية:

النيابة العامة

ضد

سي احمد لخضر

مزيلط محمد

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجench و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الثاني و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بين: النائب العام طاعن

و بين:

1: سي احمد لخضر مطعون ضده

السكن : خضرة مركز مستغانم.

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): صحراوي نور الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : 04 شارع وارني الجزائر

2: مزيلط محمد مطعون ضده

السكن : دوار اولاد بوزيان سيدي علي مستغانم

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 09 جوان 2007 من طرف المدعي في
القرار الصادر في 03 جوان 2007 عن مجلس قضاء مستغانم الذي أيد الحكم
الناطق ببطلان المتابعات من أجل جنحة مخالفة قانون الصرف الفعل المنصوص
والمعاقب عليه في الأمر 96-22.
حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون
الإجراءات الجزائية. الحوالة : /
حيث أن النائب العام أودع طلبات كتابية تحل محل مذكرة مثيرة فيها وجهها وحيدا
لنقض مأخوذا من خرق القانون.
حيث أن الأستاذ صحراوي نور الدين محامي المدعى عليهما أودع مذكرة جوابية
ترمي إلى رفض الطعن.
حيث أن طعن المدعي قانوني ومقبول شكلا.

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

في الموضوع : عن طعن المدعي :
عن الوجه المأخوذ من خرق القانون :
من حيث أن المجلس القضائي أيد الحكم الذي أبطل المتابعات بسبب أنه لم يكن ثمة شكوى مودعة من طرف وزير المالية أو من طرف أشخاص مؤهلين للقيام بذلك.
من حيث أن المجلس القضائي طبق القانون تطبيقاً خاطئاً طالما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن فئة الحالات الخاصة ببطلان المتابعات المنصوص عليها في المواد 100 - 105 و 189 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه يستخلص من القرار محل الطعن أن المجلس القضائي أيد الحكم الناطق ببطلان المتابعات وهذا من أجل جنحة مخالفة قانون الصرف الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الأمر 96- 22 بسبب أنه وبتاريخ 21 نوفمبر 2006 ضبط أعوان الأمن العمومي المتهمين على متن مركبة وبحوزتهما مبلغ 350 مليون سنتيم و 1220 أورو وهذا بالقرب من البنك.
وأنه تم سماع ممثل الخزينة العمومية وصرح بأنه غير معني بهذه القضية لكونه لم يحرر محضر الحجز ولم يتأسس طرفاً مدنياً.
وأن المتهمين أنكروا الأفعال المنسوبة إليهما وأن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين تشكل جنحة مخالفة قانون الصرف طبقاً للأمر 96- 22 وأنه وطبقاً للمادة 9 من القانون المذكور ، فإنه لا يمكن متابعة المتهمين إلا بناء على شكوى مودعة من طرف وزير المالية أو أشخاص مؤهلين للقيام بذلك باسمه.
وأن ممثل الخزينة العمومية لم يودع شكوى ضد المتهمين ومن ثمة بطلان المتابعات. حيث أنه وفي قضية الحال فإن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما لا تشكل جريمة مخالفة قانون الصرف طبقاً للمادة 1 من الأمر 96- 22 وأن الأمر لا يتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مثلما تنص عليه المادة 1 من الأمر 96- 22 طالما أنه تم ضبط المتهمين بالقرب من البنك وبحوزتهما الدينار والعملة الصعبة وهما مالا يشكل جريمة مخالفة قانون الصرف المنصوص عليها في الأمر 96- 22 ومن ثمة فإن المجلس القضائي طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وأن الطعن غير مؤسس.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : - القول بأن الطعن قانوني ومقبول.
في الموضوع : - القول بعدم تأسيسه ورفضه.
- ترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى

الملحق رقم 05

الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجرح و المخالفات القسم الثالث المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقرر

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

المحامى العام

أمين الضبط

أمين الضبط

بن فغول خديجة

بخوش علي

ماموني الطاهر

بوناضور بوزيان

منصوري ناصر الدين

حيفري محمد

وبحضور السيد (ة):

و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة) المقرر(ة)

محفوظي محمد

بايو فاروق

رقم الملف: 0528957

رقم الفهرس: 11/33263

صفحة 3 من 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الفترة التشريعية الأولى
دورة الربيع لسنة 2003

لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية

تقریر

عن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423
الموافق 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22
المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996
والمعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أفريل 2003

ت. 1 / 4 / 5 / 2003

سيدي الرئيس ،

السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة ،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان ،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر ،

السيدات والسادة الضيوف ،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فهرس

- مقدمة 4
- تقديم النص 5 - 6
- عرض السيد وزير العدل حافظ الأختام 7 - 11
- أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة 12
- أجوبة السيد وزير العدل حافظ الأختام 13 - 15
- توصيات 16 - 17

مقدمة

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 03 أفريل 2003 تحت رقم 2003/29 تضمنت الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18-ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

وطبقا لأحكام القانون رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 21، 28، 33، 34، 37، 41، 42 و43 منه،

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة ثلاثة (3) اجتماعات بمقر المجلس أيام: 20 و21، و22 أفريل 2003، درست وناقشت خلالها الأمر المذكور أعلاه، واستمعت يوم 21 أفريل 2003 إلى عرض قدمه السيد محمد شرفي وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى جملة الأسباب التي دعت إلى تعديل وتنظيم الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01، وإلى أهم ما ورد فيه من أحكام وإجراءات جديدة تهدف إلى تعزيز مكافحة قمع المخالفات المتعلقة بخرق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أجاب على الأسئلة والإشغالات والملاحظات التي عبرت عنها اللجنة.

وفي ضوء دراسة المعطيات والمعلومات المقدمة أعدت اللجنة تقريرا عن الأمر رقم 03-01، وصادقت عليه في اجتماع عقد لهذا الغرض يوم الثلاثاء 22 أفريل 2003.

التحفظية ضد مخالفتي الأمر، بمنعهم من القيام بكل عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2- تم تقوية العقوبات المالية وعقوبة الحبس التي توقع على مخالفتي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا لتتماشى وتنسجم مع الإجراءات المتخذة في ميدان محاربة الغش والتهرب الضريبي والتي تتميز بالسمة الردعية .

كما تم إخراج الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من دائرة تطبيق الأمر رقم 03-01.

3- وأخيرا تمت إعادة تنظيم المصالحة من حيث الشروط و الإجراءات وكيفيات الممارسة، وهذا يهدف إلى تغليب اتجاه استرجاع خزينة الدولة للأموال محل المخالفات والعقوبات المالية التي ترتبت عليها.

عرض السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة

لقد قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام ممثل الحكومة، عرضاً مفصلاً للأمر رقم 01-03 جاء فيه ما يلي:

عملاً بالدستور، لاسيما المادة 124 منه، وبأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما مادته 38، يشرفني أن أعرض على موافقة مجلسكم الموقر، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي أصدره فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 19 فبراير 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لقد جاء اقتراح هذا الأمر في إطار التدابير الاستعجالية التي فرضتها الالتزامات الدولية لبلادنا المتعلقة خاصة، باتفاق الشراكة مع أوروبا وضرورة تهيئة المناخ المناسب لجلب الاستثمار الأجنبي، ومستلزمات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا ضرورة حماية العملة الوطنية في ظل التطورات الحديثة للاقتصاد الوطني.

ونظراً لأهميته، فقد كان هذا الأمر محل نقاش دقيق ودراسة عميقة من قبل السلطة التنفيذية، توجت بالمصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة في يناير 2003 ومجلس الوزراء في فبراير 2003، قبل عرضه، إثر ذلك على الغرفة الأولى للبرلمان ليحظى بمصادقتها عليه.

ولا بد من التذكير بأن الأمر رقم 96-22، السالف الذكر، قد شكل فعلا، منذ صدوره، تحسنا ملحوظا في المعالجة القضائية لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال في بلادنا، وحسن محيط التسيير المالي بأخذه بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

كما تميز هذا الأمر بكونه أقل قمعا من النصوص القانونية التي سبقته وأكثر دقة، من حيث أحكامه وملاءمتها مع التوجه الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر منذ نهاية الثمانينات.

غير أن المعاينة الميدانية لهذا الأمر، من خلال سنوات تطبيقه، قد أظهرت أنه لم يحقق كل الأهداف المرجوة منه وأنه يعاني من عدة نقائص وسلبيات، أثرت على فعالية تطبيقه ميدانيا، لاسيما فيما يتعلق بتهميش البنك الجزائري وعدم إعطائه أية صلاحية في هذا المجال، بالرغم من كونه منوطا به قانونا إعداد تنظيمات الصرف.

إن هذا الأمر المعروض عليكم اليوم يتكفل بهذه النقائص وتلك السلبيات، من خلال سلسلة من الأحكام تتمحور حول أربعة أقطاب وهي:

أولا- في ما يخص المتابعة: تأهيل محافظ بنك الجزائر وإعطائه صلاحية متابعة مرتكبي جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، حيث يصبح يتلقى مباشرة محاضر المعاينة التي يحررها الأعوان الخاضعون لسلطته من جهة، ويستطيع، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين، اتخاذ تدابير تحفظية، ضد المخالفين، لمنعهم من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من جهة أخرى، مع العلم أن الأمر ينص على رفع هذا الإجراء المتخذ بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

أما الوزير المكلف بالمالية، فيتلقى مباشرة المحاضر المحررة من قبل الأعوان الآخرين المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الجمارك، وموظفي المفتشية العامة للمالية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المتابعات الجزائية لا تتم في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ثانيا- فيما يخص المصالحة: إن هذا الأمر يشجع على المصالحة، ويعطيها الأولوية، قصد تحصيل المبالغ المالية محل المخالفات، ويجعلها ممكنة أثناء المتابعات القضائية وإلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

وإذا أصبحت المصالحة، بموجب هذا الأمر امتيازاً وليس حقاً، فإن سلطة قبولها تعود إلى:

- مجلس الوزراء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون (50.000.000 د.ج) أو تفوقها.

- وإلى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون (50.000.000 د.ج).

- وإلى اللجنة المحلية للمصالحة إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، وكانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج)

والجدير بالذكر، أن اللجنة الوطنية للمصالحة، تتشكل من ممثل رئاسة الجمهورية رئيساً، وبصوت مرجح، ومن ممثلي كل من رئيس الحكومة، ووزير المالية، ومحافظ بنك الجزائر.

أما اللجنة المحلية للمصالحة فتنشكل من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً، وعضويه كل من مسؤول الجمارك في الولاية، ومدير البنك المركزي بمقر الولاية.

ثالثاً- في ما يخص مجال تطبيق الأمر: استبعد هذا الأمر من مجال تطبيقه، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المتمثلة في الدولة وفروعها والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وذلك حرصاً على الحفاظ على تبعات المرفق العام التي تكلف بتسييره، خاصة وأن الغرامات المالية التي تطبق على مثل هذه الأشخاص ليست ذات أهمية إلا من الناحية المعنوية، طالما أن مبلغ الغرامات المحكوم به عليها ينبع من الأموال العمومية.

رابعاً- في ما يخص المحاكمة: لقد استحدث هذا الأمر عدة أحكام جديدة تتمثل خاصة فيما يأتي:

1 - النص على حد أدنى ثابت من العقوبات المالية التي يمكن أن تسلط على مرتكبي المخالفات دون إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة، كما شدد عقوبات الحبس، ونص في جميع الحالات، على ألا يعذر المخالف على حسن نيته.

2 - تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة من قبل الممثلين الشرعيين وأجهزة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وتم حصرها في الجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة.

إن الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا الأمر، من شأنها أن تؤدي إلى التكامل والانسجام فيما بين أعمال وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وعمل القضاء، وقد تحقق مردوداً أحسن للإطار التشريعي، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومع ذلك، فإن وقاية اقتصادنا ومواردنا بالعملة الصعبة، وصونهما من المساس والابتزاز، لا يكفيهما هذا الأمر لوحده، بل إن الأمر يقتضي تعزيز النظام الوطني للصرف عن طريق سن قوانين جديدة وتكييف القوانين المعمول بها بما يتماشى والنظرة الشاملة للأمن المالي، ويحصن اقتصادنا تحصينا فعالا وناجعا، ويقينا من فساد المختلسين وانحراف المنحرفين عن قواعد التجارة النزيهة، ومن أطماع الذين يترصدون للنيل من ثرواتنا الوطنية، مستغلين في ذلك الثغرات التي تعتري منظومتنا القانونية، والتقصير المقصود أو غير المقصود لأجهزة المراقبة.

ومن هنا، فإن هذا القانون قد يكون بلا جدوى إذا لم توضع إلى جانبه قوانين جديدة تعالج آفات أخرى مثل تبييض الأموال والرشوة والفساد بكل أشكاله؛ وذلك هو ما تعكف الحكومة حاليا على إعداده.

أسئلة وأنشغالات وملاحظات اللجنة

لقد طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والأنشغالات والملاحظات على السيد ممثل الحكومة، تمحورت حول ما يلي:

1 - لماذا تم استثناء الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام من مجال تطبيق العقوبات الجزائية في الأمر رقم 03-01 خصوصا وأنه بإمكان الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أن تقوم بنشاط مرفق عام ؟

2 - لماذا يعاقب الشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بينما يعاقب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأربعة أضعاف على الأقل ؟

3 - شرح الفقرة الرابعة الواردة في الصفحة 4 من عرض الأسباب ؟

4 - هل تصدر وسائل النقل المستعملة في الغش حتى عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علاقة له بارتكاب أو محاولة ارتكاب المخالفات التي ينص عليها الأمر 03-01 ؟

5 - لماذا منح صلاحية نشر الحكم أو القرار القضائي النهائي إلى الجهة القضائية المختصة ؟

6 - لماذا لا ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى محافظ بنك الجزائر أيضا ؟

7 - لماذا حرمت النيابة العامة من حق المتابعة مباشرة بدون انتظار شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين ؟

أجوبة السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة

جاء في رد السيد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة ما يلي:

1- إن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي الدولة والولاية والبلدية والجامعة وغيرها، وحسب الإحصائيات المتوفرة لم ترتكب هذه الأشخاص أي مخالفات في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. بالإضافة إلى أن فرض غرامات على الأشخاص المعنوية العامة معناه أن الخزينة تدفع للخزينة.

وعلى أية حال فإعفاء الشخص المعنوي العام لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسمه في حالة توفر أركان الجرائم التي يعاقب عليها الأمر، فالإعفاء ينصب على الشخص المعنوي العام فقط وليس على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

2- إن معاقبة الشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بينما يعاقب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأربعة أضعاف على الأقل، سببه أن الشخص المعنوي لا يخضع لعقوبة الحبس التي يخضع لها الشخص الطبيعي وبالتالي فبدل الحبس الذي لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي ولتعويضه رفعت العقوبة المالية على الشخص المعنوي.

3- إن الفقرة الرابعة الواردة في الصفحة 4 من وثيقة عرض الأسباب تؤكد فقط أن مبدأ العقوبات الجزائية التي لم يكرسها قانون العقوبات وكرسها الأمر رقم 22-96 يجب الحفاظ عليه في الأمر الجديد (03-01)، ذلك أنه وفي اقتصاد السوق

مسؤولية الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص معتبرة ويجب الإبقاء عليها وتقويتها.

4- لقد كرس الأمر رقم 03-01 مسألة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش في المادة 1 مكرر وهذا من أجل تقوية الردع في مجال الكفاح ومحاربة الآفات التي ينص عليها الأمر.

لكن يجب التوضيح أن المصادرة لا تكون أوتوماتيكية، بالنسبة لوسائل النقل المستعملة في الغش عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علم له بارتكاب أو محاولة ارتكاب المخالفات التي يتضمنها الأمر.

وبالتالي ففي هذه الحالة الأمر متروك لحسن تقدير القاضي الذي عليه قبل النطق بالمصادرة أن يتأكد من أن هذا الغير مالك وسائل النقل اتخذ كل الإجراءات والاحتياطات المطلوبة من طرف مهنة الناقل، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تكون هناك مصادرة.

5- إن إعطاء الجهة القضائية سلطة الأمر بنشر الحكم أو القرار في الجرائد، يدخل في إطار نشر الوعي بخطورة المخالفات التي ينص عليها الأمر رقم 03-01، و بالتالي تشجيع المتعاملين على الابتعاد عن ارتكابها، وعليه، فالمصلحة العامة هي التي فرضت وضع هذا الإجراء في صلب الأمر رقم 03-01.

6- إن عدم إرسال المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى محافظ بنك الجزائر، يهدف إلى التخفيف من أعبائه نظرا لدقة الأمور التي يسيرها بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن وزير المالية يمكنه دائما إخطار محافظ بنك الجزائر باتخاذ الإجراءات التحفظية ضد كل من يرتكب أو يحاول أن يرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الذين يحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

7- إن عدم إعطاء النيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية بدون شرط الشكوى بالنسبة للجنح التي ينص عليها الأمر رقم 03-01 يعود إلى طبيعة تلك الجنح التي تتطلب خبرة مالية وتقنية معتبرة لا تكون متوفرة إلا عند وزير المالية وأعوانه ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن الملاءمة في المتابعة من عدمها يجب أن تترك على مستوى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر الذين يقدران مصلحة الاقتصاد الوطني وارتباطاته الدولية.

التوصيات

1- تؤكد اللجنة أنه وبناء على سؤال منها يتعلق بمسألة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علاقة له بارتكاب أو محاولة ارتكاب الجнг التي ينص عليها الأمر رقم 01-03 أن ممثل الحكومة أكد بصراحة بأن المصادرة لن تكون أوتوماتيكية، بل القاضي له سلطة تقديرية في تقرير الوقائع والتأكد من أن الناقل لا علم له بارتكاب الجنحة أو محاولة ارتكابها وأنه اتخذ كل الاحتياطات والإجراءات التي تتطلبها المهنة، ففي هذه الحالة لن تكون هناك مصادرة لوسائل النقل المستعملة في الغش. وعليه، فنية المشرع هي هذه، عند تفسير المادة الأولى مكرر والقاضي ملزم بها عند تطبيقه لتلك المادة.

2- تثن اللجنة إتجاه منح محافظ بنك الجزائر صلاحية تقديم الشكوى بالجنگ التي يتضمنها الأمر رقم 01-03 وخاصة منحه سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد مخالف في الأمر رقم 01-03 بمنعهم من القيام بكل عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فمتطلبات اقتصادنا المتفتح على العولمة تفرض ذلك، فهذه الصلاحية الجديدة سوف تكون مهمة لحماية مواردنا والحفاظ على مصداقية بلدنا.

3- تؤكد اللجنة على أن إعفاء الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام من المتابعة الجزائية وتأكيد تلك المتابعة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لا يعني أبدا تأكيد التفرقة في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لأن كل شركات ومؤسسات القطاع العام العاملة في الميدان

الصناعي والتجاري والخدماتي، تخضع للقانون الخاص وليس للقانون العام، وبالتالي فمبدأ المساواة في المعاملة بين المتعاملين النشطين في القطاع الاقتصادي يخضعون لنفس المعاملة، بغض النظر عن طبيعة ملكية رؤوس الأموال مكرسة في هذا القانون.

4- توصي اللجنة بضرورة تشجيع الجهات القضائية المختصة على الحكم بنشر، وبصفة مستمرة، أحكامها وقراراتها النهائية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك لتثبيط من تخول له نفسه المساس بالأمر رقم 03-01 ولنشر ثقافة الابتعاد عن الغش في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5- توصي اللجنة بضرورة أن يبلغ البرلمان سنويا ببيان يعده وزير المالية بالاشتراك مع محافظ بنك الجزائر يتضمن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، عن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

الجزائر
الولاية
الجزائر
الولاية
الجزائر
الولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا - غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ السادس والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه
بين:

1: الخطوط الجوية الجزائرية ممثل-حاج الربيع عبد
الناصر

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): بوغاري بن كراودة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب: حي سعيد حمدين 444 عمارة 6 رقم 02 حيدرة الجزائر

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1: ممثل بنك الجزائر
الساكن: رقم 08 شارع زيغوت يوسف الجزائر .

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2010/04/04 من طرف المدعية في الطعن
وهي شركة الخطوط الجوية الجزائرية ضد القرار الصادر في 2010/04/28 عن
الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء الجزائر القاضي حضوريا للخطوط الجوية الجزائرية
وبنك الجزائر في الشكل: قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: تأييد الحكم
المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع الغرامة إلى 11.229.432.000 دج ، من أجل
جرم خرق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى
الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 01/01 مكرر و 05 من الأمر
06/05 المعدل بالأمر 03/01.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه الحوالة: 1000 دج
حيث أنه تدعيما لطعنه أودعت شركة الخطوط الجوية الجزائرية بواسطة الأستاذ
بوغاري بن كراودة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في

صفحة 1 من 4

04

المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0716604

رقم الفهرس: 18/30031

قرار بتاريخ:

2018/04/26

قضية:

الخطوط الجوية الجزائرية
ممثل-حاج الربيع عبد الناصر

ضد

ممثل بنك الجزائر

النيابة العامة

رقم الملف: 0716604

رقم الفهرس: 18/30031

2011/11/21 ضمنها أربعة أوجه للنقض مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في خرقا نص المادة 11 من العقد المبرم بين العارضة الخطوط الجوية الجزائرية وشركة قوارديان للنقل" ومخالفة القانون وتجاوز السلطة .
حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره بنك الجزائر أودع مذكرة جواب على لسان الأستاذ لخضر أبو يوسف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 2011/03/07 إنتهى فيها إلى القول برفض الطعن.
حيث أن الطعن إستوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا إلتبس من خلاله رفض الطعن.

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

من حيث الشكل:
حيث أن طعن المتهم شركة الخطوط الجوية الجزائرية ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون يتعين التصريح بقبوله شكلا.
ومن حيث الموضوع:
عن الفرع الأول من الوجه الرابع المأخوذ من مخالفة القانون المتمثل في نص المادة 05 من الأمر 01/03 المثار مسبقا والمؤدي إلى النقض.
من حيث أن المجلس قضى بتعديل الحكم برفع الغرامة إلى 4 مرات على أساس نص المادة 05 من الأمر 01/03 الذي تناول العقوبة المقررة للشخص المعنوي الخاص لكن في قضية الحال فإن الشخصية المعنوية عامة مادام أن رأس مال الشركة ملك للدولة وبالتالي فإن المادة 05 لا تنطبق على العارضة مما يعرض القرار للنقض والإبطال.
حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف مبدئيا وعدلوه برفع الغرامة إلى 11.229432000 دج طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معللين قضاءهم بالقول "بأن التهمة ثابتة في حق المتهم ذلك أنها أبرمت العقدين مع شركتي البراق وتيبستي دون القيام بتوظيفهما وحولت لفائدتهما مبالغ مالية من شركة تيبستي قبل أصلا طلب التوظيف كما أنها صدرت العائدات وقطع الغيار دون التصريح بها لإدارة الجمارك".
حيث أنه يجب التذكير بأن المشرع حصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو ممثليه القانونيين بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 و المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما نص في المادة 06 على أنه لا تنطبق عقوبات أخرى على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سوى تلك المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 و 03/10 بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة.
حيث أن الوقائع في قضية الحال تفيد إرتكاب الطاعنة شركة الخطوط الجوية الجزائرية لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

بوتوبستها

1 مؤطبي

على
المخالفات

والى الخارج بصفتها مؤسسة عمومية إستفادت من توطن بنكي بينها وبين شركة أجنبية لببيع طائرات ومحركات وقطع غيار والصيانة والتكوين وذلك تنفيذا للعقد المبرم في هذا الإطار والذي تؤول منافعه إلى شركة الخطوط الجوية الجزائرية لصفتها مؤسسة ذات شخصية معنوية برأس مال عام من الخزينة العمومية للدولة، وعليه طالما أن المشرع لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام وإنما حدد تطبيق العقوبات المترتبة عن مخالفات التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على الأشخاص المعنوية الخاصة، فإنه كان يتعين على قضاة الموضوع التطرق للقواعد محل الإتهام وفقا لما ورد في أحكام المادتين 05 و 06 من الممر 22/96 المعدل والتمم والتقيد بما حدده المشرع في هذا المجال وبالتالي لما كان قضاءهم خلافا ذلك فإن ماتوصلوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعل الدفوع المثار من الوجه الواقع سديدة ومؤسسة يتعين معها التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه الخرى المدلى بها في الطعن.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا :
- في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.
- وفي الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/04/28 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
- تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنج و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بخوش علي
مستشار(ة) مقرر(ة)	ماموني الطاهر
مستشار(ة)	بوناضور بوزيان
مستشار(ة)	حيصري محمد
مستشار(ة)	عقوني محمد
مستشار(ة)	خالد العيفة
المحامي العام	وبحضور السيد (ة):
أمين ضبط	و بمساعدة السيد (ة):
	محفوظي محمد
	تيحفاين محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
غرفة الجench و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 0613368

رقم الفهرس: 11/11251

قرار بتاريخ:

2011/04/28

قضية:

بنك سوسيتي جينيرال متهم
كشخص معنوي

ضد

بنك الجزائر

النيابة العامة

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجench و المخالفات القسم الثالث
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الثامن و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بين:

1: بنك سوسيتي جينيرال متهم كشخص معنوي متهم طاعن
السكن : رقم 75 شارع البشير الابراهيمي الابيار ولاية الجزائر .
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): احسن بوسقيعة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره ب : 22 شارع 01 نوفمبر الرسمية دالي إبراهيم ولاية الجزائر .

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1: بنك الجزائر
السكن : رقم 08 نهج زروتي يوسف ولاية الجزائر .
مطعون ضده

من جهة أخرى

*** المحكمة العليا ***

بعد الاستماع الى السيد باروك الشريف الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيد محفوضي محمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف بنك سوسيتي جينيرال بتاريخ
2008/12/24 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء الجزائر
بتاريخ 2008/12/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي ادان الطاعن بجنحة
مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى
الخارج ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 5,3,2 من الامر 03/01 المعدل
و المتمم للامر 22/96 و عقابا له الحكم عليه بمليون و ثلاثة مائة و سبعة و خمسون
الفا و ثلاثة مائة و تسع و خمسون دينارا غرامة نافذة و براءة المتهمه بغداد نبيلة من
التهمة المنسوبة اليها .

حيث أنّ الرسم القضائي قد تمّ دفعه وفقاً لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات
الجزائية:

الحوالة: 1000 دج x2.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن بنك سوسيتي جينيرال اودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ

بوسقيعة احسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها ثلاثة اوجه لنقض ماخوذ من القصور في التعليل و الخطا في تطبيق القانون و خرق قاعدة جوهريّة في الاجراءات .
حيث ان المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم اخطاره .
حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها الى نقض القرار المطعون فيه.

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

- عن الوجهين المتكاملين المأخوذين معا من مخالفة القانون وقصور الأسباب:
باعتبار أن قضاة المجلس خالفوا المادة الأولى والمادة 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003، عندما أدانوا المتهم الطاعن بنك سوسييتي جنيرال الجزائر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، باعتباره شخصا معنويا، وقضوا عليه بغرامة قدرها 1.357.359.000 دج رغم عدم ثبوت التهمة وعدم توافر شروط تطبيق المادة 5 المذكورة وبدون إبراز أركان الجريمة المنسوبة إليه وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
- الفرع الأول: مخالفة المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب:

مما جاء في مذكرة الأستاذ أحسن بوسقيعة، وكيل الطاعن، أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت: ... عدم مراعاة التزامات التصريح"
وأن المشرع لم يعرف في نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم المقصود بعدم مراعاة التزامات التصريح إذ اكتفى بتحديد الفعل المجرم دون بيان عناصره مما يستوجب الرجوع إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 91-13 المؤرخ في 14-8-1991 بالنسبة لالتزامات التصريح عندما يتعلق الأمر بتوطيين عمليات التصدير،

وأن المادتين 17 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-13 المذكور أعلاه تلزم المصدر بترحيل إلى الوطن ناتج الصادرات لفائدة بنك الجزائر، وتعود إلزامية ترحيل ناتج الصادرات إلى الوطن بالتضامن على المصدر وبنك التوطيين، ونصت المادة 20 من نفس النظام على أنه يقع على بنك التوطيين مراقبة ملف التصدير اعتمادا على ما يأتي: النسخة الخاصة بالبنك من التصريح الجمركي تسلمها مصالح الجمارك من جهة، من جهة أخرى إثبات الترحيل إلى الوطن الذي يحوزه

و/أو وصل من البنك الذي يستقبل الأموال عن طريق إدارة البريد والمواصلات،
فيما نصت المادة 22 على أن يراقب البنك الوسيط الصادرات الموطنة كل
ثلاثة أشهر كما يجب عليه أن يسهر على احترام آجال استحقاق تسديد العمليات
المنصوص عليها في العقد التجاري،
وفي نهاية فترة مراقبة ملفات التوطين وتصفيتهما يقوم بنك التوطين طبقا للمادة 23
بما يلي:

(أ)- بصفي الملف إذا كان كاملا ومطابقا للأحكام التنظيمية
(ب)- يرسل الملاحظات اللازمة إلى المصدر المقيم، حتى يتسنى له ضبط الملف،
إذا كان فيه بعض الخلل (نقص أو زيادة في التسديد) وفي حالة تقصير المصدر، وبعد
فوات مهلة شهر، يتم تبليغ الملف لمديرية مراقبة الصرف في بنك الجزائر
وألزمت المادة 24 البنوك بأن ترسل تقريرا عن نتائج تصفية الملف إلى بنك الجزائر
(مديرية مراقبة الصرف) خلال الشهر الموالي للثلاثة المخصصة للمراقبة.
وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر معاينة المخالفة المحرر من قبل
مفتشي بنك الجزائر، أساس المتابعة، نجد أنه يعاب على وكالة الأبيار لبنك سوسييتي
جنيرال المتهم الطاعن عدم مراعاة التزامات التصريح لبنك الجزائر بملفات التوطين
التي تحتوي على نقص في التسديد نظرا لعدم احتواء الملفات المذكورة على الوثائق
القانونية التي تثبت ترحيل ناتج الصادرات مما نجم عنه نقص في التسديد، خرقا
للمواد 17 و18 و20 و22 و23 و24 من نظام بنك الجزائر رقم 91-13 المؤرخ
في 14-8-1991 المتعلق بتوطين الصادرات خارج المحروقات والمادة الأولى من
الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01
المؤرخ في 19-2-2003

و خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه فإنه لم يثبت من محضر المعاينة، أساس
المتابعة، والذي لم يخصه المشرع بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا للمادة
215 ق 1 ج، أن وكالة الأبيار لبنك سوسييتي جنيرال قد خالفت المواد 17 و18
و20 و22 من نظام بنك الجزائر رقم 91-13 التي تلزمها، بصفتها بنك التوطين،
بمراقبة ملفات التوطين وتصفيتهما بعد التأكد من ترحيل ناتج التصدير إلى الوطن،
وكل ما جاء في محضر المعاينة أن الوكالة المذكورة لم تراعى الإجراءات المنصوص
عليها والشكليات المطلوبة المتعلقة بالتصريحات إلى بنك الجزائر بملفات التوطين
التي تحتوي على نقص في التسديد نظرا لعدم احتوائها على الوثائق التي تثبت ترحيل
ناتج التصدير،

وأنه يتعين التنبيه بهذا الخصوص إلى أن الممارسات البنكية جرت على أنه عند
تصفية ملفات توطين الصادرات فإن أي ملف لا يحتوي على وثيقة (سويفت) المثبتة
لترحيل ناتج التصدير يعد في وضعية "ناقص في التسديد" على أساس أن البضاعة
خرجت من التراب الوطني ولم يتم ترحيل ثمن بيعها، في غياب وثيقة (سويفت) التي
تثبت ذلك، وهو ما قامت به وكالة الأبيار لبنك سوسييتي جنيرال التي صرحت إلى
بنك الجزائر الملفات التي لا تحتوي على الوثيقة المثبتة لترحيل ناتج الصادرات في
وضعية "نقص في تسديد"

وحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المواد 17 و18 و20 و22 من نظام بنك
الجزائر رقم 91-13 المؤرخ في 14-8-1991 المتعلق بتوطين الصادرات خارج

المحروقات لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ذلك أن التصريح الكاذب الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو التصريح الكاذب بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يشكل هذا التصريح أو يترتب عليه تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بالفعل حيث أن "عدم مراعاة التزامات التصريح" الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج أو عدم ترحيل ناتج صادرات،

حيث أنه لم يثبت في قضية الحال أن بنك سوسيتي جنرال لم يصرح بتحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، كما أنه لم يثبت أن البنك لم يراقب ملفات التوطين ولم يقيم بتصفيتها بعد التأكد من ترحيل ناتج الصادرات إلى الوطن، كما أنه لم يثبت أن ناتج الصادرات لم يتم ترحيله إلى الوطن، وكل ما في الأمر أن وكالة الأبيار لبنك سوسيتي جنرال قامت بتصريح ملف التوطين في وضعية "نقص في التسديد" نظراً لعدم احتوائه على الوثيقة (سوفيت) التي تثبت ترحيل ناتج التصدير كما جرت على ذلك الممارسات البنكية،

و حيث أنه علاوة على ما سبق، فإن عملية تصفية ملفات التوطين هي عملية إدارية بحتة يقوم بها بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين بغرض إخبار بنك الجزائر عن مآل ملفات التوطين، وتأتي عملية تصفية الملفات بعد إنجاز عمليات التصدير وقبل انقضاء مهلة ترحيل ناتج الصادرات، أي أن تصفية الملف تتم لاحقاً لعملية التصدير وترحيل ناتج الصادرات إلى الوطن،

في حين أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتمثل في خرق أو محاولة خرق التشريع والتنظيم المذكورين بمناسبة أو أثناء تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

و من ثم فحتى على فرض ثبوتها، فإن مخالفة المواد 17 و18 و20 و22 من نظام بنك الجزائر رقم 91-13 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الصادرات وتصفياتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11

المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حقت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

و متى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان الطاعن بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رغم عدم توافر أي ركن من أركان المخالفة المنسوبة إليه وبدون إبراز أركانها يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور.

- الفرع الثاني: مخالفة المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب:

مما جاء في مذكرة الطاعن، بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه يستفاد من المادة 5 الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتوقف على توافر شرطين أساسيين وهما:

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي

- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وأنه فيما يخص الشرط الأول، فإنه لم يثبت توافره، كما سبق بيانه عند مناقشة الفرع الأول،

وأنه فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب بنك سوسيتي جينيرال الجزائر،

فأما أجهزة الشخص المعنوي فإنها بالنسبة للشركات التجارية ذات الأسهم، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، محددة في القانون التجاري وهي: رئيس مجلس المديرين ومجلس المديرين ومجلس المراقبة (المواد 642 إلى 672)،

وأما الممثلون الشرعيون représentants légaux للشخص المعنوي فهم، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله،

و بالرجوع إلى القانون التجاري وتحديد المادة 652 منه، نجد أن الممثل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم التي اختارت لإدارتها مجلس مديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال بالنسبة لبنك سوسيبي جينيرال الجزائر، هو رئيس مجلس المديرين (الفقرة الأولى من المادة 652) وأنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس

المديرين (الفقرة الثانية من المادة 652)، وبالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك سوسيتي جنيرال الجزائر في تاريخ الوقائع نجد أن مجلس المراقبة لم يفوض أي شخص آخر لتمثيل البنك عدا رئيس مجلس المديرين،

و عليه، فإن أجهزة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر وممثليه القانونيين في تاريخ الوقائع، أي بين سنتي 2003 و 2005، هم على التوالي:

- رئيس مجلس المديرين: السيد جويل جاري Joel JARRY (وثيقة مرفقة رقم 5)
- أعضاء مجلس المديرين: السادة جويل جاري وجون كلود ديبلانش وكريستوف ونتربيرت وحكيم وزاني (وثيقة مرفقة رقم 6)
- أعضاء مجلس المراقبة: الشركة القابضة "فيبا"، الشركة العالمية الدولية، سوسيتي جنيرال، السادة علي بنواري وفريدريك جوني وجان بول لبلان وجان لويس ماتي وجيرار لاكاز (وثيقة 4)

وبناء على ما سبق فإن الشرط الثاني لمساءلة الشخص المعنوي غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف قد نسبت إلى المتهم وارس ابراهيم الذي ليس هو من أجهزة بنك سوسيتي جنيرال ولا هو من ممثليه الشرعيين représentants légaux، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو مجرد عون من أعوان البنك لا يتمتع بأي تفويض لتمثيل بنك سوسيتي جنيرال، سواء بموجب القانون التجاري أو القانون الأساسي للبنك.

بالفعل حيث أنه يستفاد من المادة 5 من من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جنيرال الجزائر، تتطلب توافر شرطين أساسيين:

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي
- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهما الشرطان اللذان يتعين إبرازهما في قرار الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصور، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الأبيار، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واللذان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسيتي جنيرال، بصفته شخصا معنوياً، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان، في قضية الحال، بنك سوسيتي جنيرال الجزائر، باعتباره شخصاً معنوياً، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملاً بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-13 وقضى عليه بغرامة مالية قدرها قدرها 1.357.359.000 دج، بناء على الأسباب السالف ذكرها المخالفة للقانون وبدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوباً بالقصور.

- عن الوجه الثالث المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات: باعتبار أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أنه تم الفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ولم يشر إلى استجواب المتهم ولا إلى أن المتهم كانت له الكلمة الأخيرة مخالفاً بذلك القواعد الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 430 وما يليها ق ا ج

بالفعل حيث أنه بمقتضى المادة 431 ق ا ج يفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ويستجوب المتهم، وللمتهم دائماً الكلمة الأخيرة وحيث أنه من المستقر عليه قضاء أن كل قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته وأن أي إجراء جوهري لم يذكر في القرار يفترض فيه أنه لم يحترم، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أورد في صفحته الأولى أن خروشي أعمر رئيساً مقررًا وبذلك فقد تم احترام أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك خلافاً لما أورده الطاعن مما يجعل هذا الوجه في غير محله.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلاً.
في الموضوع: بتأسييه موضوعاً بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الهيئة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	باروك الشريف
مستشـار(ة)	قسوم زوليخة
مستشـار(ة)	بوري يحي
مستشـار(ة)	خدايرية محمد
مستشـار(ة)	الهاشمي الشيخ
مستشـار(ة)	بو اللين الطاهر
المحامي العام	وبحضور السيد (ة):
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة):
أمين الضبط	الرئيس(ة) المقرر(ة)

قائمة المصادر والمراجع

***المصادر:**

- القرآن الكريم

***المراجع**

أولاً: المراجع باللغة العربية

1_المعاجم:

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

2- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

2_المؤلفات

أ_ الكتب العامة

1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، د. ب. ن، د. س. ن.

2- إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012.

5- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط1، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 8- أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 9- أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 10- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 11- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 12- القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 13- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018.
- 14- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 15- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012.
- 16- حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 17- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- 18- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- 19- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 20- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م
- 21- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 22- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، د.س.ن.
- 23- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 24- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الإسكندرية، مصر، 1976.
- 25- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 26- عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.
- 27- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحقيق والتحري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 28- فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006،
- 29- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 30- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010م.

- 31- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر الجامعي، 1997.
- 32- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 33- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.
- 34- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- 35- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 36- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1979.
- 37- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986.
- 38- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- 39- منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 40- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- ب_ الكتب المتخصصة
1. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2014.

2. أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012.
 3. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهااد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية الجزائر، 2017.
 4. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013.
 5. سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
 6. شافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1، ج1، دار هومه، الجزائر، 2017.
 7. شافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1، ج2، دار هومه، الجزائر، 2017.
 8. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
 9. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
- 3_ الأطروحة والمذكرات العلمية

_الأطروحات:

- 1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

- 2- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017.
- 3- بوجلال مفتاح التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2010/2011.
- 4- بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015 / 2016.
- 5- تغريب رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 6- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017م.
- 7- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.
- 8- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، 2015.

- 9- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015_2016.
- 10- زكي محمود أحمد جمعة، المسؤولية الجنائية المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010.
- 11- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- 12- عياطة نايلة، المسؤولية الجزائية للمسيرين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 13- قرفي ادريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010_2011.
- 14- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.
- 15- كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- 16- مزاولي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

- 17- ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012.
- 18- نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1992.
- 19- هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015، 2016.
- 20- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.
- 21- واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال، نموذجاً، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، 2017.
- 22- حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2019.

_المذكرات:

- 1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- 2-يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.
- 3-ناجي محمد عبد السلام محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
- 4-ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 5-شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 6-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 7-شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2011/2012.
- 8-رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.
- 9-بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011 / 2012.

10- بن محبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم

الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

4- المقالات العلمية:

1- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية

وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج39،

رقم 01، 2001.

2- عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية

للمحكمة العليا، العدد الأول، 1996.

3- ابن خليفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة

رؤوس الأموال، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس

عشر جوان 2016.

4- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة

العليا، العدد الأول، 2014.

5- أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في

2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

- 6- بوهنتالة آمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.
- 7- سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، العدد 07، 2018.
- 8- عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 9- بن عزوز فتيحة، الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي النعامة، 2018م.
- 10- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 2015.
- 11- مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
- 12- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.
- 13- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 11، عدد 01 لسنة 2015.

- 14- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، مجلد 46، عدد 02، 2009.
- 15- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010.
- 16- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11، جوان 2014.
- 17- عبد العزيز خنفوسي، إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 17، أكتوبر 2016.
- 18- فتحي محده، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع4، يناير 2012.
- 19- محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

- 20- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015م.
- 21- حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- 22- بوجلال مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، رقم 02، 2006.
- 23- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، ع 4، 2009.
- 24- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 1، جامعة خنشلة، جوان 2017.
- 25- جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
- 26- عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016.

27- طارق كور، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.

5_ النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية:

_ الدستور:

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جر، عدد 14 لسنة 2016.

_ القوانين:

1- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، جر، عدد 02 لسنة 1963 (ملغى).

2- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، جر، عدد 30 لسنة 1979.

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الأسرة، جر، عدد 24 لسنة 1984.

4- القانون رقم 09/85 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، جر، عدد 56.

- 5- القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، جر عدد 55.
- 6- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جر، عدد 02 لسنة 1988.
- 7- القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جويلية 1990، المعدل والمتمم، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جر، عدد 23 لسنة 1990.
- 8- القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية، جر عدد 57 لسنة 1991.
- 9- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم، يتعلق بالأوقاف، جر، عدد 21 لسنة 1991.
- 10- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جر عدد 65 .
- 11- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جر، عدد 27 لسنة 1993.
- 12- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم المتضمن بورصة القيم المنقولة، جر، عدد 34 لسنة 1993.

- 13- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جر، عدد 43 لسنة 2003.
- 14- القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جر، عدد 74 لسنة 2008.
- 15- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جر عدد 02 لسنة 2012.
- 16- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، جر عدد 72 لسنة 2015.
- 17- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل جر، عدد 39 لسنة 2015.
- 18- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جر، عدد 46 لسنة 2016.
- 19- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جر، عدد 28 لسنة 2018.
- 20- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية جر، عدد 81 لسنة 2020.

2_ الأوامر:

- 1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، جر، عدد 48، لسنة 1966.
- 2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، جر، عدد 49 لسنة 1966.
- 3- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جر، عدد 54 لسنة 1966، (ملغى).
- 4- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، جر عدد 110 لسنة 1970.
- 5- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائي، جر، عدد 101 لسنة 1975.
- 6- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جر عدد 38 لسنة 1975، والذي ألغي بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، جر، عدد 20 لسنة 1989، هذا الأخير ألغي كذلك بموجب القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جر، عدد 09، كما تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المنافسة، جر، عدد 43 لسنة 2003.

7- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم، المتضمن

قانون الضرائب غير المباشرة، جر، عدد 104 لسنة 1976.

8- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43 لسنة

1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جر، عدد 12

لسنة 2003، والأمر رقم رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جر، عدد 50 لسنة 2010.

9- الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، للأمر رقم

59/75 المتضمن القانون التجاري، جر، عدد 77 لسنة 1996.

10- الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم

المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جر، عدد 47 لسنة 2001.

11- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جر،

عدد 52. لسنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010،

جر عدد 50 لسنة 2010.

12- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم

156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، عدد 51 لسنة 2020.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جزء 50 لسنة 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جر عدد 47 لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسومين التنفيذيين، رقم 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، جر عدد 17 لسنة 2003، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، جر عدد 08 لسنة 2011.

3- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 47 لسنة 1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسييرهما، جر عدد 17 لسنة 2003 (ملغى).

5- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، جر، عدد 63 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر

2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة

التحقيق، جر عدد 62 لسنة 2016.

6- المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط

وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة

وسيرهما، جر عدد 08 لسنة 2011.

7- المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012، يحدد كيفيات

تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 41 لسنة 2012.

8- قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 01 أكتوبر 2009، يتعلق بإكتتاب

التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، جر، عدد 62 لسنة 2009.

9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جانفي 2020، يتضمن تعيين الأعوان

المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 24 لسنة 2020.

10- النظام رقم 07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف

وشروطه، جر، عدد 24 لسنة 1992.

11- النظام رقم 03/05 المؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات

الأجنبية، جر عدد 53 لسنة 2005.

12- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المعدل والمتمم، المتضمن

القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جر،

عدد 31 لسنة 2007.

- 13- النظام رقم 01/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، جر، عدد 25 لسنة 2009.
- 14- النظام رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جر، عدد 17 لسنة 2016.
- 15- النظام رقم 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية والأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، جر، عدد 25 لسنة 2016.
- 16- التعليم رقم 2016/04 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016، تتعلق بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية.

6_ القرارات القضائية:

- 1- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 15113، صادر في 05 ديسمبر 1978 (غير منشور).
- 2- القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 55199، بتاريخ 1989/02/28 المجلة القضائية العدد 01، 1991.
- 3- القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/09 غرفة الجناح والمخالفات، رقم الملف 71509، رقم الفهرس 258، غير منشور.
- 4- القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 126533، بتاريخ 1996/09/09 المجلة القضائية، العدد 01، 1996.

- 5- القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 25 جانفي 1999، غرفة الجنج والمخالفات، رقم الملف 184011، رقم الفهرس 44، غير منشور.
- 6- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 346934 بتاريخ 2006/02/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2006.
- 7- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 2008/05/28 ملف رقم 488023، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
- 8- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 0427768، بتاريخ 2008/06/25 (غير منشور)
- 9- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات (القسم الثالث) ملف رقم 0443476، بتاريخ 2008/09/24، غير منشور.
- 10- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 0674952، بتاريخ 2009/04/28، غير منشور.
- 11- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 0524472، بتاريخ 2009/05/27، غير منشور.
- 12- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات (القسم الثالث) ملف رقم 0470956، بتاريخ 29 جويلية 2009، غير منشور.

- 13- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث) ملف رقم 0528957، بتاريخ 22 ديسمبر 2011، غير منشور.
- 14- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، ملف رقم 0611145، بتاريخ 2012/01/26، غير منشور.
- 15- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، رقم 0807078، بتاريخ 2013/07/25، غير منشور.
- 16- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث بتاريخ 2013/11/28، رقم الملف 0843899، غير منشور.
- 17- القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث) ملف رقم 0556070، بتاريخ 29 ماي 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.
- 18- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 0597216، بتاريخ 2014/10/23، غير منشور.
- 19- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، (القسم الثالث) الملف رقم 0686293، بتاريخ 2016/04/28، غير منشور.
- 20- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0716604، بتاريخ 2018/04/26 غير منشور.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Les ouvrages

1- SALAM H.ABDELSAMAD, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, éd Alpha, 2010.

2- GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD BOULOC, droit pénal général, 16^e éd,dalloz, Paris, 1997.

3- JEAN LARGUIER, droit pénal général,19^e éd,dalloz,2003.

4- JEAN-PAUL ANTONA, PHILIPPE COLIN, FRANÇOIS LENGART, la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.

5- IDIR KSOURI, le contrôle du commerce Extérieur et des changes, 2^e éd, Grand Alger livres, Alger, 2008.

6- AHCENE BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien 2^eme éd, Houma, Alger, 2005, P13.

7- J. PRADEL, droit pénal économique, masson éditeur, paris, 1996.

8- WILFRID JEANDIDIER, droit pénal des affaires, 2^e éd, dalloz, paris, 1996.

9- Marie-Christine SORDINO, Droit pénal général, ellipses, paris, 2002.

10- YVES MAYOUD, droit pénal général, 4^e éd, puf, 2004.

11- JEAN LARGUIER, PHILIPPE CONTE, droit pénal des affaires, 10^e éd, Armand colin, paris, 2011,

12- ABDELMADJID ZAALANI, ERIC MATHIAS, La responsabilité pénale, Berti éd, Alger, 2009.

13- PHILIPPE CONTE,PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, Droit pénal général, 6 éd,Armand colin, 2002,

14- JEAN-CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénal, 18 éd,

L.G.D.J, Paris.

15- FREDERIC DEBOVE, FRANÇOIS FALLETTI ET EMMANUEL DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 éd, Point delta, Puf, Paris, 2013.

16- THIERY DALMASSO, responsabilité des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, EFE, 1996.

II- Les Thèses:

1-KAMAL MOHAMED EL SAYED, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse doctorat, université de paris1_pantalon_sorbonne, 1998.

2-ZOUBIR BEHLOUL, La responsabilité pénale en droit français et algérien comparé, thèse doctorat, université Panthéon. assas(Paris), 1992.

3- NAAR FATIHA, la transaction pénale en matière pénale en matière économique, thèse doctorat, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2013.

III- Les Articles

1- SOFIE GEEROMS, la responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative R.I.D.C, vol 48 N°3, 1996.

2- BERNARD BOULOC, La responsabilité pénale des Entreprises En droit Français, R.I.D.C, vol.46, N°2, 1994.

3- ABDELMADJID ZAALANI, La responsabilité pénale des personnes morales, R.A.S.J.E.P, vol, N°1, 1999,

4- G. Levasseur, la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel, et dans les projets de réforme envisagés, R.I.D.P, vol. 58, 1987.

5- LARBAOUI N.SALEH, MEZAOULI MOHAMED, la responsabilité pénale des personnes morales en droit Algérien, cahiers politique et droit, N°8 janvier 2013,

- 6- JEAN PANNIER, changes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, t2, éd, dalloz, 1999
- 7- Max Henry, Transaction économique et action civile: à la recherche d'une conciliation, R.S.C.D.P.C, éd, Sirey, Paris, 1981.

IV- Les lois:

- 1- Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004 _art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.
- 2- Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000- art 9 JORF 11juillet 2000.

V- Site internet:

- 1- www.legifrance.gouv.fr.
- 2- www.echoroukonline.com

الفهرس

1 مقدمة

8 الباب الأول: الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

10 الفصل الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

11 المبحث الأول: مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

12 المطلب الأول: الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

12 الفرع الأول: الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

13 البند الأول: الطبيعة الافتراضية والمجازية للشخص المعنوي

14 البند الثاني: مبدأ التخصص يشكل عائقاً أمام إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

15 البند الثالث: مبدأ شخصية العقوبة يحول دون إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً

16 البند الرابع: عدم ملائمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي

17 البند الخامس: عقاب الشخص المعنوي لا يحقق أهداف السياسة العقابية

18 الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة المساءلة للأشخاص المعنوية

البند الأول: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي لا تتعارض مع تحميله المسؤولية

18 الجزائية

20 البند الثاني: مبدأ التخصص لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

البند الثالث: مبدأ شخصية العقوبة لا يتنافى مع تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص

21 المعنوية

22 البند الرابع: العقوبة المقررة للشخص المعنوي تتلاءم وطبيعته القانونية

22 البند الخامس: العقوبة المقررة للشخص المعنوي تحقق أهداف السياسة العقابية

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص

25 المعنوي

25 الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

26 البند الأول: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

34 البند الثاني: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

37 الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

37 البند الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

40 البند الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

43	البند الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
46	المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف
47	المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها
47	الفرع الأول: مفهوم جريمة الصرف
48	البند الأول: تعريف جريمة الصرف
55	البند الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف
58	الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم
59	البند الأول: تمييز جريمة الصرف عن الجريمة الجمركية
63	البند الثاني: تمييز جريمة الصرف عن الجريمة الضريبية
66	المطلب الثاني: المسار التشريعي لجريمة الصرف في القانون الجزائري
67	الفرع الأول: إدراج جريمة الصرف في قانون المالية
69	الفرع الثاني: التنصيص على جريمة الصرف في قانون العقوبات
72	الفرع الثالث: أفراد قانون مستقل لجريمة الصرف
74	المطلب الثالث: البنيان القانوني لجريمة الصرف
75	الفرع الأول: الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الصرف
77	البند الأول: تقنية التفويض التشريعي في المجال المصرفي
80	البند الثاني: اتصاف النصوص المتعلقة بالتجريم في المجال المصرفي بعدم الدقة والتحديد
82	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف
82	البند الأول: محل جريمة الصرف
88	البند الثاني: صور وأشكال السلوك المجرم في جريمة الصرف
108	البند الثالث: الشروع في جريمة الصرف
109	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف
110	البند الأول: خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف
112	البند الثاني: تقييم الركن المعنوي في جريمة الصرف
114	الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف
	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنطاق وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن
115	جريمة الصرف

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف	115
الفرع الأول: مدى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جريمة الصرف	116
البند الأول: تحديد الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائياً	116
البند الثاني: مبررات عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً	124
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائياً عن جريمة الصرف	126
البند الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الربحي	127
البند الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف غير الربحي	137
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف وأثر ذلك على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي	140
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف	140
البند الأول: أن ترتكب جريمة الصرف من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثليه الشرعيين	141
البند الثاني: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص	148
الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص على مسؤولية الشخص الطبيعي	150
البند الأول: ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الفعل	150
البند الثاني: نطاق ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي ...	153
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الصرف	156
المطلب الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي	157
الفرع الأول: الغرامة المالية	157
البند الأول: تعريف الغرامة المالية	158
البند الثاني: تحديد مقدار الغرامة المالية الموقعة على الشخص المعنوي	159
الفرع الثاني: المصادرة	161
البند الأول: تعريف عقوبة المصادرة	161
البند الثاني: محل أو موضوع عقوبة المصادرة	163
المطلب الثاني: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وبحقوقه الأخرى	166

- 166..... الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي
- 167..... البند الأول: المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية
- 168..... البند الثاني: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة
- 170..... الفرع الثاني: الجزاءات الماسة ببعض الحقوق الأخرى
- 170..... البند الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية
- 172..... البند الثاني: المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار

الباب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف.....175

- 177..... الفصل الأول: الأحكام الخاصة بمعائنة ومتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف
- 178..... المبحث الأول: معائنة جريمة الصرف
- 179..... المطلب الأول: الأعوان المؤهلين لمعائنة جريمة الصرف
- 180..... الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك
- 181..... البند الأول: ضباط الشرطة القضائية
- 183..... البند الثاني: أعوان الجمارك
- 183..... الفرع الثاني: موظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي
- 184..... البند الأول: موظفو المفتشية العامة للمالية
- 185..... البند الثاني: أعوان البنك المركزي
- 185..... الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش
- 187..... المطلب الثاني: المهام المخولة للأعوان المكلفون بمعائنة جريمة الصرف
- الفرع الأول: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لمعائنة الجريمة في إطار التشريعي
- 187..... المصرفي
- 188..... البند الأول: سلطة اتخاذ تدابير الأمن
- 190..... البند الثاني: سلطة دخول المساكن
- 192..... البند الثالث: ممارسة حق الإطلاع على الوثائق
- الفرع الثاني: السلطات الخاصة المخولة لضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات
- 194..... الجزائية
- 196..... البند الأول: مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء أو الأموال
- 198..... البند الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

206.....	البند الثالث: التسرب أو الاختراق L'infiltration
213.....	المطلب الثالث: محاضر معاينة جريمة الصرف وحجبتها في الإثبات
213.....	الفرع الأول: قواعد إعداد محاضر معاينة جريمة الصرف
214.....	البند الأول: شكليات إعداد محاضر المعاينة
219.....	البند الثاني: الجهات المرسل إليها المحاضر
220.....	الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة في الإثبات
222.....	المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف
223.....	المطلب الأول: الإجراءات القضائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية
224.....	الفرع الأول: مدى اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الصرف
224.....	البند الأول: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية
228.....	البند الثاني: إلغاء الشكوى كقيد على المتابعة بموجب الأمر 03/10
233.....	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية
	البند الأول: ضوابط الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة
234.....	الصرف
237.....	البند الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية (الاختصاص الموسع)
242.....	البند الثالث: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
245.....	المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية
246.....	الفرع الأول: التمثيل القانوني
247.....	البند الأول: المقصود بالمثل القانوني
249.....	البند الثاني: مسألة تغيير أو استبدال الممثل القانوني أثناء سير الخصومة الجزائية
251.....	الفرع الثاني: التمثيل القضائي (الوكيل القضائي)
252.....	البند الأول: حالات تعيين الممثل القضائي
255.....	البند الثاني: إجراءات تعيين الممثل القضائي
260.....	الفصل الثاني: المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الصرف
262.....	المبحث الأول: بلورة نظام المصالحة في جرائم الصرف
262.....	المطلب الأول: مفهوم المصالحة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة
263.....	الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

264	البند الأول: تعريف المصالحة الجزائية.....
267	البند الثاني: أهمية المصالحة الجزائية
269	الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة.....
270	البند الأول: تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني.....
271	البند الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية
274	البند الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي.....
275	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.....
276	الفرع الأول: التكيف العقدي للمصالحة الجزائية.....
276	البند الأول: المصالحة الجزائية عقد مدني
278	البند الثاني: المصالحة الجزائية عقد إذعان
279	البند الثالث: المصالحة الجزائية عقد إداري.....
281	الفرع الثاني: التكيف الجزائي للمصالحة الجزائية.....
281	البند الأول: المصالحة الجزائية جزاء جزائي
284	البند الثاني: المصالحة الجزائية جزاء إداري.....
287	المطلب الثالث: تطور المصالحة في التشريع الصرفي الجزائي.....
287	الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة.....
288	البند الأول: الفترة الممتدة من 01 جانفي 1963 إلى 31 ديسمبر 1969.....
288	البند الثاني: الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1969 إلى غاية 17 جوان 1975.....
289	الفرع الثاني: مرحلة منع المصالحة.....
291	الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة وفق ضوابط معينة.....
291	البند الأول: فترة الإجازة المقيدة.....
292	البند الثاني: فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة.....
293	البند الثالث: فترة إجازة إجراء المصالحة وفق ضوابط.....
296	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف
297	المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف
297	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة.....
300	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة.....

301	البند الأول: تقديم الطلب من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف
307	البند الثاني: موافقة الإدارة على الطلب
311	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة في جرائم الصرف
312	الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
312	البند الأول: أثر انقضاء الدعوى العمومية
314	البند الثاني: حق الإدارة في الحصول على مقابل الصلح
315	الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير
316	البند الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة
318	البند الثاني: لا يضار الغير بالمصالحة
320	الخاتمة
326	قائمة الملاحق
371	قائمة المصادر والمراجع
398	الفهرس



الملخص:

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، من أهم المواضيع التي تحتل مكانا بارزا في التشريعات الجزائية الاقتصادية، بفعل ما تنطوي عليه من تهديد حقيقي للسياسة الاقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس فإن التشريع المصرفي الجزائري كان سابقا في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة خرق القواعد المتعلقة بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث حرص المشرع على وضع الإطار العام لهذه المسؤولية بشكل يوفر حماية حقيقية للقيم المحمية جزائيا في المجال المصرفي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، السياسة الاقتصادية، جريمة الصرف، حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

Title: Criminal responsibility of the crime related to exchange.

Abstract:

The criminal liability of legal persons for the crime of exchange is considered to be one of the most important subjects which occupies a prominent place in economic criminal legislation, because of the real threat which it represents for the economic policy of the State. It is on this basis that Algerian exchange legislation has been proactive in establishing the criminal liability of legal persons in the event of violation of the rules relating to exchange regulations and the movement of capital to and from abroad, bringing the legislator to define the general framework of this responsibility so as to ensure a real protection of the values protected criminally in the field of the exchanges.

Key words: criminal liability, legal person, economic policy, foreign exchange crime, movement of capital to and from abroad.

Intitulé: La responsabilité pénale de la personne morale pour l'infraction de change.

Résumé:

La responsabilité pénale de la personne morale pour l'infraction de change est considérée comme l'un des sujets les plus importants qui occupe une place prépondérante dans la législation pénale économique, en raison de la menace réelle qu'elle représente pour la politique économique de l'État. C'est sur cette base que la législation de change algérienne a été proactive en établissant la responsabilité pénale des personnes morales en cas de violation des règles relatives à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux à destination et en provenance de l'étranger, amenant le législateur à définir le cadre général de cette responsabilité de manière à assurer une réelle protection des valeurs protégées pénalement dans le domaine des changes.

Mots-clés: responsabilité pénale, personne morale, politique économique, infraction de change, mouvement de capitaux vers et depuis l'étranger.